

36 - كِتَابُ: الطَّلَاقِ (1)

يَصِحُّ الطَّلَاقُ مِنْ كُلِّ نَجٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ، فَأَمَّا غَيْرُ الزَّوْجِ، فَلَا يَصِحُّ طَلَاؤُهُ، وَإِنْ قَالَ:
إِذَا تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَهِيَ طَالِقٌ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِمَا رَوَى الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا
طَّلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ» (2) وَأَمَّا الصَّبِيُّ، فَلَا يَصِحُّ طَلَاؤُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ
عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ» (3).

فَأَمَّا مَنْ لَا يَعْقِلُ: فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَعْقِلْ بِسَبَبٍ يُعَذِّرُ فِيهِ؛ كَالنَّائِمِ، وَالْمَجْنُونِ، وَالْمَرِيضِ، وَمَنْ
شَرِبَ دَوَاءً لِلتَّدَاوِيِّ، فَرَأَى عَقْلَهُ، أَوْ أَكْرَهَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ حَتَّى سَكِرَ - لَمْ يَقَعْ طَلَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ
نُصِّ فِي الْحَبْرِ عَلَى النَّائِمِ وَالْمَجْنُونِ، وَقَسْنَا عَلَيْهِمَا الْبَاقِينَ، وَإِنْ لَمْ يَعْقِلْ بِسَبَبٍ لَا يُعَذِّرُ فِيهِ؛
كَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لِعَبْرِ عُذْرٍ، فَسَكِرَ، أَوْ شَرِبَ دَوَاءً لِعَبْرِ حَاجَةٍ، فَرَأَى عَقْلَهُ - فَالْمَنْصُوصُ فِي
السُّكْرَانِ أَنَّهُ [يَصِحُّ] (4) طَلَاؤُهُ، وَرَوَى الْمُزْنِيُّ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي «الْقَدِيمِ»: لَا يَصِحُّ طَلَاؤُهُ؛ وَالطَّلَاقُ
وَالظَّهَارُ وَاحِدٌ:

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَصِحُّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُزْنِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ؛ لِأَنَّهُ زَائِلُ الْعَقْلِ؛ فَأَشْبَهَ النَّائِمَ، أَوْ
مَمْقُودُ الْإِرَادَةِ؛ فَأَشْبَهَ الْمُكْرَهَ.

(1) الطَّلَاقُ: الإِطْلَاقُ، ضِدُّ الْحَبْسِ، وَهُوَ: التَّخْلِيَةُ بَعْدَ الزَّوْمِ وَالْإِمْسَاكِ. يُقَالُ: طَلَقْتُ الْمَرْأَةَ وَطَلَّقْتُ، بِفَتْحِ اللَّامِ
وَضَمِّهَا، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ. وَقَالَ الْأَخْفَشُ: لَا يُقَالُ: طَلَقْتُ بِالضَّمِّ. وَيُقَالُ فِي وَجَعِ الْوِلَادَةِ: طَلَقْتُ طَلْقًا فَهِيَ
طَالِقٌ، بَغَيْرِ هَاءٍ، أَيْ: ذَاتُ طَلِقٍ، كَمَا يُقَالُ: حَائِضٌ، أَيْ: ذَاتُ حَيْضٍ. وَقِيلَ: لِأَنَّهَا صِفَةٌ تَخْتَصُّ بِالْمَوْثِ،
لَا يَشَارِكُهَا فِيهِ الْمَذْكَرُ، فَحُذِفَتْ مِنْهُ الْعِلَامَةُ، وَرَبِمَا قَالُوا: طَلَقَةٌ، بِالْهَاءِ. قَالَ الْأَعَشِيُّ: [الطَّوِيلُ].

أَجَارَتْنَا بَيْنِي فَيَا نِكَ طَالِقَهُ كَذَاكَ أُمُورِ النَّاسِ غَادٍ وَطَارِقَهُ

النَّظْمُ.

(2) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (1/660)، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ لَا طَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، حَدِيثُ (2048).

(3) تَقْدِيمُ.

(4) فِي أ: يَقَعُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَصِحُّ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو وَبْرَةَ الْكَلْبِيُّ قَالَ: أَرْسَلَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَأَتَيْتُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ عَثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَقُلْتُ: إِنَّ خَالِدًا يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ انْهَمَكُوا فِي الْخَمْرِ⁽¹⁾، وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ⁽²⁾، فَقَالَ عُمَرُ: هُمْ هَؤُلَاءِ عِنْدَكَ فَاسْأَلْهُمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: تَرَاهُ إِذَا سَكِرَ هَذَى⁽³⁾، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى⁽⁴⁾، وَعَلَى الْمُفْتَرِي تَمَانُونَ جَلْدَةً، فَقَالَ عُمَرُ: أَبْلِغْ صَاحِبَكَ مَا قَالَ، فَجَعَلُوهُ كَالصَّاحِي⁽⁵⁾.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَصِحُّ طَلَاقُهُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَلَعَلَّ مَا رَوَاهُ الْمُزْنِيُّ حِكَاةَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ غَيْرِهِ، وَفِي عِلَّتِهِ ثَلَاثَةٌ أُوجِبُ:

أَحَدُهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ: أَنَّ سُكْرَهُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْهُ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ فِي دَعْوَى السُّكْرِ؛ لِفِسْقِهِ، فَعَلَى هَذَا يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي الظَّاهِرِ، وَيَدْرَأُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَقَعُ طَلَاقُهُ؛ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ؛ لِمَعْصِيَتِهِ؛ فَعَلَى هَذَا يَصِحُّ مَا فِيهِ تَغْلِيظٌ عَلَيْهِ؛ كَالطَّلَاقِ، وَالْعِنْتِ، وَالرِّدَّةِ، وَمَا يُوجِبُ الْحَدَّ، وَلَا يَصِحُّ مَا فِيهِ تَخْفِيفٌ؛ كَالنِّكَاحِ، وَالرَّجْعَةِ، وَقَبُولِ الْهَبَاتِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ سُكْرُهُ بِمَعْصِيَتِهِ، أَسْقَطَ حُكْمَهُ، فَجُعِلَ كَالصَّاحِي؛ فَعَلَى هَذَا يَصِحُّ مِنْهُ الْجَمِيعُ؛ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - نَصَّ عَلَى صِحَّةِ رَجْعَتِهِ.

فَصَلِّ [فِي طَلَاقِ الْمَكْرَه]: وَأَمَّا الْمُكْرَه، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ:

فَإِنْ كَانَ إِكْرَاهُهُ بِحَقٍّ؛ كَالْمَوْلِيِّ إِذَا أَكْرَهَهُ الْحَاكِمُ عَلَى الطَّلَاقِ، وَقَعَّ طَلَاقُهُ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ حَمِلَ عَلَيْهِ بِحَقٍّ، فَصَحَّ؛ كَالْحَرْبِيِّ إِذَا أَكْرَهَ عَلَى الْإِسْلَامِ.

- (1) يقال: انهمك فلان في الأمر، أي: جد وليج، وكذلك: تهمك في الأمر.
- (2) «وتحاقروا العقوبة» استصغروها. والحقيز: الصغير، ومحقرات الذنوب: صغارها. النظم.
- (3) يقال: هذى في منطقه يهذي ويهذو هذوا وهذيانا: إذا كثر كلامه، وقلت فائدته.
- (4) «وإذا هذى: افترى»، أي: كذب، والافتراء والغريئة: الكذب، وأصله: الخلق، من: فريث المزايدة: إذا خلقتها وصنعتها؛ كأنه اختلق الكذب، أي: صنعه وابتدأه. النظم.
- (5) أخرجه عبد الرزاق (13542) والبيهقي (8/321).

وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ عَنِّي الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»⁽¹⁾ وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ حَمَلٌ عَلَيْهِ⁽²⁾ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَمْ يَصِحَّ؛ كَالْمُسْلِمِ إِذَا أُكْرِهَ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ.

وَلَا يَصِيرُ مُكْرَهًا إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُكْرَهُ قَاهِرًا لَهُ، لَا يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الَّذِي يَخَافُهُ مِنْ جِهَتِهِ يَقَعُ بِهِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ مَا يُهَدِّدُهُ بِهِ مِمَّا يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ بِهِ؛ كَالْقَتْلِ، وَالْقَطْعِ، وَالضَّرْبِ الْمَسْرُوحِ⁽³⁾؛ وَالْحَبْسِ الطَّوِيلِ، وَالِاسْتِخْفَافِ بِمَنْ يَغُصُّ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْ ذَوِي الْأَقْدَارِ⁽⁴⁾؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُكْرَهًا بِذَلِكَ.

وَأَمَّا الضَّرْبُ الْقَلِيلُ فِي حَقِّ مَنْ لَا يُبَالِي بِهِ، وَالِاسْتِخْفَافُ بِمَنْ لَا يَغُصُّ مِنْهُ، أَوْ أَخْذُ الْقَلِيلِ مِنَ الْمَالِ مِمَّنْ لَا يَتَبَيَّنُ عَلَيْهِ، أَوْ الْحَبْسُ الْقَلِيلُ - فَلَيْسَ بِإِكْرَاهٍ.

وَأَمَّا الثَّقِيُّ: فَإِنْ كَانَ فِيهِ تَفْرِيقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَهْلِ⁽⁵⁾، فَهُوَ إِكْرَاهٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَفْرِيقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَهْلِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِكْرَاهٌ؛ لِأَنَّهُ جُعِلَ الثَّقِيُّ عُقُوبَةً كَالْحَدِّ، وَلِأَنَّهُ تَلَحُّفُهُ الْوَحْشَةَ بِمُقَارَقَةِ الْوَطَنِ.

وَالثَّانِي: لَيْسَ بِإِكْرَاهٍ؛ لِتَسَاوِي الْبِلَادِ فِي حَقِّهِ.

وَإِذَا أُكْرِهَ عَلَى الطَّلَاقِ فَتَوَى الْإِيْقَاعَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

(1) تقدم.

(2) أي: كلف وجبر، ومنه قولهم: ما حملك على ما صنعت.

(3) الشاق المؤذي، وقد ذكر. النظم.

(4) يقال: غص منه يغص بالضم، أي: وضع ونقص من قدره، يقال: ليس عليك في هذا الأمر غصاصة، أي: ذلة ومنقصة.

قوله: «ذوي الأقدار» القدر: المنزلة الرفيعة والشرف. النظم.

(5) الأهل هاهنا: القرابة، والإخوان الذين يسكن إليهم، والأهل أيضاً: الزوجة.

يقال: أهل يأهل ويأهل أهولاً، أي: تزوج. وقولهم: مرحباً وأهلاً، أي: أتيت سعةً، وأتيت أهلاً، فاستأنس ولا تستوحش. النظم.

أَحَدُهُمَا: لَا يَقَعُ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَسْقُطُ حُكْمُهُ بِالْإِكْرَاهِ، وَبَقِيَتِ النِّتَّةُ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ؛ فَلَمْ يَقَعْ بِهَا الطَّلَاقُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَقَعُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بِالنِّتَّةِ مُخْتَارًا.

فَصْلٌ [في طلاق الجاهل بالمعنى]: وَإِنْ قَالَ [الْعَجَمِيُّ] (1) لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ، وَلَا نَوَى مُوجِبَهُ - لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ؛ كَمَا لَوْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ [مَعْنَاهَا] (2)، وَلَمْ يَرِدْ مُوجِبُهُ، وَإِنْ أَرَادَ مُوجِبَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ الْمَاورِدِيِّ الْبَصْرِيِّ: أَنَّهُ يَقَعُ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ مُوجِبَهُ فَلَزِمَهُ حُكْمُهُ.

وَالثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ كَمَا لَا يَصِيرُ كَافِرًا إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ، وَأَرَادَ مُوجِبَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ.

فَصْلٌ [فيما يملك الحر]: وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو رَزِينِ الْأَسَدِيُّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (3) [البقرة: 229] فَأَيُّنِ الثَّلَاثَةُ؟ قَالَ: «تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ الثَّلَاثَةُ» (4) وَيَمْلِكُ الْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ؛ لِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَنَّ مَكَاتِبًا لِأُمِّ سَلَمَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حُرَّةٌ، تَطْلِيقَتَيْنِ، وَأَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (5) أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَيَسْأَلُهُ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَوَجَدَهُ آخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلَهُمَا عَنْ ذَلِكَ، فَابْتَدَرَاهُ، وَقَالَ: حَرَمْتَ عَلَيْكَ، [حَرَمْتَ عَلَيْكَ] (6).

(1) في ط: الأعمى.

(2) في ط: معناه.

(3) تسريح المرأة: طلاقها، وهو مأخوذ من تسريح الماشية: إذا تركتها ترعى، وأرسلتها، ولم تحبسها وتُملكها، والاسم: السراح، مثل التبليغ والبلاغ. وفي المثل: «السراح من النجاح»، أي: إذا لم تقدر على قضاء حاجة الرجل: فأيسته، فإن ذلك بمنزلة الإسعاف. النظم.

(4) أخرجه البيهقي في «السنن» (340/7)، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله.

(5) أي: استقوا إلى الجواب، يقال: بدره، أي: سبقه. النظم.

(6) سقط في أ.

فَصَلِّ [في حكم الطلاق]: وَيَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْجُهُ: وَاجِبٌ، وَمُسْتَحَبٌّ، وَمُحْرَمٌ، وَمَكْرُوهٌ:

فَأَمَّا الْوَاجِبُ: فَهُوَ فِي حَالَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِذَا وَقَعَ الشَّقَاقُ⁽¹⁾، وَرَأَى الْحَكَمَانَ الطَّلَاقَ؛ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الشُّوزِ.
وَالثَّانِي: إِذَا آلَى مِنْهَا، وَلَمْ يَفِءْ إِلَيْهَا، وَنَذَرَهُ فِي الْإِيْلَاءِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
وَأَمَّا الْمُسْتَحَبُّ: فَهُوَ فِي حَالَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: إِذَا كَانَ يُقْصِرُ فِي حَقِّهَا فِي الْعِشْرَةِ، أَوْ فِي غَيْرِهَا، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُطَلِّقَهَا؛ لِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿فَأَمَّا كُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: 2]. وَلَائِنَّهُ إِذَا لَمْ يُطَلِّقَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ، لَمْ يُؤْمَرْ أَنْ يُفْضِيَ إِلَى الشَّقَاقِ، أَوْ إِلَى الْفَسَادِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَلَّا تُكُونَ الْمَرْأَةُ عَفِيفَةً، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُطَلِّقَهَا؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ⁽²⁾، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلِّقْهَا»⁽³⁾، وَلَائِنَّهُ لَا يَأْمُرُ أَنْ تُفْسِدَ عَلَيْهِ الْفِرَاشَ، وَتُلْحَقَ بِهِ نَسَبًا لَيْسَ مِنْهُ.

فَصَلِّ [في المحرم من الطلاق]: وَأَمَّا الْمُحْرَمُ: فَهُوَ طَلَّاقُ الْبُدْعَةِ⁽⁴⁾، وَهُوَ اثْنَانِ:

أَحَدُهُمَا: طَلَّاقُ الْمَدْخُولِ بِهَا فِي حَالِ الْحَيْضِ مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ.
وَالثَّانِي: طَلَّاقُ مَنْ يَجُوزُ أَنْ تَحْبَلَ فِي الطُّهْرِ الَّذِي جَامَعَهَا فِيهِ، قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْحَمْلُ.
وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنِ [ابن] ⁽⁵⁾عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ،

(1) قد ذكر أنه العداوة والاختلاف. النظم.

(2) أي: لا تمنع من يطلبها للجماع، ولهذا كنى عنه باللمس، والمس، ولذلك قال له: «طلقها» والالتماس: الطلب، والتلمس: التطلب مرة بعد أخرى.

ولم يرد لمس اليد. النظم. ينظر: النهاية (270/4).

(3) أخرجه النسائي (170/6)، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع.

(4) البدعة: الحدث في الدين بعد الإكمال، وابتدع الشيء: أحدثه وابتدأه، فهو مبتدع. النظم.

(5) في أ: عن ابن.

فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ عِنْدَهُ مَرَّةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ عِنْدَهُ أُخْرَى، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهَرُ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا⁽¹⁾؛ فَبَلَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءَ، وَلِأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ، أَضَرَّ بِهَا فِي تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ، وَإِذَا طَلَّقَهَا فِي الطُّهْرِ الَّذِي جَامَعَهَا فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْحَمْلَ، لَمْ يَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَيَنْدَمَ عَلَى مُفَارَقَتِهَا مَعَ الْوَلَدِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ هَلْ عَلِقَتْ بِالْوَطْءِ، فَتَكُونَ عِدَّتُهَا بِالْحَمْلِ، أَوْ لَمْ تَعْلُقْ، فَتَكُونَ عِدَّتُهَا بِالْأَقْرَاءِ.

وَأَمَّا طَلَّاقُ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا فِي الْحَيْضِ، فَلَيْسَ بِطَّلَاقٍ بَدْعَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ تَطْوِيلُ الْعِدَّةِ، فَأَمَّا طَلَّاقُهَا فِي الْحَيْضِ، وَهِيَ حَامِلٌ، عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّ الْحَامِلَ تَحِيضٌ - فَلَيْسَ بِبَدْعَةٍ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هُوَ بَدْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ طَلَّاقٌ فِي الْحَيْضِ.

وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِمَا رَوَى سَالِمٌ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا، وَهِيَ طَاهِرَةٌ، أَوْ حَامِلَةٌ»، وَلِأَنَّ الْحَامِلَ تَعْتَدُ بِالْحَمْلِ، فَلَا يُؤْتَرُ الْحَيْضُ فِي تَطْوِيلِ عِدَّتِهَا.

وَأَمَّا طَلَّاقُ مَنْ لَا تَحْمَلُ فِي الطُّهْرِ الْمُجَامِعِ فِيهِ، وَهِيَ الصَّغِيرَةُ الْآيِسَةُ [مِنَ الْحَيْضِ]⁽²⁾ - فَلَيْسَ بِبَدْعَةٍ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ الطَّلَاقِ لِلنَّدَمِ عَلَى الْوَلَدِ، أَوْ لِلرَّبِيَّةِ بِمَا تَعْتَدُ بِهِ⁽³⁾ مِنَ الْحَمْلِ وَالْأَقْرَاءِ، وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي حَقِّ الصَّغِيرَةِ وَالْآيِسَةِ، وَأَمَّا طَلَّاقُهَا بَعْدَ مَا اسْتَبَانَ حَمْلُهَا، فَلَيْسَ بِبَدْعَةٍ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ لِلنَّدَمِ عَلَى الْوَلَدِ، وَقَدْ عَلِمَ بِالْوَلَدِ، أَوْ لِلرَّبِيَّةِ بِمَا تَعْتَدُ بِهِ، وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ بِالْحَمْلِ.

وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ، أَوْ الطُّهْرِ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ - وَقَعَ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَاجِعْهَا؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ وَقَعَ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُرَاجِعَهَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَلِأَنَّهُ بِالرَّجْعَةِ يُزُولُ الْمَعْنَى الَّذِي

(1) تقدم تخريجه .

(2) سقط في أ .

(3) الريبة والريب: الشك، وقد ذكر . وكذا الارتفاع . النظم .

لَأَجْلِهِ حُرْمَ الطَّلَاقِ، وَإِنْ لَمْ يُرَاجِعْهَا، جَازَ؛ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ كَأَبْتِدَاءِ النِّكَاحِ، أَوْ كَالْبُقَاءِ عَلَى النِّكَاحِ، وَلَا يَجِبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

فَصُلِّ [في المكروه من الطلاق]: وَأَمَّا الْمَكْرُوهَ: فَهُوَ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ سُنَّةٍ، وَلَا بَدْعَةٍ؛ وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى مُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْعَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - الطَّلَاقُ»⁽¹⁾، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ؛ فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عَوْجٌ»⁽²⁾، وَإِنْ ذَهَبَتْ نُقِيمُهَا، كَسَرْتَهَا، وَكَسَرَهَا طَلَقُهَا»⁽³⁾.

فَصُلِّ [فيما يستحب في الطلاق]: وَإِذَا أَرَادَ الطَّلَاقَ، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً، لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ تَلَافِيحَهَا، وَإِنْ أَرَادَ الثَّلَاثَ، فَرَفَقَهَا فِي كُلِّ طَهْرٍ طَلْقَةً؛ لِيَخْرُجَ مِنَ الْخِلَافِ؛ فَإِنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ جَمْعُهَا، وَلِأَنَّهُ يَسْلَمُ مِنَ النَّدَمِ، وَإِنْ جَمَعَهَا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، جَازَ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجَلَانِيَّ قَالَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا⁽⁴⁾؛

(1) أخرجه أبو داود (661/1، 662)، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق (2178).

وابن ماجه في السنن 1/650، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعد (2018).

(2) بفتح العين، العوج في الخلق، و [بالكسر] العوج في الرأي.

قال الله تعالى: ﴿فَرَأَتْهُ عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عَوْجٍ﴾ أي غير ذي ميل ولا انكسار. وقال الجوهري: يقال: عوج الشيء بالكسر، فهو أعوج، والاسم: العوج بكسر العين، قال ابن السكيت: فكل ما ينتصب كالحائط والعود قيل فيه:

عوج، بالفتح، والعوج بالكسر: ما كان في أرض أو دين أو معاش، يقال: في دينه عوج.

وقال العريزي عوج - بالكسر في الدين، وعوج: في الحائط: ميل، وفي القناة، ونحوه.

وقال في عين المعاني: العوج - بالفتح: فيما له شخص، وهو مصدر كالحول في معنى الصفة، وبالكسر: فيما لا شخص له. النظم. ينظر: الصحاح.

(3) أخرجه البخاري (418/6) كتاب الأنبياء، باب خلق آدم وذريته (3331) ومسلم (1090/2) كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (1468).

(4) معناه: إن أمسكتها فأنا كاذب فيما قذفتها به، هكذا فسره أهل الفقه، وأما أهل اللغة، فقالوا: يقال: كذب عليك الأمر، أي: وجب، إغراء به.

المعنى: أن الإنسان إذا كذب عليه غيره: صارت بينه وبينه عداوة، فوجب أن يجازيه بفعله، فقال له القائل: كذب عليك فلان، يريد أن يجازيه ويثيبه، ثم عثفت هذه الكلمة حتى صارت بالإغراء، فيكون معناها على هذا: وجب على طلاقها، وألا أمسكها، كأنه أغرى نفسه بذلك. وجاء عن عمر رضي الله عنه «كذب عليكم الحجج» أي: وجب. النظم. ينظر: الصحاح (كذب).

فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»⁽¹⁾، وَلَوْ كَانَ جَمْعُ [الطَّلَاقِ]⁽²⁾ الثَّلَاثِ مُحَرَّمًا، لَأَنْكَرَ عَلَيْهِ .

فَإِنْ جَمَعَ الثَّلَاثَ أَوْ أَكْثَرَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَعَ الثَّلَاثُ؛ لِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ رُكَاةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ أَلْبَتَّةَ⁽³⁾، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي سُهَيْمَةَ أَلْبَتَّةَ، وَاللَّهِ، مَا أَرَدْتُ [بِهَا] إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ، مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟» فَقَالَ رُكَاةٌ: وَاللَّهِ، مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ⁽⁴⁾؛ فَلَوْ لَمْ يَقَعِ الثَّلَاثُ إِذَا أَرَادَهَا بِهَذَا اللَّفْظِ، لَمْ يَكُنْ لِاسْتِحْلَافِهِ [مَعْنَى]⁽⁵⁾.

وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةً، فَقَالَ: ثَلَاثٌ يُحْرَمَنَّهَا، وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ عُدْوَانٌ»⁽⁶⁾.

وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا، فَقَالَ: ثَلَاثٌ مِنْهُنَّ يُحْرَمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَا بَقِيَ فَعَلَيْهِ وَزُرَّةٌ⁽⁷⁾.

فَصْلٌ [فِي التَّفْوِيزِ]: وَيَجُوزُ أَنْ يُفَوِّضَ الطَّلَاقَ إِلَى امْرَأَتِهِ⁽⁸⁾؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ [نِسَائِهِ]⁽⁹⁾ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «إِنِّي مُخْبِرُكَ خَبْرًا، وَمَا أَحْبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ»⁽¹⁰⁾ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى -

(1) أخرجه البخاري (361/9)، كتاب الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث، حديث (5259)، ومسلم (2/1129 - 1130)، كتاب اللعان، حديث (1492/1).

وقوله: «لا سبيل لك عليها» أي: لا طريق لك إلى طلاقها، قد حرمت عليك باللعان. النظم.

(2) سقط في ط.

(3) قد ذكرنا أن البت: القطع، بته بيته: قطعه. النظم.

(4) أخرجه أحمد (1/265).

(5) في أ: فائدة.

(6) أي: ظلم وتجاوز للحد، يقال: عدا عليه عدوًا وعدوًا وعداء، وعدوانًا. النظم.

(7) أي: إنمه، والوزر: الإثم، وأصله: الحمل الثقيل، يدل عليه قوله تعالى: «ووضعنا عنك وزرك الذي أنقض ظهرك». النظم.

(8) أي: يرده إليها، فوض الأمر إلى فلان: رده إليه، ومنه «وأفوض أمري إلى الله».

(9) في أ: أزواجه.

(10) أي: تشاوريهما فتتظري ماذا يأمرانك. والاستئمار: المشاورة، وكذا الائتمار، وكذلك التأمير على التفاعل، ويقال: اتتمروا به: إذا هموا به، وتشاوروا فيه، قال الله تعالى: «إن الملائمة يتأمرون بك ليقبلوك». النظم.

قَالَ: ﴿قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعُكُنَّ وَأَسْرَحُكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيماً﴾ [الأحزاب: 28، 29]. فَقُلْتُ: أَوْ فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ، وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مَا فَعَلْتَهُ⁽¹⁾، وَإِذَا فَوْضَ الطَّلَاقَ إِلَيْهَا، فَالْمَنْصُوصُ أَنَّ لَهَا أَنْ تُطَلَّقَ مَا لَمْ يَتَّفَرِّقَا عَنِ الْمَجْلِسِ، أَوْ يَخْدُثَ مَا يَقْطَعُ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ الْقَاصِّ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا تُطَلَّقُ إِلَّا عَلَى الْفُورِ؛ لِأَنَّهُ تَمْلِيكَ يَفْتَقِرُ إِلَى الْقَبُولِ، فَكَانَ الْقَبُولُ فِيهِ عَلَى الْفُورِ؛ كَالْبَيْعِ، وَحَمَلَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مَجْلِسَ الْخِيَارِ لَا مَجْلِسَ الْفُعُودِ.

وَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهِ قَبْلَ أَنْ تُطَلَّقَ.

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ خَيْرَانَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ؛ لِأَنَّهُ طَلَّاقٌ مُعَلَّقٌ بِصِفَةٍ، فَلَمْ يَجْزِ الرَّجُوعُ فِيهِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ لَهَا: إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَتَيْتِ طَالِقًا.

وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَلَّاقٍ مُعَلَّقٍ بِصِفَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَمْلِيكَ يَفْتَقِرُ إِلَى الْقَبُولِ، يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهِ قَبْلَ الْقَبُولِ؛ كَالْبَيْعِ.

وَإِنْ قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا، فَطَلَّقَتْ وَاحِدَةً - وَقَعَتْ؛ لِأَنَّ مَنْ مَلَكَ إِيقَاعَ ثَلَاثِ طَلِّقَاتٍ، مَلَكَ إِيقَاعَ طَلِّقَةٍ؛ كَالزَّوْجِ.

وَإِنْ قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسِكَ طَلِّقَةً، فَطَلَّقَتْ ثَلَاثًا؛ وَقَعَتِ الطَّلِيقَةُ؛ لِأَنَّ مَنْ مَلَكَ إِيقَاعَ طَلِّقَةٍ إِذَا أَوْقَعَ الثَّلَاثَ، وَقَعَتِ الطَّلِيقَةُ؛ كَالزَّوْجِ إِذَا بَقِيَتْ لَهُ طَلِّقَةٌ، فَطَلَّقَتْ ثَلَاثًا.

وَإِنْ قَالَ لَوْكَيْلِهِ: طَلَّقِ امْرَأَتِي، جَازَ أَنْ يُطَلَّقَ مَتَى شَاءَ؛ لِأَنَّهُ تَوْكِيْلٌ مُطْلَقٌ، فَلَمْ يَفْتَضِ التَّصَرُّفَ عَلَى الْفُورِ؛ كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعٍ.

وَإِنْ قَالَ لَهُ: طَلَّقِ امْرَأَتِي ثَلَاثًا، فَطَلَّقَهَا طَلِّقَةً، أَوْ قَالَ: طَلَّقِ امْرَأَتِي [وَاحِدَةً]⁽²⁾، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

(1) أخرجه البخاري (367/9)، كتاب الطلاق، باب من خير أزواجه، حديث (5262، 5263)، ومسلم (1104/2)،

كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً (1477/27).

(2) في أ: طليقة.

أحدهما: أَنَّهُ كَالرَّوْجَةِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ .

وَالثَّانِي : لَا يَقَعُ [بِهِ]⁽¹⁾ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ غَيْرَ مَا وُكِّلَ فِيهِ .

فَصَلِّ [هَلْ يَسْرَى الْجُزْءَ عَلَى الْكُلِّ] : وَتَصِحُّ إِضَافَةُ الطَّلَاقِ إِلَى جُزْءٍ مِنَ الْمَرْأَةِ ؛ كَالثَّلَاثِ ، وَالرُّبْعِ ، وَالْيَدِ ، وَالشَّعْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَبَعَضُ ، وَكَانَ إِضَافَتُهُ إِلَى الْجُزْءِ كَالِإِضَافَةِ إِلَى الْجَمِيعِ ؛ كَالْعَفْوِ عَنِ الْفِصَاصِ .

وَفِي كَيْفِيَّةِ وُقُوعِهِ وَجِهَانِ :

أحدهما: يَقَعُ عَلَى الْجَمِيعِ بِاللَّفْظِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَتَبَعَضْ ، كَانَ تَسْمِيَةَ الْبَعْضِ كَتْمِيَةَ الْجَمِيعِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَقَعُ عَلَى الْجُزْءِ الْمُسَمَّى ، ثُمَّ يَسْرَى ؛ لِأَنَّ الَّذِي سَمَّاهُ هُوَ الْبَعْضُ .

وَلَا يَجُوزُ إِضَافَتُهُ إِلَى الرَّبِيقِ وَالْحَمَلِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجُزْءٍ مِنْهَا ، وَإِنَّمَا هُوَ مُجَاوِرٌ لَهَا .

وَإِنْ قَالَ : بِيَاضِكَ طَالِقٌ ، أَوْ سَوَادِكَ طَالِقٌ ، أَوْ لَوْنِكَ طَالِقٌ ، فَفِيهِ وَجِهَانِ :

أحدهما: يَقَعُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الذَّاتِ الَّتِي لَا يَتَفَصَّلُ عَنْهَا ؛ فَهُوَ كَالْأَعْضَاءِ .

وَالثَّانِي : لَا يَقَعُ ؛ لِأَنَّهَا أَعْرَاضٌ تَحُلُّ فِي الذَّاتِ⁽²⁾ .

فَصَلِّ : وَيَجُوزُ إِضَافَةُ الطَّلَاقِ إِلَى الرَّوْجِ ؛ بِأَنْ يَقُولَ لَهَا : أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ ، أَوْ يَجْعَلَ الطَّلَاقَ إِلَيْهَا ، فَتَقُولُ : أَنْتَ طَالِقٌ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الرَّوْجَيْنِ ، فَجَازَ إِضَافَةُ الطَّلَاقِ إِلَيْهِ ؛ كَالرَّوْجَةِ .

وَاحْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي إِضَافَةِ الْعَتَقِ إِلَى الْمَوْلَى :

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَصِحُّ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةٌ لِمَلِكٍ يَجُوزُ بِالصَّرِيحِ ،

وَالْكِنَايَةِ⁽³⁾ ، فَجَازَ إِضَافَتُهُ إِلَى الْمَالِكِ ؛ كَالطَّلَاقِ .

(1) سقط في ط .

(2) في ط : زيادة .

(3) الصريح: الخالص من كل شيء، ومنه اللبن الصريح، والصريح: الرجل الخالص النسب. والكناية: أن تكلم

بشيء وأنت تريد غيره، قال الشاعر:

وإني لأكسو عن قذورٍ بغيرها وأعربُ أحياناً بها وأصارحُ

وفيه لغتان كنى بكنو ويكني. النظم. ينظر: الصحاح (كنى).

وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا: لَا يَصِحُّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الطَّلَاقِ: أَنَّ الطَّلَاقَ يُجِلُّ النِّكَاحَ، وَمَهْمَا مُسْتَرِكَانِ فِي النِّكَاحِ، وَالْعِنُقُ يُجِلُّ الرَّقَّ، وَالرَّقُّ يَخْتَصُّ بِهِ الْعَبْدُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

1 - بَابُ: مَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ وَمَا لَا يَقَعُ

لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا بِصَرِيحٍ، أَوْ كِنَايَةٍ مَعَ النِّيَّةِ، فَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ صَرِيحٍ وَلَا كِنَايَةٍ - لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ فِي الشَّرْعِ عُلِقَ عَلَى الطَّلَاقِ، وَبَيِّنَةُ الطَّلَاقِ لَيْسَتْ بِطَّلَاقٍ، وَلَا نَّ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ بِالنِّيَّةِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَصْلِ، أَوْ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَا ثَبَتَ بِأَصْلِ، وَلَيْسَ هَهُنَا أَصْلٌ، وَلَا قِيَاسٌ عَلَى مَا ثَبَتَ بِأَصْلِ؛ فَلَمْ يَثْبُتْ.

فَصْلٌ [في تفسير الصريح]: وَالصَّرِيحُ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ: الطَّلَاقُ، وَالْفِرَاقُ، وَالسَّرَاحُ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ ثَبَتَ لَهُ عُرْفُ الشَّرْعِ، وَاللُّغَةِ، وَالسَّرَاحُ وَالْفِرَاقُ ثَبَتَ لَهُمَا عُرْفُ الشَّرْعِ، فَإِنَّهُ وَرَدَ بِهِمَا الْقُرْآنُ.

فَإِذَا قَالَ لَامْرَأَتِي؛ أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ طَلَقْتِكِ، أَوْ أَنْتِ مُطَلَّقَةٌ، أَوْ سَرَّخْتِكِ، أَوْ أَنْتِ مُسَرَّخَةٌ، أَوْ فَارَقْتِكِ، أَوْ أَنْتِ مُفَارِقَةٌ - وَقَعَ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، فَإِنْ خَاطَبَهَا بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ غَيْرَهَا، فَسَبَقَ لِسَانِي إِلَيْهَا - لَمْ يَقْبَلْ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي خِلَافَ الظَّاهِرِ، وَيُدَّيِّنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا يَدَّعِيهِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَقَالَ: أَرَدْتُ طَلَاقًا مِنْ وَثَاقٍ⁽¹⁾، أَوْ قَالَ: سَرَّخْتِكِ، وَقَالَ: أَرَدْتُ تَسْرِيحًا مِنَ الْيَدِ، أَوْ قَالَ: فَارَقْتِكِ، وَقَالَ: أَرَدْتُ فِرَاقًا بِالْجَنَمِ - لَمْ يَقْبَلْ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي خِلَافَ مَا يَتَضَيِّعُ اللَّفْظُ فِي الْعُرْفِ، وَيُدَّيِّنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا يَدَّعِيهِ، فَإِنْ عَلِمَتِ الْمَرْأَةُ صِدْقَهُ فِيمَا دُيِّنَ فِيهِ الزَّوْجُ، جَازَ لَهَا أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ، وَإِنْ رَأَاهُمَا الْحَاكِمُ عَلَى الْاجْتِمَاعِ، فَقَبِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بِحُكْمِ الظَّاهِرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ»⁽²⁾.

(1) أو ثقته بالوثاق: إذا شده، ومنه قوله تعالى: ﴿فَنَسُوا الْوِثَاقَ﴾ والوثاق بالكسر: لغة فيه. النظم.

(2) قال ابن كثير في «تخريج أحاديث المختصر»: لم أفد له على سند كما نقله عنه علي القاري في الأسرار المرفوعة (ص 69) ويراجع «كشف الخفاء» (1/ 221 - 223) (585).

وَالثَّانِي: لَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا عَلَى اجْتِمَاعِ يَجُوزُ إِبَاحَتُهُ فِي الشَّرْعِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ وَثَاقِي، أَوْ سَرَّخْتِكِ مِنَ الْيَدِ، أَوْ فَارَقْتِكِ بِجَنَسِي - لَمْ تُطَلَّقِي؛ لِأَنَّهُ اتَّصَلَ بِالْكَلَامِ مَا يَضْرِبُ اللَّفْظَ عَنْ حَقِيقَتِهِ؛ وَلِهَذَا إِذَا قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا خَمْسَةً - لَمْ يَلْزَمُهُ عَشْرَةٌ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - لَمْ يُجْعَلْ كَافِرًا بِأَبْتِدَاءِ كَلَامِهِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: فُلْتُهُ هَازِلًا - وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَلَمْ يُدَيِّنْ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»⁽¹⁾.

فَصَلِّ [فِي الْجَوَابِ يَرْجِعُ إِلَى السُّؤَالِ]: قَالَ فِي «الْإِمْلَاءِ»: لَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: طَلَّقْتُ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ - طَلَّقْتُ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْجَوَابَ يَرْجِعُ إِلَى السُّؤَالِ، فَيَصِيرُ كَمَا لَوْ قَالَ: طَلَّقْتُ؛ وَلِهَذَا لَوْ كَانَ هَذَا جَوَابًا عَنْ دَعْوَى، لَكَانَ صَرِيحًا فِي الْإِقْرَارِ.

وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ بِهِ فِي نِكَاحِ قَبْلِهِ، فَإِنْ كَانَ لِمَا قَالَهُ أَصْلٌ، قُبِلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ، لَمْ يَقْبَلْ؛ لِأَنَّهُ يُسْقِطُ حُكْمَ اللَّفْظِ.

وَإِنْ قَالَ لَهُ: أَطَلَّقْتُ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ لَهُ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، وَقَالَ: أَرَدْتُ أَنِّي كُنْتُ عَلَّقْتُ طَلَّاقَهَا بِصِفَةٍ - قُبِلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ.

وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، لَوْلَا أَبُوكِ لَطَلَّقْتُكِ - لَمْ تُطَلَّقِي؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ لَوْلَا أَبُوكِ لَيْسَ بِإِقْبَاعِ طَلَّاقٍ، وَإِنَّمَا هُوَ يَمِينٌ بِالطَّلَاقِ، وَأَنَّهُ لَوْلَا أَبُوهَا، لَطَلَّقَهَا، فَتَصِيرُ كَمَا لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَبُوكِ لَطَلَّقْتُكِ.

فَصَلِّ [فِي تَفْسِيرِ أَلْفَازِ الْكِنَايَةِ]: وَأَمَّا الْكِنَايَةُ: فَهِيَ كَثِيرَةٌ، وَهِيَ الْأَلْفَازُ الَّتِي تُشْبِهُ الطَّلَاقَ، وَتَدُلُّ عَلَى الْفِرَاقِ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: أَنْتِ بَائِنٌ⁽²⁾، وَخَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَبَيْتَةٌ، وَبَثْلَةٌ،

(1) أخرجه أبو داود (666/1)، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل (2194)، والترمذي (490/3) كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجدل والهزل في الطلاق.

(2) بائنٌ: مفارقة، من البين، وهو: الفراق. النظم.

وَحُرَّةٌ، وَوَأَجِدَّةٌ، وَبَيْنِي، وَابْعُدِي، وَاعْرُبِي⁽¹⁾، وَادْهَبِي، وَاسْتَفْلِحِي⁽²⁾، وَالْحَقِي بِأَهْلِكَ، وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ⁽³⁾، وَاسْتَتِرِي، وَتَقْنَعِي⁽⁴⁾، وَاعْتَدِي، وَتَزَوَّجِي، وَذُوقِي، وَتَجَرَّعِي⁽⁵⁾، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

فَإِنْ خَاطَبَهَا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَنَوَى بِهِ الطَّلَاقَ، وَقَعَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ، لَمْ يَقَعْ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ، فَإِذَا نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ، صَارَ طَلَاقًا، وَإِذَا لَمْ يَنْوِ بِهِ الطَّلَاقَ، لَمْ يَصِرْ طَلَاقًا؛ كَالْإِمْسَاكِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، لَمَّا احْتَمَلَ الصَّوْمَ وَغَيْرَهُ، إِذَا نَوَى بِهِ الصَّوْمَ، صَارَ صَوْمًا، وَإِذَا لَمْ يَنْوِ بِهِ الصَّوْمَ، لَمْ يَصِرْ صَوْمًا.

وَإِنْ قَالَ: أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ، أَوْ جَعَلَ الطَّلَاقَ إِلَيْهَا؛ فَقَالَتْ: طَلَّقْتِكِ، أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ - فَهُوَ كِنَايَةٌ يَقَعُ [بِهِ] الطَّلَاقُ مَعَ النِّيَّةِ، وَلَا يَقَعُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ هَذَا اللَّفْظِ فِي الزَّوْجِ غَيْرُ مُتَعَارَفٍ، وَإِنَّمَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ مَعَ النِّيَّةِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، فَلَمْ يَقَعْ بِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ؛ كَسَائِرِ الْكِنَايَاتِ .

وَإِنْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَلَيْكَ زَوْجَةٌ، فَقَالَ: لَا، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الطَّلَاقَ، لَمْ تُطَلَّقْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ، وَإِنْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ، وَقَعَ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ .

فَصْلٌ [فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَعْتَبَرُ فِيهِ النِّيَّةُ]: وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي تُعْتَبَرُ فِيهِ النِّيَّةُ فِي الْكِنَايَاتِ :

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا قَارَنْتِ النِّيَّةُ بَعْضَ اللَّفْظِ⁽⁶⁾ مِنْ أَوَّلِهِ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ، وَقَعَ الطَّلَاقُ؛ كَمَا أَنَّ فِي الصَّلَاةِ: إِذَا قَارَنْتِ النِّيَّةُ جُزْءًا مِنْهَا، صَحَّتِ الصَّلَاةُ .

- (1) معناهما واحدٌ، وهو: البعد والبين والفراق، اغربي: ابعدي، يقال: نوى غربةً، أي: بعيدةً. النظم.
- (2) الفلاح: الفوز والنجاة، أي: فوزي بأمرك، وقد نجوت مني، فاستبدي برأيك.
- (3) وقيل: مأخوذٌ من الفلاح، وهو القطع، أي: استبدي به، واقتطعيه إليك من غير أن تنازعيه. النظم.
- (4) معناه: امضي حيث شئت، يعبرُ به عما لا قائد لها، فإنها تذهب، إذ لا ممسك لها، وأصله: أن البعير إذا أطلق نزل جبله على غاربه، والغارب: ما بين السنام والعتق. النظم.
- (5) أي: غطي رأسك، أظن معناه: استتري مني فلا يحل لي نظرك.
- (6) يقال: جرعه عُصص الغنيط: إذا أذاقه الشدة مما يكره. النظم.
- (7) اللفظ يقال: قرنت الشيء بالشيء: إذا وصلت به، وأصله: من قرن البعيرين، إذا جمع بينهما في جبل واحد، والمطلق يجمع بين النية واللفظ. النظم.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تَصِحُّ حَتَّى تُقَارَنَ النَّيَّةُ جَمِيعَهَا، وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ، وَيُطَلَّقَ عَقِيبَهَا، وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ؛ لِأَنَّ بَعْضَ اللَّفْظِ لَا يَصْلُحُ لِلطَّلَاقِ، فَلَمْ تَعْمَلِ النَّيَّةُ مَعَهُ، فَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَا تَصِحُّ حَتَّى تُقَارَنَ النَّيَّةُ جَمِيعَهَا بِأَنْ يَنْوِيَ الصَّلَاةَ، وَيُكَبِّرَ عَقِيبَهَا، وَمَتَى خَلَا جُزْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ عَنِ النَّيَّةِ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

فَصَلُّ [فيما لا يشبه الطلاق]: وَأَمَّا مَا لَا يُشْبِهُ الطَّلَاقَ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى الْفِرَاقِ مِنَ الْأَلْفَاظِ؛ كَقَوْلِهِ: أَفْعُدِي، وَأَقْرُبِي، وَأَطْعِمِي، وَأَسْقِينِي، وَمَا أَحْسَنَكَ، وَبَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ، وَإِنْ نَوَى؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ، فَلَوْ أَوْقَعْنَا الطَّلَاقَ، لِأَوْقَعْنَاهُ بِمَجَرَّدِ النَّيَّةِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ بِمَجَرَّدِ النَّيَّةِ.

فَصَلُّ [في اختلافهم في قوله: «أنتِ الطلاق»]: وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي قَوْلِهِ: أَنْتِ الطَّلَاقُ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ كِنَايَةٌ، فَإِنْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ، فَهُوَ طَّلَاقٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَأَقَامَ الْمَصْدَرُ مَقَامَ الْفَاعِلِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا﴾ [الملك: 30] أَرَادَ: غَائِرًا، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ، لَمْ يَقَعْ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «أَنْتِ الطَّلَاقُ» لَا يَفْتَضِي وَفُوعَ الطَّلَاقِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ صَرِيحٌ، وَيَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الطَّلَاقِ يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى «طَالِقٍ»؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ: [من المتقارب]

أَنوَهتِ بِأَسْمِي⁽¹⁾ فِي الْعَالَمِينَ وَأَفْنَيْتِ عُمْرِي عَامًا فَعَامًا
فَأَنْتِ الطَّلَاقُ وَأَنْتِ الطَّلَاقُ وَأَنْتِ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا تَمَامًا
وَقَالَ آخَرُ: [من الطويل]:

فَإِنْ تَرَفَّقِي - يَا هِنْدُ - فَالرَّفُوقُ أَيْمَنُ⁽²⁾ وَإِنْ تَحْرَقِي⁽³⁾ - يَا هِنْدُ - فَالْحُرْقُ أَلَمٌ
فَأَنْتِ الطَّلَاقُ وَالطَّلَاقُ عَزِيمَةٌ ثَلَاثًا وَمَنْ يَحْرُقُ أَعْقُ وَأَظْلَمُ

(1) يقال: نوهتُ باسمه: إذا رفعت ذكره. ونوهته تنويهاً: إذا رفعتَه. النظم.

(2) هو أفعال من اليمن ضد الشوم.

(3) والحرق: أن تأخذه بعنفٍ وشدة، يقال: رجلٌ أحرق، وامرأةٌ خرقاء. النظم.

وهما ضدان، فالرفوق: أن تأخذ الشيء بلطفٍ وأناةٍ، ولين جانبٍ. النظم.

فَبَيْنِي بِهَا إِنْ كُنْتُ غَيْرَ رَفِيقَةٍ فَمَا لِامْرِئٍ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ مَقْدَمٌ
فصل [فيمن قال لامرأته: كلي واشربي]: واختلفوا فيمن قال لامرأته: كلي واشربي،
 ونوى الطلاق:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَقَعُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الطَّلَاقِ؛ فَلَمْ يَقَعِ بِهِ
 الطَّلَاقُ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: أَطْعِمْنِي، وَاسْقِنِي.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَقَعُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَعْنَى الطَّلَاقِ، وَهُوَ أَنْ يُرِيدَ: كَلِي أَلَمْ
 الْفِرَاقِ، وَاشْرَبِي كَأَسِ الْفِرَاقِ، فَوَقَعَ بِهِ الطَّلَاقُ مَعَ النِّيَّةِ؛ كَقَوْلِهِ: دُوبِي، وَتَجَرَّعِي.

فصل: إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اخْتَارِي، أَوْ أَمْرُكَ بِيَدِكَ، فَقَالَتْ: اخْتَرْتُ - لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ حَتَّى
 يَتُونَا؛ لِأَنَّهُ كِنَايَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ، فَلَمْ يَقَعِ بِهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يَتَيَقَّنَا عَلَى نِيَّةِ الطَّلَاقِ.

وَإِنْ قَالَ: اخْتَارِي، وَنَوَى اخْتِيَارَ الطَّلَاقِ، أَوْ قَالَ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، وَنَوَى تَمْلِيكَ أَمْرَ
 الطَّلَاقِ، فَقَالَتْ: اخْتَرْتُ الزَّوْجَ - لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ:
 خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرَنَاهُ. فَلَمْ تَجْعَلْ ذَلِكَ طَلَاقًا، وَلِأَنَّ اخْتِيَارَ الزَّوْجِ اخْتِيَارَ النِّكَاحِ، لَا
 يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، فَلَمْ يَقَعِ بِهِ الطَّلَاقُ. فَإِنْ قَالَتْ: اخْتَرْتُ نَفْسِي، لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ حَتَّى تَنْوِي
 الطَّلَاقَ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: اخْتَرْتُ نَفْسِي لِلنِّكَاحِ، وَيَحْتَمِلُ: اخْتَرْتُ نَفْسِي لِلطَّلَاقِ؛
 وَلِهَذَا لَوْ صرَّحَتْ بِهِ، جَازَ، فَلَمْ يَقَعِ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ. وَإِنْ قَالَتْ: اخْتَرْتُ الزَّوْجَ وَنَوَى
 الطَّلَاقَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ لَا يَقَعُ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ مِنَ الزَّوْجِ.

وَالثَّانِي: يَقَعُ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدِي؛ لِأَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ إِلَّا بِمُفَارَقَتِهِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ لَهَا
 الزَّوْجُ: تَزَوَّجِي، وَنَوَى بِهِ الطَّلَاقَ.

وَإِنْ قَالَتْ: اخْتَرْتُ أَبَوِي، وَنَوَى الطَّلَاقَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ اخْتِيَارَ الْأَبَوَيْنِ لَا يَقْتَضِي فِرَاقَ الزَّوْجِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَقَعُ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْعُودَ إِلَيْهِمَا بِالطَّلَاقِ، فَصَارَ كَقَوْلِهِ: الْحَقِي بِأَهْلِكَ.

وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، وَنَوَى بِهِ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أحدهما: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي تَمْلِيكِ الطَّلَاقِ وَتَعْلِيْقِهِ عَلَى قَبُولِهَا؛ فَلَمْ يَجْزُ صَرْفُهُ إِلَى الْإِيقَاعِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَقَعُ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُ الْإِيقَاعَ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ.

فَصَلُّ: إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَنَوَى بِهِ الطَّلَاقَ - فَهُوَ طَلَّاقٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ بِالطَّلَاقِ، وَإِنْ نَوَى بِهِ الظَّهَارَ، فَهُوَ ظِهَارٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ بِالظَّهَارِ، وَلَا يَكُونُ ظِهَارًا وَلَا طَلَّاقًا مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنْ نَوَى تَحْرِيمَ عَيْنِهَا، لَمْ تَحْرَمْ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ حَرَامًا، قَالَ: كَذَبْتَ؛ لَيْسَتْ عَلَيْكَ حَرَامًا، ثُمَّ تَلَا: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ* قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾⁽¹⁾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [التَّحْرِيم: 1، 2]، وَيَجِبُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةَ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ* قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ﴾⁽²⁾ فَوَجِبَتْ الْكَفَّارَةُ فِي الْأُمَّةِ بِالْآيَةِ، وَقِسْنَا الْحُرَّةَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا فِي تَحْلِيلِ الْبُضْعِ وَتَحْرِيمِهِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ؛ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ هَذَا اللَّفْظُ صَرِيحًا فِي إِيجَابِ الْكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ كَفَّارَةٍ وَجِبَتْ بِالْكِتَابَةِ مَعَ النَّبِيِّ، كَانَ لَوْجُوبِهَا صَرِيحًا؛ كَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ.

وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ؛ فَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ هَذَا اللَّفْظُ صَرِيحًا فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ كِنَايَةً فِي جِنْسٍ لَا يَكُونُ صَرِيحًا فِي ذَلِكَ الْجِنْسِ؛ كَكِنَايَاتِ الطَّلَاقِ.

وَإِنْ قَالَ لِأَمَّتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ:

فَإِنْ نَوَى بِهِ الْعِتْقَ، كَانَ عِتْقًا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ تَحْرِيمَهَا بِالْعِتْقِ.

(1) هي تفعلة تحللة من الحلال، فأدغمت، أي: يحل بها ما كان حُرْمًا. النظم.

(2) أخرجه النسائي في «الكبرى» (5/286، 287)، كتاب عشرة النساء، باب الغيرة (8907)، وفي «التفسير» (2/449).

وَإِنْ نَوَى الظَّهَارَ، لَمْ يَكُنْ ظَهَارًا؛ لِأَنَّ الظَّهَارَ لَا يَصِحُّ مِنَ الْأَمَةِ، وَإِنْ نَوَى تَحْرِيمَ عَيْنِهَا، لَمْ تَحْرَمْ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، فَفِيهِ طَرِيقَانِ:

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلَانِ؛ كَالْقَوْلَيْنِ فِي الزَّوْجَةِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَإِنْ كَانَ لَهُ نِسْوَةٌ، أَوْ إِمَاءٌ، فَقَالَ: أَتَشْتَرِي عَلَيَّ حَرَامًا، فَفِي الْكَفَّارَةِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ.

وَالثَّانِي: يَجِبُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ كَالْقَوْلَيْنِ فِيْمَنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسْوَةٍ.

وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ:

فَإِنْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ، فَهُوَ طَلَاقٌ، وَإِنْ نَوَى بِهِ الظَّهَارَ، فَهُوَ ظَهَارٌ، وَإِنْ نَوَى بِهِ تَحْرِيمَهَا، لَمْ تَحْرَمْ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي لَفْظِ التَّحْرِيمِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا:

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ لَفْظَ التَّحْرِيمِ صَرِيحٌ فِي إِجَابِ الْكَفَّارَةِ، لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كِنَايَةٌ عَنْهُ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ كِنَايَةٌ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْكِنَايَةَ لَا يَكُونُ لَهَا كِنَايَةٌ.

فَصَلُّ: إِذَا كَتَبَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِلَفْظِ صَرِيحٍ، وَلَمْ يَنْوِ - لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ الْكِنَايَةَ تَحْتَمِلُ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ، وَتَحْتَمِلُ امْتِحَانَ الْخَطِّ⁽¹⁾، فَلَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ بِمَجْرَدِهَا.

وَإِنْ نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

قَالَ فِي «الْإِمْلَاءِ»: لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مِمَّنْ يَفْعَلُ عَلَى الْقَوْلِ، فَلَمْ يَقَعْ بِهِ

الطَّلَاقُ؛ كَالْإِشَارَةِ.

وَقَالَ فِي «الْأُمَّ»: هُوَ طَلَاقٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهَا حُرُوفٌ يُفْهَمُ مِنْهَا الطَّلَاقُ، فَجَازَ أَنْ

يَقَعَ بِهَا الطَّلَاقُ؛ كَالنُّطْقِ، فَإِذَا قُلْنَا بِهَذَا، فَهَلْ يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ مِنَ الْحَاضِرِ وَالْغَائِبِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

(1) اختياره، يقال: محنته وامتحنته، والاسم: المحنة. النظم.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَقَعُ بِهَا إِلَّا فِي حَقِّ الْغَائِبِ؛ لِأَنَّهُ جُعِلَ فِي الْعُرْفِ لِإِفْهَامِ الْغَائِبِ؛ كَمَا جُعِلَتِ الْإِشَارَةُ لِإِفْهَامِ الْأَخْرَسِ، ثُمَّ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالْإِشَارَةِ إِلَّا فِي حَقِّ الْأَخْرَسِ، وَكَذَلِكَ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالْكِتَابَةِ إِلَّا فِي حَقِّ الْغَائِبِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَقَعُ بِهَا مِنَ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّهَا كِنَايَةٌ، فَاسْتَوَى فِيهَا الْحَاضِرُ وَالْغَائِبُ؛ كَسَائِرِ الْكِتَابَاتِ.

فَصَلُّ: فَإِنْ أَشَارَ إِلَى الطَّلَاقِ: فَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْكَلَامِ كَالْأَخْرَسِ، صَحَّ طَلَاقُهُ بِالْإِشَارَةِ، وَتَكُونُ إِشَارَتُهُ صَرِيحًا؛ لِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى الطَّلَاقِ إِلَّا بِالْإِشَارَةِ، وَحَاجَتُهُ إِلَى الطَّلَاقِ كَحَاجَةِ غَيْرِهِ، فَقَامَتِ الْإِشَارَةُ مَقَامَ الْعِبَارَةِ.

وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْكَلَامِ، لَمْ يَصِحَّ طَلَاقُهُ بِالْإِشَارَةِ؛ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ إِلَى الطَّلَاقِ لَيْسَتْ بِطَّلَاقٍ، وَإِنَّمَا قَامَتِ مَقَامَ الْعِبَارَةِ فِي حَقِّ الْأَخْرَسِ؛ لِمَوْضِعِ الضَّرُورَةِ، وَلَا ضَرُورَةَ هَاهُنَا، فَلَمْ تَقُمْ مَقَامَ الْعِبَارَةِ.

2 - بَابُ: عَدَدِ الطَّلَاقِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ فِيهِ⁽¹⁾

إِذَا خَاطَبَ امْرَأَتَهُ بِلَفْظٍ مِنَ أَلْفَاقِ الطَّلَاقِ؛ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ بَائِنٌ، أَوْ بَتَّةٌ، أَوْ مَا أَشَبَّهَا، وَتَوَلَّى طَلَّقْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَقَعَّ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ زُكَّانَةَ بِنَ عَبْدِ يَزِيدَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، وَاللَّهِ، مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ، مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟» فَقَالَ زُكَّانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ⁽²⁾؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ مَا زَادَ عَلَى وَاحِدَةٍ، لَوَقَعَ، وَلِأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُ الْعَدَدَ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُفْسَرَ بِهِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ بَائِنٌ بِطَلَّقْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، وَمَا احْتَمَلَهُ اللَّفْظُ إِذَا نَوَاهُ وَقَعَ بِهِ الطَّلَاقُ؛ كَالْكِتَابَةِ.

(1) قوله: «الاستثناء» والمنثوية والثنية كله مأخوذ من الثني، وهو: الرذ والكف، كذا ذكره الهروي.
وقيل: أصله: من قولك: ثنيت وجه فلان: إذا عطفته وصرفته، وثنى فلان وجوه الخيل: إذا كفها وردها، وقوله تعالى: «يشنون صدورهم» معناه: يسرون عداوة النبي صلى الله عليه وسلم ويردونها بما أظهروا من الإسلام. النظم.

(2) تقدم.

وإن قال: أنتِ واحدة، ونوى طلقين، أو ثلاثاً، ففيه وجهان:

أحدهما: يقع؛ لأنه يحتمل أن يكون معناه: أنتِ طالق واحدة مع واحدة، أو مع اثنتين.

والثاني: لا يقع ما زاد على واحدة؛ لأنه صريح في واحدة، ولا يحتمل ما زاد، فلو أوفعنا ما زاد، لكان إيقاع طلاق بالنية من غير لفظ، وذلك لا يجوز.

وإن قال لها: اختاري، وقالت المرأة: اخترت: فإن اتفقا على عدد، ونويها - وقع ما نويها، وإن اختلفا؛ فنوى أحدهما طلقة، ونوى الآخر ما زاد - لم يقع ما زاد على طلقة؛ لأن الطلاق يفتقر إلى تمليك الزوج، وإيقاع المرأة.

وإذا نوى أحدهما طلقة، ونوى الآخر ما زاد، لم يقع؛ لأنه لم يوجد الإذن والإيقاع إلا في طلقة، فلم يقع ما زاد.

فصل: وإن قال: أنت، وأشار بثلاث أصابع، ونوى الطلاق الثلاث - لم يقع شيء؛ لأن قوله: أنت، ليس من ألفاظ الطلاق، فلو أوفعنا الطلاق، لكان بالنية من غير لفظ.

وإن قال: أنتِ طالق هكذا، وأشار بثلاث أصابع - وقع الثلاث؛ لأن الإشارة بالأصابع مع قوله هكذا بمنزلة النية في بيان العدد، وإن قال: أردت بعدد الإصبعين الممبوضتين، قبل؛ لأنه يحتمل ما يدعيه.

وإن قال: أنتِ طالق، وأشار بالأصابع، ولم يقل: هكذا، وقال: أردت واحدة، ولم أرد العدد، قبل؛ لأنه يحتمل ما يدعيه.

فصل: وإن قال: أنتِ طالق واحدة في اثنتين، نظرت:

فإن نوى طلقة واحدة مع اثنتين، وقعت ثلاث؛ لأن «في» تستعمل بمعنى «مع»؛ والدليل عليه قوله - عز وجل -: ﴿فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾ [الفجر: 29، 30]، والمراد: مع عبادي.

فإن لم يكن له نية، نظرت: فإن لم يعرف الحساب، ولا نوى مقتضاه في الحساب، طلقت طلقة واحدة بقوله: أنتِ طالق، ولا يقع بقوله: «في اثنتين» شيء؛ لأنه لا يعرف مقتضاه، فلم يلزمه حكمه؛ كالأعجمي إذا طلق بالعربية، وهو لا يعرف معناه. وإن نوى مقتضاه في الحساب، ففيه وجهان:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصَّيْرَفِيِّ: أَنَّهُ يَقَعُ طَلْقَتَانِ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ مُوجِبَهُ فِي الْحِسَابِ، وَمُوجِبَهُ فِي الْحِسَابِ طَلْقَتَانِ.

وَالثَّانِي، وَهُوَ الْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مُقْتَضَاهُ، لَمْ يَلْزَمُهُ حُكْمُهُ؛ كَالْأَعْجَبِيِّ إِذَا طَلَّقَ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، وَقَالَ: أَرَدْتُ مُقْتَضَاهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ.

فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْحِسَابِ، نَظَرْتُ:

فَإِنْ نَوَى مُوجِبَهُ فِي الْحِسَابِ، طَلَّقَتْ طَلْقَتَيْنِ؛ لِأَنَّ مُوجِبَهُ فِي الْحِسَابِ طَلْقَتَانِ.

وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ وَاحِدَةً فِي اثْنَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ، طَلَّقْتُ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا يَدْعِيهِ؛ كَقَوْلِهِ: لَهُ عِنْدِي تَوْبٌ فِي مَنْدِيلٍ، وَأَرَادَ: فِي مَنْدِيلٍ لِي.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، فَالْمَنْصُوصُ: أَنَّهَا تُطَلَّقُ طَلْقَةً؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ غَيْرُ مُتَعَارِفٍ عِنْدَ النَّاسِ، [وَيَحْتَمِلُ طَلْقَةً فِي طَلْقَتَيْنِ وَاقِعَتَيْنِ] ⁽¹⁾، وَيَحْتَمِلُ طَلْقَةً فِي طَلْقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوقَعَ بِالشَّكِّ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يَحْتَمِلُ أَنْ تُطَلَّقَ طَلْقَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ عَالِمٌ بِالْحِسَابِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ الْوَاحِدَةَ فِي اثْنَتَيْنِ طَلْقَتَانِ فِي الْحِسَابِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً، بَلَّ طَلْقَتَانِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَقَعُ طَلْقَتَانِ؛ كَمَا إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ بَلَّ دِرْهَمَانِ، لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ.
وَالثَّانِي: يَقَعُ الثَّلَاثُ.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِفْرَارِ: أَنَّ الْإِفْرَارَ إِخْبَارٌ يَحْتَمِلُ التَّكْرَارَ؛ فَجَازَ أَنْ يَدْخُلَ الدَّرْهَمُ فِي الْخَبَرَيْنِ، وَالطَّلَاقُ إِيقَاعٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوقَعَ الطَّلَاقُ الْوَاحِدُ مَرَّتَيْنِ، فَحَمِلَ عَلَى طَّلَاقٍ مُسْتَأْنَفٍ؛ وَلِهَذَا لَوْ أَقَرَّ بِدِرْهَمٍ فِي يَوْمٍ، ثُمَّ أَقَرَّ بِدِرْهَمٍ فِي يَوْمٍ آخَرَ، لَمْ يَلْزَمَهُ إِلَّا دِرْهَمٌ، وَلَوْ طَلَّقَهَا فِي يَوْمٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا فِي يَوْمٍ آخَرَ، كَانَتْ طَلْقَتَيْنِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ قَالَ لِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَقَعَ الثَّلَاثُ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ صَادَفَ الزَّوْجِيَّةَ، فَوَقَعَ الْجَمِيعُ؛ كَمَا لَوْ قَالَ ذَلِكَ لِلْمَدْخُولِ بِهَا.

(1) سقط في أ.

وإن قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ولم يكن له نيّة - وقعت الأولى، دون الثانية والثالثة، وحكي عن الشافعي - رحمه الله - في «القديم»: أنه قال: يقع الثلاث.

فمن أصحابنا: من جعل ذلك قولاً واحداً؛ وهو قول أبي علي بن أبي هريرة؛ لأن الكلام إذا لم ينقطع، ارتبط بعضه ببعض؛ فصار كما لو قال: أنت طالق ثلاثاً.

وقال أكثر أصحابنا: لا يقع أكثر من طلقة، وما حكي عن «القديم» إنما هو حكاية عن مالك - رحمه الله - ليس بمنهّب له؛ لأنه تقدّمت الأولى، فبانت بها، فلم يقع ما بعدها.

فصل: وإن قال للمدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، نظرت:

فإن [كان] ⁽¹⁾ أراد به التأكيد، لم يقع أكثر من طلقة؛ لأن التكرار يحتمل التأكيد.

وإن أراد الاستئناف، وقع بكل لفظه طلقة؛ لأنه يحتمل الاستئناف.

وإن أراد بالثاني التأكيد، وبالثلث الاستئناف - وقع طلقتان.

وإن لم يكن له نيّة، ففيه قولان:

قال في «الإملاء»: يقع طلقة؛ لأنه يحتمل التكرار والاستئناف، فلا يقع ما زاد على طلقة بالشك.

وقال في «الأمم»: يقع الثلاث؛ لأنّ اللفظ الثاني والثالث كاللفظ الأول، فإذا وقع بالأول طلاق، وجب أن يقع بالثاني والثالث مثله.

وأما إذا غاير بينها في الحروف؛ بأن قال: أنت طالق، وطالق، ثم طالق، ولم يكن له نيّة - وقع بكل لفظه طلقة؛ لأن المعايير بينها [بالعطف] ⁽²⁾ تسقط حكم التأكيد، فإن ادعى أنه أراد التأكيد، لم يقبل في الحكم؛ لأنه يخالف الظاهر، ويدّين فيما بينه وبين الله - عز وجل - لأنه يحتمل ما يدعيه.

وإن قال: أنت طالق وطالق وطالق، وقع بالأول طلقة، وبالثاني طلقة؛ لتغاير اللفظين، ويرجع في الثالث إليه؛ لأنه لم يغاير بينه وبين الثاني، فهو كقولهِ: أنت طالق، أنت طالق.

(1) سقط في أ.

(2) في ط: باللفظ.

وَإِنْ غَايَرَ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ⁽¹⁾، وَلَمْ يُغَايِرْ بِالْحُرُوفِ؛ بِأَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ مُسْرَحَةٌ، أَنْتِ مُفَارِقَةٌ - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمُعَايِرَةِ فِي الْحُرُوفِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ الْحُكْمُ بِالْمُعَايِرَةِ بِالْحُرُوفِ، فَلَا يُنْتَعَى بِالتَّغْيِيرِ بِالْمُعَايِرَةِ فِي لَفْظِ الطَّلَاقِ، أَوْلَى.

وَالثَّانِي: أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ الْحُرُوفَ هِيَ الْعَامِلَةُ فِي اللَّفْظِ، وَبِهَا يُعْرَفُ الْإِسْتِثْنَاءُ، وَلَمْ تُوجَدِ الْمُعَايِرَةُ فِي الْحُرُوفِ.

فَصَلُّ: وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بَعْضُ طَلْقَةٍ، وَقَعَتْ طَلْقَةٌ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتَّبَعُضُ مِنَ الطَّلَاقِ كَانَ تَسْمِيَةً بَعْضِهِ كَتَسْمِيَةِ جَمِيعِهِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: بَعْضُكَ طَالِقٌ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفِي طَلْقَةٍ، وَقَعَتْ طَلْقَةٌ؛ لِأَنَّ نِصْفِي طَلْقَةٍ هِيَ طَلْقَةٌ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَةَ أَنْصَافِ طَلْقَةٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَقَعُ طَلْقَتَانِ؛ لِأَنَّ ثَلَاثَةَ أَنْصَافِ طَلْقَةٍ طَلْقَةٌ وَنِصْفٌ، فَكَمَلَ النِّصْفُ، فَصَارَ طَلْقَتَيْنِ.

وَالثَّانِي: تُطَلَّقُ طَلْقَةً؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الْأَنْصَافَ الثَّلَاثَةَ إِلَى طَلْقَةٍ، وَلَيْسَ لِلطَّلْقَةِ إِلَّا نِصْفَانِ، فَأُلْغِيَ النِّصْفُ الثَّلَاثُ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفِي طَلْقَتَيْنِ، وَقَعَتْ طَلْقَتَانِ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ مِنْ كُلِّ طَلْقَةٍ نِصْفُهَا، ثُمَّ يَسْرِي، فَيَصِيرُ طَلْقَتَيْنِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ طَلْقَتَيْنِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَقَعُ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ نِصْفَ الطَّلْقَتَيْنِ طَلْقَةٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَقَعُ طَلْقَتَانِ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي النِّصْفَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ يَكْمُلُ النِّصْفَانِ، فَيَصِيرُ الْجَمِيعُ طَلْقَتَيْنِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ طَلْقَةٍ، ثَلَاثَ طَلْقَةٍ، سُدِّسَ طَلْقَةٌ - طَلَّقْتُ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهَا أَجْرَاءُ الطَّلْقَةِ.

(1) أي: خالف بينها، فجعل الثاني غير الأول، تغايرت الأشياء: اختلفت. النظم.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ طَلْقَةٍ، وَتِلْكَ طَلْقَةٍ، وَسُدُسَ طَلْقَةٍ - وَقَعَ ثَلَاثَ طَلْقَاتٍ؛ لِأَنَّ
بُدْخُولِ حُرُوفِ الْعَطْفِ وَقَعَ بِكُلِّ جُزْءٍ طَلْقَةً، وَسَرَى إِلَى الْبَاقِي.

وَإِنْ قَالَ [لَهَا] ⁽¹⁾: أَنْتِ نِصْفُ طَالِقٍ، طَلَّقْتَ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: نِصْفُكَ طَالِقٌ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ نِصْفُ طَلْقَةٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كِنَايَةٌ، فَلَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ صَرِيحٌ، فَتَقَعُ بِهِ طَلْقَةٌ.

بِنَاءٍ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فَيَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ الطَّلَاقُ.

فَصَلُّ: وَإِنْ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ: أَوْفَعْتُ عَلَيْكَ، أَوْ بَيَّنُّكَ طَلْقَةً - طُلِّقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ
مِنْهُنَّ طَلْقَةً؛ لِأَنَّهُ يَخْصُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رُبْعَ طَلْقَةٍ، وَتَكْمُلُ بِالسَّرَايَةِ.

وَإِنْ قَالَ: أَوْفَعْتُ عَلَيْكَ، أَوْ بَيَّنُّكَ طَلْقَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا - وَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ
طَلْقَةً؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَسَمَ بَيَّنَّهُنَّ، لَمْ يَزِدْ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى طَلْقَةٍ.

وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ يَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّلَقَتَيْنِ، وَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ طَلْقَتَانِ.

وَإِنْ قَالَ: [أَرَدْتُ] ⁽²⁾ أَنْ يَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ الطَّلَقَاتِ، وَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ
ثَلَاثَ طَلْقَاتٍ؛ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا فِيهِ تَغْلِيظٌ، وَاللَّفْظُ مُحْتَمَلٌ لَهُ.

وَإِنْ قَالَ: أَوْفَعْتُ عَلَيْكَ خَمْسًا، وَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ طَلْقَتَانِ؛ لِأَنَّهُ يُصِيبُ كُلَّ وَاحِدَةٍ
طَلْقَةً وَرُبْعًا.

وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: أَوْفَعْتُ عَلَيْكَ سِتًّا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ ثَمَانِيًا.

وَإِنْ قَالَ: أَوْفَعْتُ عَلَيْكَ تِسْعًا، طُلِّقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا.

وَإِنْ قَالَ: أَوْفَعْتُ بَيَّنُّكَ نِصْفَ طَلْقَةٍ، وَتِلْكَ طَلْقَةٍ، وَسُدُسَ طَلْقَةٍ - طُلِّقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ
ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا عَطَفَ، وَجِبَ أَنْ يُقَسَمَ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَيَّنَّهُنَّ، ثُمَّ يَكْمُلُ.

(1) سقط في ط.

(2) في أ: أراد.

فَصْلٌ: وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مِثْلَ الدُّنْيَا، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ أَطْوَلَ الطَّلَاقِ، أَوْ أَعْرَضَهُ - وَقَعَتْ طَلَقَهُ؛ لِأَنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَا يَفْتَضِي الْعَدَدَ، وَقَدْ تَتَّصِفُ الطَّلُوقُ الْوَاحِدَةُ بِذَلِكَ كُلِّهِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَشَدَّ الطَّلَاقِ وَأَعْلَظُهُ؛ وَقَعَتْ طَلَقَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَكُونُ الطَّلُوقُ أَشَدَّ وَأَعْلَظَ عَلَيْهِ؛ لِتَعَجُّلِهَا، أَوْ لِحُبِّهِ لَهَا، أَوْ لِحُبِّهَا لَهُ، فَلَمْ يَقَعْ مَا زَادَ بِالشَّكِّ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ كُلُّ الطَّلَاقِ، أَوْ أَكْثَرُهُ - وَقَعِ الثَّلَاثُ؛ لِأَنَّهُ كُلُّ الطَّلَاقِ، وَأَكْثَرُهُ.

فَصْلٌ: وَإِنْ قَالَ لِلْمُدْخُولِ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَهُ بَعْدَهَا طَلَقَهُ، طُلِّقَتْ طَلَقَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ يُصَادِفُ الزَّوْجِيَّةَ، وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ: بَعْدَهَا طَلَقَهُ أَوْ قَعَهَا، لَمْ يُقْبَلْ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ طَلَقٌ نَاجِزٌ، وَيُدِينُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا يَدَّعِيهِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَهُ قَبْلَهَا طَلَقَهُ، وَقَعَتْ طَلَقَتَانِ.

وَفِي كَيْفِيَّةِ وَقُوعِ مَا قَبْلَهَا وَجِهَانِ:

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: يَقَعُ مَعَ الَّتِي أَوْ قَعَهَا؛ لِأَنَّ إِيقَاعَهَا فِيمَا قَبْلَهَا إِيقَاعُ طَلَاقٍ فِي زَمَانٍ مَاضٍ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ⁽¹⁾؛ كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسٍ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يَقَعُ قَبْلَهَا؛ اعْتِبَارًا بِمُوجِبِ لَفْظِهِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي بِشَهْرٍ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ شَهْرٍ، وَيُخَالِفُ قَوْلَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسٍ؛ لِأَنَّا لَوْ أَوْقَعْنَاهُ فِي أَمْسٍ، تَقَدَّمَ الْوُقُوعُ عَلَى الْإِيقَاعِ، وَهَهُنَا يَقَعُ الطَّلَاقَانِ بَعْدَ الْإِيقَاعِ.

وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ بِقَوْلِي: «قَبْلَهَا طَلَقَهُ» فِي نِكَاحِ قَبْلَهُ، فَإِنْ كَانَ لِمَا قَالَهُ أَصْلٌ، قُبِلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا يَدَّعِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ مَا يَدَّعِيهِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَهُ قَبْلَهَا طَلَقَهُ، وَبَعْدَهَا طَلَقَهُ - طُلِّقَتْ ثَلَاثًا؛ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَهُ، وَبَعْدَهَا طَلَقَهُ - طُلِّقَتْ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ بِقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَهُ، وَيَقَعُ قَبْلَهَا نِصْفُ طَلَقِهِ، وَبَعْدَهَا نِصْفُ طَلَقِهِ، ثُمَّ يَكْمُلُ النِّصْفَانِ، فَيَصِيرُ الْجَمِيعُ ثَلَاثًا.

(1) في أ: بجز.

فَصْلٌ: وَإِنْ قَالَ لِعَيْرِ الْمَدْحُولِ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةً بَعْدَهَا طَلَقَةً، لَمْ تَقَعِ الثَّانِيَةُ؛ لِأَنَّهَا بَائِنٌ بِالْأُولَى، فَلَمْ تَقَعِ الثَّانِيَةُ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةً قَبْلَهَا طَلَقَةً، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا تُطَلَّقُ؛ [لِأَنَّ وُقُوعَ طَلَقَةٍ عَلَيْهَا يُوجِبُ وُقُوعَ طَلَقَةٍ قَبْلَهَا، وَوُقُوعُ⁽¹⁾ مَا قَبْلَهَا يَمْنَعُ وُقُوعَهَا، فَتَمَانَعًا بِالذَّوْرِ، وَسَقَطًا.

وَالثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهَا تُطَلَّقُ طَلَقَةً لَيْسَ قَبْلَهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ وُقُوعَ مَا قَبْلَهَا يُوجِبُ إِسْقَاطَهَا وَإِسْقَاطُ مَا قَبْلَهَا، فَوَجِبَ إِثْبَاتُهَا وَإِسْقَاطُ مَا قَبْلَهَا.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةً مَعَهَا طَلَقَةً، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تُطَلَّقُ وَاحِدَةً، وَهُوَ قَوْلُ الْمُزَنِيِّ؛ لِأَنَّهُ أَفْرَدَهَا، فَجَازَ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً بَعْدَهَا وَاحِدَةً.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهَا تُطَلَّقُ طَلَقَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ فِي الْوُقُوعِ، فَلَا تَتَقَدَّمُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى؛ فَهِيَ كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَتَيْنِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَتَيْنِ وَبِضْفَاءٍ، طَلَقْتَ طَلَقَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الطَّلَقَتَيْنِ فِي الْإِيقَاعِ، فَبَانَتَ بِهِمَا، ثُمَّ أَوْقَعَ النِّصْفَ بَعْدَمَا بَانَتَ، فَلَمْ يَقَعِ.

فَصْلٌ: إِذَا قَالَ لِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةً لَا تَقَعُ عَلَيْكِ، طَلَقْتَ؛ لِأَنَّهُ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ، ثُمَّ أَرَادَ رَفْعَهُ، وَالطَّلَاقُ إِذَا وَقَعَ، لَمْ يَرْتَفِعِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ لَا، لَمْ تُطَلَّقِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِيقَاعِ.

فَصْلٌ: وَيَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَعْنَةُ الْعَرَبِ، وَنَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَحُرُوفُهُ: إِلَّا، وَغَيْرُ، وَسِوَى، وَخَلَا، وَعَدَا، وَحَاشَا.

فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا طَلَقَةً، وَقَعْتَ طَلَقَتَانِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا طَلَقَتَيْنِ، وَقَعْتَ طَلَقَةً.

(1) في ط: لأن وقوع طلاقة قبلها ووقع طلاقة عليها يوجب وقوع.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا، طُلِّقَتْ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَرْفَعُ⁽¹⁾ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، فَيَسْقُطُ، وَبَقِيَ الثَّلَاثُ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا طَلَّقْتَيْنِ وَطَلَّقَةً، فَفِيهِ وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا: يَفْعُ الثَّلَاثُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَثْنَى ثَلَاثًا مِنْ ثَلَاثٍ.

وَالثَّانِي: تَفْعُ طَلَّقَةً؛ لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ الثَّانِي هُوَ الْبَاطِلُ، فَسَقَطَ، وَبَقِيَ الْإِسْتِثْنَاءُ الْأَوَّلُ.
وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا نِصْفَ طَلَّقَةٍ، طُلِّقَتْ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهُ يَبْقَى طَلَّقَتَانِ وَنِصْفُ، ثُمَّ يَسْرِي النِّصْفُ إِلَى الْبَاقِي، فَيَصِيرُ ثَلَاثًا.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا طَلَّقَةً وَطَلَّقَةً، وَقَعَتْ طَلَّقَةً؛ لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ مَضْمُومٌ إِلَى الْإِسْتِثْنَاءِ؛ وَلِهَذَا إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ إِلَّا خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ؛ ضُمَّتِ الْخَمْسَةُ إِلَى الْعِشْرِينَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ، وَلَزِمَهُ مَا بَقِيَ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقَةً وَطَلَّقَةً إِلَّا طَلَّقَةً، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تُطَلَّقُ طَلَّقَةً؛ لِأَنَّ الْوَاوَ فِي الْأِسْمَيْنِ الْمُتَفَرِّدَيْنِ كَالثَّنِيَّةِ؛ فَيَصِيرُ كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقَتَيْنِ إِلَّا طَلَّقَةً.

وَالثَّانِي، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ: أَنَّهَا تُطَلَّقُ طَلَّقَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَزْجَعُ إِلَى مَا يَلِيهِ، وَهُوَ طَلَّقَةً، وَأَسْتِثْنَاءُ طَلَّقَةٍ مِنْ طَلَّقَةٍ بَاطِلٌ، فَسَقَطَ وَبَقِيَ طَلَّقَتَانِ.

وَإِنْ قَدَّمَ الْإِسْتِثْنَاءَ عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ؛ بِأَنَّ قَالَ: أَنْتِ إِلَّا وَاحِدَةً طَالِقٌ ثَلَاثًا:

فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ، فَيَفْعُ الثَّلَاثُ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ جُعِلَ لِاسْتِدْرَاكِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِهِ.

وَيَحْتَمِلُ عِنْدِي أَنَّهُ يَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ، فَيَفْعُ طَلَّقَتَانِ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيمَ وَالتَّأخِيرَ فِي ذَلِكَ لُغَةٌ الْعَرَبِ؛ قَالَ الْفَرَزْدَقُ يَمْدَحُ هِشَامَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ خَالَ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ [من الطويل]:

(1) في أ: لا يرفع.

وَمَا مِثْلُهُ فِي النَّاسِ إِلَّا مُمْلَكًا⁽¹⁾ أَبُو أُمِّهِ حَيٌّ أَبُوهُ يُقَارِبُهُ
تَقْدِيرُهُ: وَمَا مِثْلُهُ فِي النَّاسِ حَيٌّ يُقَارِبُهُ إِلَّا مُمْلَكًا أَبُو أُمِّهِ أَبُو الْمَمْدُوحِ.

فَصَلِّ: وَيَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ إِلَّا آلَ
لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا أُمَّرَأَتَهُ﴾ [الحجر: 58-60] فَاسْتَشْنَى آلَ لُوطٍ مِنَ الْمُجْرِمِينَ، وَأَسْتَشْنَى
مِنْ آلِ لُوطٍ أُمَّرَأَتَهُ.

وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا طَلَقْتَيْنِ إِلَّا طَلَقَةً، طَلَقْتَ طَلَقَتَيْنِ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ
ثَلَاثًا إِلَّا طَلَقَتَيْنِ، فَلَا يَقَعَانِ، إِلَّا طَلَقَةً، فَتَقَعُ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ خَمْسًا إِلَّا ثَلَاثًا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تُطَلَّقُ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ مِنَ الْخَمْسِ إِلَّا ثَلَاثٌ، فَصَارَ كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ
طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا تُطَلَّقُ طَلَقَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَصَلَ بِالْإِسْتِثْنَاءِ، عَلِمَ أَنَّهُ قَصَدَ الْحِسَابَ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ خَمْسًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ، طَلَقْتَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ طَلَقَةً، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي
تُطَلَّقُ ثَلَاثًا.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ، فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُه:

أَحَدُهَا: يَقَعُ الثَّلَاثُ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ الْأَوَّلَ يَرْفَعُ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ؛ فَيَبْطُلُ، وَالْإِسْتِثْنَاءَ الثَّانِي
فَرُغَ عَلَيْهِ، فَسَقَطَ، وَبَقِيَ الثَّلَاثُ.

وَالثَّانِي: تُطَلَّقُ طَلَقَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَصَلَ بِالْإِسْتِثْنَاءِ، صَارَ كَأَنَّهُ أَثْبَتَ ثَلَاثًا، وَنَقَى ثَلَاثًا، ثُمَّ
أَثْبَتَ اثْنَتَيْنِ.

وَالثَّلَاثُ: تَقَعُ طَلَقَةً؛ لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ الْأَوَّلَ لَا يَصِحُّ؛ فَسَقَطَ، وَبَقِيَ الْإِسْتِثْنَاءُ الثَّانِي، فَيَصِيرُ
كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا طَلَقَتَيْنِ.

فَصَلِّ: وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَبُوكَ وَاحِدَةً، وَقَالَ أَبُوهَا: شِئْتُ وَاحِدَةً - لَمْ

(1) المملك: الملك، يقال: ملكه المال والمملك، فهو مملك. النظم.

تُطَلَّقُ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِثْنََاءَ مِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ، فَيَصِيرُ تَقْدِيرُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَبُوكَ وَاحِدَةً، فَلَا يَقَعُ طَلَاقٌ.

فَصْلٌ: وَإِنْ قَالَ: أَمْرَاتِي طَالِقٌ، أَوْ عَبْدِي حُرٌّ، أَوْ لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا، أَوْ وَاللَّهِ، لِأَفْعَلَنْ كَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، أَوْ مَا لَمْ يَشَأِ اللَّهُ - لَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، كَانَ لَهُ ثُنْيَا»⁽¹⁾.

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْتَسْ»، وَلِأَنَّهُ عَلِقَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عَلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَشِيئَتُهُ لَا تُعْلَمُ، فَلَمْ يَلْزَمْ بِالشَّكِّ شَيْءٌ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا تُطَلَّقُ؛ لِأَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاشْبَهَ إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَالثَّانِي، وَهُوَ الْمَذْهَبُ: أَنَّهَا تُطَلَّقُ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَعَ الطَّلَاقَ، وَعَلَقَ رَفْعَهُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَشِيئَةُ اللَّهِ لَا تُعْلَمُ، فَسَقَطَ حُكْمُ رَفْعِهِ، وَبَقِيَ حُكْمُ ثُبُوتِهِ، وَيُخَالِفُ إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ عَلِقَ الْوُقُوعَ عَلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَصْلٌ: وَلَا يَصِحُّ الْإِسْتِثْنََاءُ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلامِ، فَإِنْ انْفَصَلَ عَنِ الْكَلامِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ فِي الْإِسْتِثْنََاءِ أَنْ يَتَّصِلَ بِالْكَلامِ، فَإِنْ انْفَصَلَ لِضَيْقِ النَّفْسِ، صَحَّ الْإِسْتِثْنََاءُ؛ لِأَنَّهُ كَالْمُتَّصِلِ فِي الْعُرْفِ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ إِلَيْهِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عَادَتُهُ فِي كَلَامِهِ أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى عَادَتِهِ، لَمْ يَكُنْ اسْتِثْنَاءً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْهُ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي وَقْتِ نِيَّةِ الْإِسْتِثْنََاءِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ [يَكُونَ] يَنْوِي ذَلِكَ مِنْ أِبْتِدَاءِ الْكَلامِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا نَوَى قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْكَلامِ، جَازَ.

فصل: إِذَا قَالَ: يَا زَانِيَةُ، أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - رَجَعَ
الِاسْتِثْنَاءَ إِلَى الطَّلَاقِ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ: يَا زَانِيَةُ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ إِيقَاعٌ، فَجَارَ تَعْلِيْقُهُ بِالْمَشِيئَةِ،
وَقَوْلُهُ: يَا زَانِيَةُ صِفَةٌ، فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا بِالْمَشِيئَةِ.

وَلِهَذَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ زَانِيَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
وَإِنْ كَانَتْ لَهُ أَمْرَاتَانِ: حَفْصَةٌ، وَعَمْرَةٌ، فَقَالَ: حَفْصَةٌ وَعَمْرَةٌ طَالِقَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَمْ
تُطَلَّقْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا.

وَإِنْ قَالَ: حَفْصَةٌ طَالِقٌ، وَعَمْرَةٌ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: تُطَلَّقُ حَفْصَةٌ
وَلَا تُطَلَّقُ عَمْرَةٌ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَرْجِعُ إِلَى مَا يَلِيهِ، وَهُوَ طَلَاقُ عَمْرَةٍ.
وَيَحْتَمِلُ عِنْدِي: أَلَّا تُطَلَّقَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْمَجْمُوعَ بِالْوَاوِ كَالْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةَ.

فصل: وَإِنْ طَلَّقَ بِلِسَانِهِ، وَاسْتَشْنَى بِقَلْبِهِ، نَظَرَتْ:

فَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَتَوَى بِقَلْبِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَمْ يَصِحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ، وَلَمْ يُقْبَلْ فِي الْحُكْمِ،
وَلَا يُدَيِّنُ فِيهِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ أَقْوَى مِنَ النَّيَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَتَّعُ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، وَالنِّيَّةُ لَا يَتَّعُ بِهَا
الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ، فَلَوْ أَعْمَلْنَا النَّيَّةَ، لَرَفَعْنَا الْقَوِيَّ بِالضَّعِيفِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ كَنَسْخِ الْكِتَابِ
بِالسُّنَّةِ، وَتَرْكِ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ.

وَإِنْ قَالَ: نِسَائِي طَوَالِقٌ، وَاسْتَشْنَى بِالنِّيَّةِ بَعْضَهُنَّ - ذِينَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْقَطُ اللَّفْظُ، بَلْ
يَسْتَعْمَلُهُ فِي بَعْضٍ مَا يَقْتَضِيهِ بَعْمُومِهِ، وَذَلِكَ يَحْتَمِلُ؛ فَذِينَ فِيهِ، وَلَا يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ.

وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ الْبَابُ شَامِيٌّ: يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُ الْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ.
وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ - وَإِنْ أَحْتَمَلَ الْخُصُوصَ - إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ الْعُمُومَ، فَلَا يُقْبَلُ فِي
الْحُكْمِ دَعْوَى الْخُصُوصِ.

فَإِنْ قَالَ: أَمْرَاتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَاسْتَشْنَى بِقَلْبِهِ إِلَّا طَلَفَةً أَوْ طَلَقَتَيْنِ - لَمْ يُقْبَلْ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ
يَدْعِي خِلَافَ مَا يَقْتَضِيهِ اللَّفْظُ، وَهَلْ يُدَيِّنُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: [يُدَيِّنُ]⁽¹⁾؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْقَطُ حُكْمَ اللَّفْظِ؛ وَإِنَّمَا يُخْرِجُ بَعْضَ مَا يَقْتَضِيهِ فَذِينَ فِيهِ؛
كَمَا لَوْ قَالَ: نِسَائِي طَوَالِقٌ، وَاسْتَشْنَى بِالنِّيَّةِ بَعْضَهُنَّ.

وَالثَّانِي: لَا يُدَيِّنُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَنَّهُ يُسْقِطُ مَا يَمْتَنِيهِ اللَّفْظُ بِصَرِيحِهِ بِمَا دُونَهُ مِنَ النَّيَّةِ .

وَإِنْ قَالَ لِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ: أَرْبُعُكَنَّ طَالِقٌ، وَاسْتَشْنَى بَعْضَهُنَّ بِالنِّيَّةِ - لَمْ يُقْبَلْ فِي الْحُكْمِ، وَهَلْ يُدَيِّنُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُدَيِّنُ .

وَالثَّانِي: لَا يُدَيِّنُ .

وَوَجْهُهُمَا مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا .

3 - بَابُ: الشَّرْطُ فِي الطَّلَاقِ

إِذَا عُلِقَ الطَّلَاقُ بِشَرْطٍ لَا يَسْتَجِيلُ⁽¹⁾؛ كَدُخُولِ الدَّارِ، وَمَجِيءِ الشَّهْرِ - تَعَلَّقَ بِهِ، فَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ، وَقَعَ، وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ، لَمْ يَقَعْ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»⁽²⁾، وَلِأَنَّ الطَّلَاقَ كَالْعِتْقِ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قُوَّةَ وَسْرَايَةَ، ثُمَّ الْعِتْقُ إِذَا عُلِقَ عَلَى شَرْطٍ، وَقَعَ بِوُجُودِهِ، وَلَمْ يَقَعْ قَبْلَ وُجُودِهِ؛ فَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ .

فَإِنْ عُلِقَ الطَّلَاقُ عَلَى شَرْطٍ، ثُمَّ قَالَ: عَجَلْتُ مَا كُنْتُ عَلَفْتُ عَلَى الشَّرْطِ - لَمْ تُطَلَّقْ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِالشَّرْطِ وَلَا يَتَغَيَّرُ، وَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ، طُلِّقَتْ .

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ إِذَا دَخَلْتُ الدَّارَ، أَوْ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ - لَمْ يُقْبَلْ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي خِلَافَ مَا يَمْتَنِيهِ اللَّفْظُ بِظَاهِرِهِ، وَيُدَيِّنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي صَرْفَ الْكَلَامِ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى وَجْهِ يَحْتَمِلُهُ، فَدَيِّنُ فِيهِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَادَّعَى أَنَّهُ أَرَادَ طَلَاقًا مِنْ وَثَاقٍ .

فَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ، وَقَالَ: أَرَدْتُ الطَّلَاقَ فِي الْحَالِ، وَلَكِنْ سَبَقَ لِسَانِي إِلَى الشَّرْطِ - لَزِمَهُ الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا يُوجِبُ التَّغْلِيظَ مِنْ غَيْرِ تَهْمَةٍ .

(1) أي: لا يتقلب، وقد ذكر. النظم.

(2) تقدم.

فَصْلٌ: وَالْأَلْفَاظُ الَّتِي تُشْتَعْمَلُ فِي الشَّرْطِ فِي الطَّلَاقِ: «مَنْ، وَإِنْ، وَإِذَا، وَمَتَى، وَأَيَّ وَقْتٍ، وَكُلَّمَا»، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ مَا يَفْتَضِي التَّكْرَارَ، إِلَّا قَوْلُهُ: «كُلَّمَا»؛ فَإِنَّهُ يَفْتَضِي التَّكْرَارَ.

فَإِذَا قَالَ: مَنْ دَخَلَتِ الدَّارَ، فَهِيَ طَالِقٌ، أَوْ قَالَ لِامْرَأَتِي: إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ، أَوْ إِذَا دَخَلَتِ الدَّارَ، أَوْ مَتَى دَخَلَتِ الدَّارَ، أَوْ أَيَّ وَقْتٍ دَخَلَتِ الدَّارَ - فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَوُجِدَ الدُّخُولُ - وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَإِنْ تَكَرَّرَ الدُّخُولُ، لَمْ يَتَكَرَّرِ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَفْتَضِي التَّكْرَارَ.

وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا دَخَلَتِ الدَّارَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَدَخَلْتَ - طُلِّقْتَ، وَإِنْ تَكَرَّرَ الدُّخُولُ، تَكَرَّرَ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَفْتَضِي التَّكْرَارَ.

فَصْلٌ: وَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ لَا سُنَّةَ فِي طَلَاقِهَا وَلَا بَدْعَةَ، وَهِيَ الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَمْ تَحْضَ، أَوْ الْكَبِيرَةُ الَّتِي بَيَّسَتْ مِنَ الْحَيْضِ، أَوْ الْحَامِلُ، أَوْ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ لَا لِلْسُنَّةِ وَلَا لِلْبَدْعَةِ - طُلِّقْتَ؛ لِيُوجِدَ الصَّفَةَ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْسُنَّةِ أَوْ لِلْبَدْعَةِ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ لِلْسُنَّةِ وَالْبَدْعَةِ - طُلِّقْتَ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَهَا بِصِفَةٍ لَا تَتَّصِفُ بِهَا، فَلَعَنَتِ الصَّفَةَ، وَبَقِيَ الطَّلَاقُ؛ فَوَقَعَ.

فَإِنْ قَالَ لِلصَّغِيرَةِ، أَوْ الْحَامِلِ، أَوْ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْسُنَّةِ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبَدْعَةِ، وَقَالَ: أَرَدْتُ بِهِ إِذَا صَارَتْ مِنْ أَهْلِ سُنَّةِ الطَّلَاقِ أَوْ بَدْعَتِهِ - طُلِّقْتَ فِي الْحَالِ، وَلَمْ يُقْبَلْ مَا يَدْعِيهِ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَفْتَضِي طَلَاقًا نَاجِرًا، وَيُدَيِّنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِأَنَّهُ يَحْتَوِلُ مَا يَدْعِيهِ.

وَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ لَهَا سُنَّةٌ وَبَدْعَةٌ فِي الطَّلَاقِ؛ وَهِيَ الْمَدْخُولُ بِهَا إِذَا كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ، فَقَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْسُنَّةِ، فَإِنْ كَانَتْ فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعَهَا فِيهِ - طُلِّقْتَ فِي الْحَالِ؛ لِيُوجِدَ الصَّفَةَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي حَيْضٍ، أَوْ فِي طَهْرٍ جَامِعَهَا فِيهِ - لَمْ تُطَلَّقْ فِي الْحَالِ؛ لِغَدَمِ الصَّفَةِ، وَإِذَا طَهَّرْتَ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ - طُلِّقْتَ؛ لِيُوجِدَ الصَّفَةَ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبَدْعَةِ: فَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا، أَوْ فِي طَهْرٍ جَامِعَهَا فِيهِ - طُلِّقْتَ فِي الْحَالِ؛ لِيُوجِدَ الصَّفَةَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعَهَا فِيهِ - لَمْ تُطَلَّقْ فِي الْحَالِ؛ لِغَدَمِ الصَّفَةِ، فَإِذَا جَامِعَهَا، أَوْ حَاضَتْ - طُلِّقْتَ؛ لِيُوجِدَ الصَّفَةَ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْسُنَّةِ إِنْ كُنْتُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مِمَّنْ يَقَعُ عَلَيْهَا طَلَاقُ السُّنَّةِ: فَإِنْ كَانَتْ

فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعَهَا فِيهِ، طَلَّقَتْ؛ لَوْجُودِ الصَّفَةِ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا، أَوْ فِي طُهْرٍ جَامِعَهَا فِيهِ، لَمْ تُطَلِّقْ فِي الْحَالِ؛ لِعَدَمِ الصَّفَةِ، وَإِنْ صَارَتْ فِي طُهْرٍ لَمْ تُجَامِعْ فِيهِ، لَمْ تُطَلِّقْ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ شَرَطُ أَنْ تَكُونَ لِلسَّنَةِ، وَأَنْ تَكُونَ فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَذَلِكَ لَا يُوْجَدُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَالِ.

وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسَّنَةِ وَلِلْبِدْعَةِ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةً حَسَنَةً فَبِيحَةٍ - طَلَّقَتْ فِي الْحَالِ طَلَقَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِيقَاعَ طَلَقَةٍ عَلَى هَاتَيْنِ الصَّفَتَيْنِ [مِنْهُمَا]⁽¹⁾، فَسَقَطَتِ الصَّفَتَانِ، وَبَقِيَ الطَّلَاقُ؛ فَوْقَ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَتَيْنِ: طَلَقَةً لِلسَّنَةِ، وَطَلَقَةً لِلْبِدْعَةِ - طَلَّقَتْ فِي الْحَالِ طَلَقَةً، فَإِذَا صَارَتْ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ، طَلَّقَتْ طَلَقَةً.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَتَيْنِ لِلسَّنَةِ وَلِلْبِدْعَةِ، فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَقَعُ طَلَقَةً فِي حَالِ السَّنَةِ، وَطَلَقَةً فِي حَالِ الْبِدْعَةِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ إِيقَاعَهَا عَلَى الصَّفَتَيْنِ؛ فَلَمْ يَجْزُ إِسْقَاطُهُمَا.

وَالثَّانِي: يَقَعُ فِي الْحَالِ طَلَقَتَانِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ عَوْدُ الصَّفَتَيْنِ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّلَقَتَيْنِ، وَإِيقَاعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى الصَّفَتَيْنِ لَا يُمَكِّنُ، فَلَعَتِ الصَّفَتَانِ، وَوَقَعَتِ الطَّلَقَتَانِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسَّنَةِ، وَقَعَ الثَّلَاثُ فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعَهَا فِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ طَلَاقٌ لِلسَّنَةِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا؛ بَعْضُهُنَّ لِلسَّنَةِ، وَبَعْضُهُنَّ لِلْبِدْعَةِ - وَقَعَ فِي الْحَالِ طَلَقَتَانِ؛ لِأَنَّ إِضَافَةَ الطَّلَاقِ إِلَيْهِمَا يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ، فَيَقَعُ فِي الْحَالِ طَلَقَةٌ وَنِصْفٌ، ثُمَّ يَكْمَلُ فَيَصِيرُ طَلَقَتَيْنِ، وَيَقَعُ الْبَاقِي فِي الْحَالَةِ الْآخَرَى.

وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ بِالْبَعْضِ طَلَقَةً فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَطَلَقَتَيْنِ فِي الْحَالَةِ الْآخَرَى - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْحُكْمِ، وَيُدَيْنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي مَا يَتَأَخَّرُ بِهِ الطَّلَاقُ، فَصَارَ كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَادَّعَى أَنَّهُ أَرَادَ إِذَا دَخَلَتِ الدَّارَ.

(1) سقط في ط.

وَالثَّانِي، وَهُوَ الْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ، وَيُدَيَّنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّ
الْبُعْضَ يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ حَقِيقَةً، وَيُخَالِفُ دَعْوَى دُخُولِ الدَّارِ؛ فَإِنَّ الظَّاهِرَ إِنِّجَارَ الطَّلَاقِ،
فَلَمْ تُقْبَلْ فِي الْحُكْمِ دَعْوَى التَّأخِيرِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ قَالَ: إِنْ قَدِمَ فُلَانٌ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَدِمَ، وَهِيَ فِي طَهْرِ لَمْ يُجَامِعَ فِيهِ - وَقَعَ
طَلَاقَ سُنَّةٍ، وَإِنْ قَدِمَ وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعَهَا فِيهِ - وَقَعَ طَلَاقَ بَدْعَةٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَأْتُمُ؛
لأنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ؛ كَمَا إِذَا رَمَى صَيْدًا، فَأَصَابَ آدَمِيًّا؛ فَقَتَلَهُ؛ فَإِنَّ القَتْلَ صَادَفَ مُحْرَمًا، لَكِنَّهُ لَمْ
يَأْتُمْ؛ لِعَدَمِ القَصْدِ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ قَدِمَ فُلَانٌ، فَأَنْتِ طَالِقٌ لِلسُنَّةِ، فَقَدِمَ، وَهِيَ فِي حَالِ السُّنَّةِ - طَلَّقَتْ، وَإِنْ
قَدِمَ، وَهِيَ فِي حَالِ البَدْعَةِ - لَمْ تُطَلَّقِ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى حَالِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ عَلَقَهُ بَعْدَ القُدُومِ بِالسُّنَّةِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَحْسَنَ الطَّلَاقِ، وَأَكْمَلَهُ، وَأَعَدَلَهُ، وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ الصِّفَاتِ
الْحَمِيدَةِ - طَلَّقَتْ لِسُنَّةٍ؛ لِأَنَّهُ أَحْسَنُ الطَّلَاقِ، وَأَكْمَلُهُ وَأَعَدَلَهُ.

وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ بِهِ طَلَاقَ البَدْعَةِ، وَاعْتَقَدْتُ أَنَّ الأَعْدَلَ وَالْأَكْمَلَ فِي حَقِّهَا لِسُوءِ عِشْرَتِهَا:
أَنْ تُطَلَّقَ لِلْبَدْعَةِ - نَظَرْتُ:

فَإِنْ كَانَ مَا يَدَّعِيهِ مِنْ ذَلِكَ أَعْلَظَ عَلَيْهِ؛ بِأَنْ تَكُونَ فِي الحَالِ حَائِضًا، أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعَهَا
فِيهِ - وَقَعَ طَلَاقَ بَدْعَةٍ؛ لِأَنَّ مَا ادَّعَاهُ أَعْلَظَ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ يَحْتَمِلُهُ، فَقَبِلَ مِنْهُ.

وَإِنْ كَانَ أَحْفَ عَلَيْهِ؛ بِأَنْ كَانَتْ فِي طَهْرِ لَمْ يُجَامِعَ فِيهِ، دُيِّنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛
لأنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا يَدَّعِيهِ، وَلَا يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلظَّاهِرِ.

فَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَقْبَحَ الطَّلَاقِ، وَأَسْمَجُهُ⁽¹⁾، وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنْ صِفَاتِ الدَّمِّ - طَلَّقَتْ فِي
حَالِ البَدْعَةِ؛ لِأَنَّهُ أَقْبَحُ الطَّلَاقِ، وَأَسْمَجُهُ.

وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ طَلَاقَ السُّنَّةِ، وَاعْتَقَدْتُ أَنَّ طَلَاقَهَا أَقْبَحُ الطَّلَاقِ وَأَسْمَجُهُ؛ لِحُسْنِ دِينِهَا
وِعِشْرَتِهَا: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَعْلَظَ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْجِيلِ الطَّلَاقِ - قُبِلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَظَ عَلَيْهِ،

(1) معناهما واحد، يقال: سَمِحَ الشَّيْءُ بِالضَّمِّ سَمَاجَةً: قَبِحَ، فَهُوَ سَمِجٌ. النِّظْمُ. يَنْظُرُ: الصَّحَاحُ (سَمِجٌ).

وَاللَّفْظُ يَحْتَمِلُهُ، وَإِنْ كَانَ أَحْفَفَ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَأْخِيرِ الطَّلَاقِ - دُيِّنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ [مَا يَدَّعِيهِ]⁽¹⁾، وَلَا يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلظَّاهِرِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّاقَ الْحَرَجِ، طُلِّقْتَ لِلْبِدْعَةِ؛ لِأَنَّ الْحَرَجَ فِيمَا خَالَفَ السُّنَّةَ، وَأَنْتُمْ [بِهِ]⁽²⁾.

فَصَلِّ: وَإِنْ قَالَ لَهَا وَهِيَ حَائِضٌ: إِذَا طَهَّرْتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ - طُلِّقْتَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ؛ لِوُجُودِ الصِّفَةِ.

وَإِنْ قَالَ لَهَا ذَلِكَ، وَهِيَ طَاهِرَةٌ - لَمْ تُطَلَّقْ حَتَّى تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ؛ لِأَنَّ «إِذَا» اسْمٌ لِلزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ، فَانْتَضَى فِعْلاً مُسْتَأْنَفًا؛ وَلِهَذَا لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ حَاضِرٍ: إِذَا جِئْتَنِي، فَلَكَ دِينَارٌ - لَمْ يَسْتَحِقْ بِهَذَا الْحُضُورِ حَتَّى يَغِيبَ، ثُمَّ يَجِيئَهُ.

وَإِنْ قَالَ لَهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ: إِنْ حِضْتَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ - طُلِّقْتَ بِرُؤْيَةِ الدَّمِ، وَإِنْ قَالَ لَهَا ذَلِكَ وَهِيَ حَائِضٌ - لَمْ تُطَلَّقْ حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الطَّهْرِ.

فَإِنْ قَالَ لَهَا، وَهِيَ حَائِضٌ: إِنْ طَهَّرْتِ طَهْرًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ - لَمْ تُطَلَّقْ حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ طَهْرٌ كَامِلٌ، إِلَّا أَنْ تَطْعَنَ فِي الْحِيضِ الثَّانِي، وَإِنْ قَالَ لَهَا ذَلِكَ، وَهِيَ طَاهِرَةٌ - لَمْ تُطَلَّقْ حَتَّى تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ؛ لِأَنَّ الطَّهْرَ الْكَامِلَ لَا يُوجَدُ إِلَّا بِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ حِضْتَ حَيْضَةً، فَأَنْتِ طَالِقٌ: فَإِنْ كَانَتْ طَاهِرًا، لَمْ تُطَلَّقْ حَتَّى تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا، لَمْ تُطَلَّقْ حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الطَّهْرِ.

فَصَلِّ: وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا؛ فِي كُلِّ قُرْءٍ⁽³⁾ طَلَّقَهُ، نَظَرْتُ:

(1) سقط في ط .

(2) في أ: فيه .

(3) القرء: الحيض، والقرء أيضاً: الطهر، وهو من الأضداد. وفيه لغتان: قرء - بالفتح، وقرء - بالضم، وجمعه: قروء، وأقراء، قال الشاعر:

مورثة مالاً وفي الحي رفة لما ضاع فيها من قروء نساتكا

وهو: الوقت: فقيل للحيض والطهر: قرء؛ لأنهما يرجعان لوقت معلوم، وأصله: الجمع، وكل شيء قرأته، فقد جمعه. النظم. ينظر: غريب الحديث (1/349، 697) وتهذيب اللغة (9/272).

فَإِنْ كَانَتْ لَهَا سُنَّةٌ وَبَدَعَتْ فِي طَلَاقِهَا، نَظَرْتُ:

فَإِنْ كَانَتْ طَاهِرًا، طَلَّقْتُ طَلْقَةً؛ لِأَنَّ مَا بَقِيَ مِنَ الطُّهْرِ قُرْءٌ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا، لَمْ تُطَلَّقْ حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ يَقَعُ فِي كُلِّ طُّهْرٍ طَلْقَةٌ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا سُنَّةٌ وَلَا بَدَعَةٌ، نَظَرْتُ:

فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا، طَلَّقْتُ فِي الْحَالِ طَلْقَةً؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ قُرْءٌ يُعْتَدُّ بِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ عَلَى الْحَمْلِ، لَمْ تُطَلَّقْ فِي أَطْهَارِهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِأَقْرَاءٍ؛ وَلِهَذَا لَا يُعْتَدُّ بِهَا، فَإِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ الْوَضْعِ، وَطَهَّرَتْ فِي النَّفَاسِ - وَقَعَتْ طَلْقَةً أُخْرَى، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ، وَقَعَتْ الثَّلَاثَةَ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، وَقَعَتْ عَلَيْهَا طَلْقَةٌ وَبَانَتْ، فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً مَدْخُولًا بِهَا، طَلَّقْتُ فِي الْحَالِ طَلْقَةً، فَإِنْ لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، بَانَتْ، وَإِنْ رَاجَعَهَا، لَمْ تُطَلَّقْ فِي الطُّهْرِ بَعْدَ الرَّجْعَةِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ [الطُّهْرُ]⁽¹⁾ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الطَّلَاقُ.

فَضْلٌ: وَإِنْ قَالَ: إِنْ حِضَّتْ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ: حِضْتُ، فَصَدَّقَهَا - طَلَّقْتُ، وَإِنْ كَذَّبَهَا - فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ الْحَيْضُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا، وَإِنْ قَالَ لَهَا: قَدْ حِضَّتْ فَأَنْتِ كَرْتٌ - طَلَّقْتُ بِإِقْرَارِهِ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ حِضَّتِ فَضَرَّتْكَ طَالِقٌ، فَقَالَتْ: حِضْتُ: فَإِنْ صَدَّقَهَا، طَلَّقْتُ ضَرَّتُهَا، وَإِنْ كَذَّبَهَا، لَمْ تُطَلَّقْ؛ لِأَنَّ قَوْلَهَا يُقْبَلُ عَلَى الزَّوْجِ فِي حَقِّهَا، وَلَا يُقْبَلُ عَلَى غَيْرِهَا إِلَّا بِتَصْدِيقِ الزَّوْجِ؛ كَالْمُودَعِ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي رَدِّ الْوَدِيعَةِ عَلَى الْمُودِعِ، وَلَا يُقْبَلُ فِي الرَّدِّ عَلَى غَيْرِهِ.

وَإِنْ قَالَ: إِذَا حِضَّتْ، فَأَنْتِ وَضَرَّتْكَ طَالِقَانِ، فَقَالَتْ: حِضْتُ: فَإِنْ صَدَّقَهَا، طَلَّقْنَا، وَإِنْ كَذَّبَهَا وَحَلَفَتْ، طَلَّقْتُ هِيَ، وَلَمْ تُطَلَّقْ ضَرَّتُهَا، وَإِنْ صَدَّقْتُهَا الضَّرَّةَ عَلَى حَيْضِهَا، لَمْ يُؤْتَرِ تَصْدِيقُهَا، وَلَكِنْ لَهَا أَنْ تَحْلِفَ الزَّوْجَ عَلَى تَكْذِيبِهَا.

وَإِنْ قَالَ: إِذَا حِضُّنَا، فَأَنْتُمَا طَالِقَانِ: فَإِنْ قَالَتَا: حِضُّنَا، فَصَدَّقَهُمَا - طَلَّقْنَا، وَإِنْ كَذَّبَهُمَا - لَمْ تُطَلَّقْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ طَلَاقَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُعَلَّقٌ عَلَى شَرْطَيْنِ: حَيْضِهَا، وَحَيْضِ

(1) سقط في أ.

صَاحِبَتِهَا، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، إِلَّا فِي حَيْضِهَا فِي حَقِّهَا نَفْسِهَا دُونَ صَاحِبَتِهَا، وَلَمْ يُوْجِدِ الشَّرْطَانِ .

وَإِنْ صَدَّقَ إِحْدَاهُمَا، وَكَذَّبَ الْأُخْرَى - طُلِّقَتِ الْمُكَذِّبَةُ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَقْبُولَةِ الْقَوْلِ عَلَى صَاحِبَتِهَا، وَمَقْبُولَةُ الْقَوْلِ فِي حَقِّ نَفْسِهَا، وَقَدْ صَدَّقَ الزَّوْجُ صَاحِبَتَهَا، فَوُجِدَ الشَّرْطَانِ فِي طَلَاقِهَا، فَطُلِّقَتْ، وَالْمُصَدِّقَةُ مَقْبُولَةُ الْقَوْلِ فِي حَيْضِهَا فِي حَقِّ نَفْسِهَا، وَقَدْ صَدَّقَهَا الزَّوْجُ، وَقَوْلُ صَاحِبَتِهَا غَيْرُ مَقْبُولٍ فِي حَيْضِهَا فِي طَلَاقِهَا، وَلَمْ يُوْجِدِ الشَّرْطَانِ فِي حَقِّهَا؛ فَلَمْ تُطَلَّقْ .

فَصْلٌ: وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتَيْنِ: إِنْ حِضْتُمَا حَيْضَةً، فَأَنْتُمَا طَالِقَانِ - فَبَيْنَهُمَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ لَا تَنْعَقِدُ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي حَيْضَةٍ؛ فَبَطُلَ .

وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا إِذَا حَاضَتَا، وَقَعَ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَسْتَحِيلُ هُوَ قَوْلُهُ: «حَيْضَةٌ» فَيَلْعَنُ

لِاسْتِحَالَتِهَا، وَيَبْقَى قَوْلُهُ: «إِنْ حِضْتُمَا»، فَيَصِيرُ كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ حِضْتُمَا، فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ، وَقَدْ بَيَّنَّا حُكْمَهُ .

فَصْلٌ: وَإِنْ قَالَ لِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ: إِنْ حِضْتُنَّ، فَأَنْتُنَّ طَوَالِقُ - فَقَدْ عَلَّقَ طَلَاقَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ

بِأَرْبَعِ شَرَايِطٍ؛ وَهِيَ حَيْضُ الْأَرْبَعِ، فَإِنْ قُلْنَ: حِضْنَا، وَصَدَّقْتُهُنَّ - طُلِّقْنَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَجِدَ حَيْضُ الْأَرْبَعِ، وَإِنْ كَذَّبَهُنَّ - لَمْ تُطَلَّقْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ حَيْضُ الْأَرْبَعِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَا يُقْبَلُ إِلَّا فِي حَقِّهَا، وَإِنْ صَدَّقَ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، لَمْ تُطَلَّقْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجِدِ الشَّرْطَ، وَإِنْ صَدَّقَ ثَلَاثًا، وَكَذَّبَ وَاحِدَةً - طُلِّقَتِ الْمُكَذِّبَةُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهَا مَقْبُولٌ فِي حَيْضِهَا فِي حَقِّ نَفْسِهَا، وَقَدْ صَدَّقَ الزَّوْجُ صَوَاحِبَهَا، فَوُجِدَ حَيْضُ الْأَرْبَعِ فِي حَقِّهَا، فَطُلِّقَتْ، وَلَا تُطَلَّقُ الْمُصَدِّقَاتُ؛ لِأَنَّ قَوْلَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مَقْبُولٌ فِي حَيْضِهَا فِي حَقِّهَا، غَيْرُ مَقْبُولٍ فِي حَقِّ صَوَاحِبِهَا، وَقَدْ بَيَّنَّتْ وَاحِدَةً [مِنْهُنَّ]⁽¹⁾ مُكَذِّبَةً؛ فَلَمْ تُطَلَّقْ لِأَجْلِهَا .

فَصْلٌ: وَإِنْ قَالَ لَهَا: كُلَّمَا حَاضَتْ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ، فَصَوَّاحِبُهَا طَوَالِقُ، فَقَدْ جَعَلَ حَيْضُ كُلِّ

وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ صِفَةً لِطَلَاقِ الْبَوَاقِي، فَإِنْ قُلْنَ: حِضْنَا، فَصَدَّقْتُهُنَّ - طُلِّقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثَ صَوَاحِبٍ تُطَلَّقُ بِحَيْضِ كُلِّ صَاحِبَةٍ طَلَّقَتْ، فَطُلِّقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثًا .

(1) سقط في أ.

وَأِنْ كَذَّبَهُنَّ، لَمْ تُطَلَّقْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ - وَإِنْ قُبِلَ قَوْلُهَا فِي حَقِّهَا - إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي حَقِّ غَيْرِهَا.

وَإِنْ صَدَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، وَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ طَلْقُهُ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ صَاحِبَةً ثَبَّتَ حَيْضُهَا، وَلَا يَقَعُ عَلَى الْمُصَدِّقَةِ طَلَاقٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا صَاحِبَةٌ ثَبَّتَ حَيْضُهَا.

وَإِنْ صَدَّقَ اثْنَتَيْنِ، وَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا طَلْقُهُ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَاحِبَةً ثَبَّتَ حَيْضُهَا، وَيَقَعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمُكْذَبَتَيْنِ طَلْقَتَانِ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَاحِبَتَيْنِ ثَبَّتَ حَيْضُهُمَا.

فَإِنْ صَدَّقَ ثَلَاثًا، وَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ طَلْقَتَانِ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ صَاحِبَتَيْنِ ثَبَّتَ حَيْضُهُمَا، وَوَقَعَ عَلَى الْمُكْذَبَةِ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ؛ لِأَنَّ لَهَا ثَلَاثَ صَوَاحِبٍ ثَبَّتَ حَيْضُهُنَّ.

فَضْلٌ: وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ - لَمْ يَجْزُ وَطُوعُهَا قَبْلَ الْاِسْتِبْرَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ الْحَمْلِ، وَوُقُوعُ الطَّلَاقِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا حَمْلًا، طَلَّقَتْ، وَإِنْ وَضَعَتْ حَمْلًا لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ عَقْدِ الطَّلَاقِ، لَمْ تُطَلَّقْ؛ لِأَنَّهَا تَبَيَّنَتْ أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ الْعَقْدِ، وَإِنْ وَضَعَتْهُ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ، طَلَّقَتْ طَلْقَةً؛ لِأَنَّهَا تَبَيَّنَتْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا عِنْدَ الْعَقْدِ.

وَإِنْ وَضَعَتْهُ لِمَا بَيْنَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَأَرْبَعَةِ سِنِينَ - نَظَرْتُ: فَإِنْ لَمْ يَطَّأَهَا الزَّوْجُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهَا حَكَمْنَا بِأَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ الْعَقْدِ، وَإِنْ كَانَ وَطِئَهَا، نَظَرْتُ:

فَإِنْ وَضَعَتْهُ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْوَطْءِ، وَلَاكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ - لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهَا حَكَمْنَا أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا وَوَقْتِ الْعَقْدِ.

وَإِنْ وَضَعَتْهُ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ جَمِيعًا - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهَا تُطَلَّقُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْوَطْءِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَدَثَ مِنَ الْوَطْءِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ حَدَثَ مِنَ الْوَطْءِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيمَا قَبْلَ الْوَطْءِ الْعَدَمُ.

وَالثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهَا لَمْ تُطَلَّقْ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْعَقْدِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثًا مِنَ الْوَطْءِ بَعْدَهُ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ النُّكَاحِ.

وَهَلْ يُعْتَدُ بِالِاسْتِبْرَاءِ قَبْلَ عَقْدِ الطَّلَاقِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أحدهما: لَا يُعْتَدُ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِبْرَاءَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى سَبَبِهِ.

وَالثَّانِي: يُعْتَدُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مَعْرِفَةَ بَرَاءَةِ الرَّجْمِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ وَإِنْ تَقَدَّمَ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ: الْإِسْتِبْرَاءُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِبْرَاءَ لِاسْتِبَاحَةِ الْوَطْءِ، فَأَمَّا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى - فَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِبْرَاءُ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ، وَلَا يُعْتَدُ بِمَا وُجِدَ مِنْهُ قَبْلَ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِبْرَاءُ حُرَّةٍ لِلطَّلَاقِ، فَلَا يَجُوزُ بِمَا دُونَ ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ، وَلَا بِمَا تَقَدَّمَ عَلَى الطَّلَاقِ؛ كَالِاسْتِبْرَاءِ فِي سَائِرِ الْمُطَلِّقَاتِ.

فصل: إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ وَلَدْتَ وَلَدًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَوَلَدْتَ وَلَدًا - طُلِّقَتْ؛ حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًا؛ لِأَنَّ اسْمَ الْوَلَدِ يَقَعُ عَلَى الْجَمِيعِ، فَإِنْ وَلَدْتَ آخَرَ، لَمْ تُطَلَّقْ؛ لِأَنَّ الدَّفْظَ لَا يَفْتَضِي التَّكْرَارَ.

وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا وَلَدْتَ وَلَدًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَوَلَدْتَ وَلَدَيْنِ مِنْ حَمَلٍ؛ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ - طُلِّقَتْ بِالْأَوَّلِ، وَلَمْ تُطَلَّقْ بِالثَّانِي، وَإِنْ وَلَدْتَ ثَلَاثَةَ أَوْلَادٍ؛ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ - طُلِّقَتْ بِالْأَوَّلِ طَلِّقَةً، وَبِالثَّانِي طَلِّقَةً، وَلَا يَقَعُ بِالثَّلَاثِ شَيْءٌ.

وَحَكَى أَبُو عَلِيٍّ بُنَ حَنْزَلَانَ عَنِ «الْإِمْلَاءِ» قَوْلًا آخَرَ: أَنَّهُ يَقَعُ بِالثَّلَاثِ طَلِّقَةً أُخْرَى.

وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ انْقَضَتْ بِالْوَلَدِ الْأَخِيرِ، فَوُجِدَتِ الصَّفَةُ وَهِيَ بَائِنٌ، فَلَمْ يَقَعْ بِهَا طَّلَاقٌ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: إِذَا مِتَّ، فَأَنْتِ طَالِقٌ.

وَإِنْ وَلَدْتَ ثَلَاثَةَ دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ، طُلِّقْتَ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ صِفَةَ الثَّلَاثِ قَدْ وُجِدَتْ، وَهِيَ زَوْجَةٌ، فَوَقَعَ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتِ زَيْدًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ كَلَّمْتِ بَكْرًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَكَلَّمْتَهُمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً - طُلِّقْتَ ثَلَاثًا.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ وَلَدْتَ ذَكَرًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلِّقَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ وَلَدْتَ أُنْثَى، فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلِّقَتَيْنِ، فَوَضَعْتَ ذَكَرًا وَأُنْثَى دَفْعَةً وَاحِدَةً - طُلِّقْتَ ثَلَاثًا، وَإِنْ وَضَعْتَ أَحَدَهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ - وَقَعَ

بِالْأَوَّلِ مَا عَلَّقَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَفْعَ بِالثَّانِي شَيْءٌ؛ لِيَبْتُوْنَتِيهَا بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ كَيْفَ وَضَعْتُهُمَا، طَلَّقْتَ طَلْقَةً؛ لِأَنَّهَا يَبَيِّنُ، وَالْوَرَعُ أَنْ يُلْتَزِمَ الثَّلَاثُ (1).

وَإِنْ قَالَ: يَا حَفْصَةُ، إِنْ كَانَ أَوَّلُ مَا تَلِدِينَ ذَكَرًا، فَعَمْرَةُ طَالِقٌ، وَإِنْ كَانَ أُثْنَى، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَوَلَدْتَ ذَكَرًا، وَأُثْنَى دَفْعَةً وَاحِدَةً لَمْ تُطَلِّقِي وَاحِدَةً مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا أَوَّلٌ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي بَطْنِكَ ذَكَرٌ، فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً، وَإِنْ كَانَ فِي بَطْنِكَ أُثْنَى، فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ، فَوَضَعْتَ ذَكَرًا وَأُثْنَى - طَلَّقْتَ ثَلَاثًا؛ لِاجْتِمَاعِ الصَّفَتَيْنِ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ حَمْلُكَ، أَوْ مَا فِي بَطْنِكَ ذَكَرًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَوَضَعْتَ ذَكَرًا وَأُثْنَى - لَمْ تُطَلِّقِي؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ مَا فِي الْبَطْنِ ذَكَرًا، وَلَمْ يُوْجَدْ ذَلِكَ.

فَصْلٌ: وَإِذَا قَالَ لِلْمَذْخُولِ بِهَا: إِذَا طَلَّقْتُكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ - وَقَعَتْ طَلْقَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: بِقَوْلِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ».

وَالْأُخْرَى: بِوُجُودِ الصِّفَةِ.

وَإِنْ قَالَ: لَمْ أَرِدْ بِقَوْلِي: إِذَا طَلَّقْتُكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ: عَقَدَ الطَّلَاقَ بِالصِّفَةِ، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ: أَنِّي إِذَا طَلَّقْتُكَ، تُطَلِّقِينَ بِمَا أَوْقِعَ عَلَيْكَ مِنَ الطَّلَاقِ - لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ عَقَدَ طَلَاقًا عَلَى صِفَةٍ، وَيُذَيِّنُ (2) فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا يَدْعِيهِ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ طَلَّقْتُكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَدَخَلَتْ الدَّارَ - وَقَعَتْ طَلْقَتَانِ:

(1) الورع: الكف عما لا يحل أخذه، والورع: الرجل التقى يقال: ورع يرع - بالكسر فيهما - ورعاً ورعة. النظم.

(2) في مواضع، أي: يُوكل إلى دينه، يقال: دينت الرجل تدينناً: إذا وكلته إلى دينه. وقال شمر: دينوه، أي: ملكوه أمره، من قولك: دنته: أي: ملكت أمره، قال الخطيب: يهجو أمه:

لقد دينت أمر بنيك حتى تركتهم أدق من الطحين

وقيل: يقلد أمره، والأول: أصح.

وقال الهروي: أي: يجعل ذلك إليه بغير بينة، أي: يلزم من ذلك ما يلزمه نفسه في دينه من الاستحلال والتورع. النظم.

إِحْدَاهُمَا: بِدُخُولِ الدَّارِ .

وَالْأُخْرَى: بِوُجُودِ الصِّفَةِ .

لَأَنَّ الصِّفَةَ أَنْ يُطَلَّقَهَا .

وَإِنْ عَلِقَ طَلَّاقَهَا بِدُخُولِ الدَّارِ، فَدَخَلَتْ - فَقَدْ طَلَّقَهَا .

وَإِنْ قَالَ لَهَا مُبْتَدِئًا: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا طَلَّقْتُكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَدَخَلَتْ (1) الدَّارَ - وَقَعَتْ طَلْقًا بِدُخُولِ الدَّارِ، وَلَا تُطَلَّقُ بِقَوْلِهِ: «إِذَا طَلَّقْتُكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»؛ لِأَنَّ هَذَا يَمْتَضِي أِبْتِدَاءَ إِيقَاعِ بَعْدَ عَقْدِ الصِّفَةِ، وَمَا وَقَعَ بِدُخُولِ الدَّارِ لَيْسَ بِأِبْتِدَاءِ إِيقَاعِ بَعْدَ عَقْدِ الصِّفَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ وَفُوعٌ بِالصِّفَةِ السَّابِقَةِ لِعَقْدِ الطَّلَاقِ .

فَإِنْ قَالَ: إِنْ طَلَّقْتُكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ وَكَّلَ مَنْ يُطَلِّقُهَا، فَطَلَّقَهَا - وَقَعَتْ الطَّلْقَةُ الَّتِي أَوْقَعَهَا الْوَكِيلُ، وَلَا يَقَعُ مَا عَقَدَهُ عَلَى الصِّفَةِ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ أَنْ يُطَلَّقَهَا بِنَفْسِهِ .

وَإِنْ قَالَ: إِذَا أَوْقَعْتُ عَلَيْكَ الطَّلَاقَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَدَخَلَتْ:

فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّهَا تُطَلَّقُ طَلْقًا بِدُخُولِ الدَّارِ، وَلَا تُطَلَّقُ بِقَوْلِهِ: «إِذَا أَوْقَعْتُ عَلَيْكَ»؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «إِذَا أَوْقَعْتُ عَلَيْكَ» يَمْتَضِي طَلْقًا يُنَاشِرُ إِيقَاعَهُ (2)، وَمَا يَقَعُ بِدُخُولِ الدَّارِ يَقَعُ حُكْمًا .

قَالَ الشَّيْخُ [الإمام] (3): وَعِنْدِي أَنَّهُ يَقَعُ طَلْقَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: بِدُخُولِ الدَّارِ .

وَالْأُخْرَى: بِالصِّفَةِ .

كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ قَالَ: إِذَا طَلَّقْتُكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا دَخَلْتِ الدَّارَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَدَخَلْتِ الدَّارَ .

وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا طَلَّقْتُكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ - طَلَّقْتَ طَلْقَتَيْنِ:

(1) في أ: ثم دخلت .

(2) أي: بتولاه بنفسه، بصريح نطقه، بغير سبب ولا عقد صفة. النظم .

(3) سقط في أ .

إِحْدَاهُمَا: بِقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ.

وَالْأُخْرَى: بِوُجُودِ الصِّفَةِ، وَلَا تَقَعُ الثَّلَاثَةُ بِوُجُوعِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ، وَالصِّفَةُ لَمْ تَتَكَرَّرْ، فَلَمْ يَتَكَرَّرِ الطَّلَاقُ.

فَصْلٌ: وَإِنْ قَالَ: إِذَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ - وَقَعَتْ طَلَقَتَانِ؛ طَلَقَةٌ بِقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَطَلَقَةٌ بِوُجُودِ الصِّفَةِ.

وَإِنْ قَالَ لَهَا بَعْدَ هَذَا الْعَقْدِ أَوْ قَبْلَهُ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَدَخَلَتِ الدَّارَ - طَلَقَتْ طَلَقَتَيْنِ؛ طَلَقَةٌ بِدُخُولِ الدَّارِ، وَطَلَقَةٌ بِوُجُودِ الصِّفَةِ.

وَإِنْ وَكَّلَ وَكِيلاً بَعْدَ هَذَا الْعَقْدِ فِي طَلَاقِهَا، فَطَلَقَهَا - فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَقَعُ مَا أَوْعَاهُ الْوَكِيلُ، وَلَا يَقَعُ مَا عَلَّقَهُ بِالصِّفَةِ؛ كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ قَالَ: إِذَا طَلَقْتُكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ وَكَّلَ مَنْ يُطَلِّقُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَقَعُ طَلَقَتَانِ؛ طَلَقَةٌ بِإِيقَاعِ الْوَكِيلِ، وَطَلَقَةٌ بِالصِّفَةِ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ وَوُجُوعُ طَلَاقِ الرَّوْحِ، وَمَا وَقَعَ بِإِيقَاعِ الْوَكِيلِ هُوَ طَلَاقُ الرَّوْحِ.

وَإِنْ قَالَ: إِذَا طَلَقْتُكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ - وَقَعُ الثَّلَاثُ: طَلَقَةٌ بِقَوْلِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ»، وَطَلَقَتَانِ بِالصِّفَتَيْنِ.

وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَوْعَى عَلَيْهَا طَلَقَةً بِالمُبَاشَرَةِ أَوْ بِصِفَةِ عَقْدِهَا قَبْلَ هَذَا الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ - طَلَقَتْ ثَلَاثًا وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ بِالطَّلَاقِ الْأُولَى تُوجَدُ صِفَةُ الطَّلَاقِ الثَّانِيَةِ، وَبِالثَّانِيَةِ تُوجَدُ صِفَةُ الطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ قَالَ لِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا: إِذَا طَلَقْتُكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ إِذَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَوَقَعَتْ عَلَيْهَا طَلَقَةٌ بِالمُبَاشَرَةِ أَوْ بِالصِّفَةِ - لَمْ يَقَعْ غَيْرُهَا؛ لِأَنَّهَا تَبَيَّنُ بِهَا؛ فَلَمْ يَلْحَقْهَا مَا بَعْدَهَا.

فَصْلٌ: وَإِنْ قَالَ: مَتَى لَمْ أُطَلِّقْ، أَوْ أَيَّ وَقْتٍ لَمْ أُطَلِّقْ، فَأَنْتِ طَالِقٌ - فَهُوَ عَلَى الْفُورِ، فَإِذَا مَضَى زَمَانٌ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُطَلِّقَ فِيهِ، فَلَمْ يُطَلِّقْ - وَقَعُ الطَّلَاقُ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أُطَلِّقْ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَالْمَنْصُوصُ: أَنَّهُ عَلَى التَّرَاجُحِ، وَلَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ

إِلَّا عِنْدَ فَوَاتِ الطَّلَاقِ، وَهُوَ عِنْدَ مَوْتِ أَحَدِهِمَا، وَإِنْ قَالَ: إِذَا لَمْ أُطَلِّقْكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَالْمَنْصُوصُ: أَنَّهُ عَلَى الْفُورِ، فَإِذَا مَضَى زَمَانٌ يُمْكِنُهُ أَنْ يُطَلَّقَ، فَلَمْ يُطَلَّقْ - وَقَعَ الطَّلَاقُ:

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ نَقَلَ جَوَابَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلَهُمَا عَلَى قَوْلَيْنِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُمَا عَلَى ظَاهِرِهِمَا⁽¹⁾، فَجَعَلَ قَوْلَهُ: «إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكَ» عَلَى التَّرَاخِي، وَجَعَلَ قَوْلَهُ: «إِذَا لَمْ أُطَلِّقْكَ» عَلَى الْفُورِ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «إِذَا» اسْمٌ لِرِمَانٍ مُسْتَقْبَلٍ، وَمَعْنَاهُ: أَيَّ وَقْتٍ، وَلِهَذَا يُجَابُ بِهِ عَنِ السُّؤَالِ عَنِ الْوَقْتِ، فَيُقَالُ: مَتَى أَلْفَاكُ؟ فَتَقُولُ: إِذَا شِئْتُ؛ كَمَا تَقُولُ: أَيَّ وَقْتٍ شِئْتُ، فَكَانَ عَلَى الْفُورِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: أَيَّ وَقْتٍ لَمْ أُطَلِّقْكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ «إِنْ» فَإِنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الزَّمَانِ؛ وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: مَتَى أَلْفَاكُ؟ فَتَقُولُ: إِنْ شِئْتُ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْفِعْلِ، وَيُجَابُ بِهَا عَنِ السُّؤَالِ عَنِ الْفِعْلِ، فَيُقَالُ: هَلْ أَلْفَاكُ؟ فَتَقُولُ: إِنْ شِئْتُ، فَيَصِيرُ مَعْنَاهُ: إِنْ فَاتَنِي أَنْ أُطَلِّقْكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَالْفَوَاتُ يَكُونُ فِي آخِرِ الْعُمُرِ.

وَإِنْ قَالَ لَهَا: كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمَضَى ثَلَاثَةٌ أَوْ قَاتٍ لَمْ تُطَلَّقْ فِيهَا - وَقَعَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ طَلِّقَاتٍ؛ وَاحِدَةٌ بَعْدَ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: كُلَّمَا سَكَتُ عَنْ طَلِّاقِكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَقَدْ سَكَتَ ثَلَاثَ سَكَتَاتٍ.

فَصُلِّ: وَإِنْ قَالَ: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلِّاقِكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: إِنْ خَرَجْتَ، أَوْ إِنْ لَمْ تَخْرُجِي، أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا كَمَا قُلْتُ، فَأَنْتِ طَالِقٌ - طَلَّقْتُ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ بِطَلِّاقِهَا، وَإِنْ قَالَ: إِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ إِنْ جَاءَ الْحَاجُّ، فَأَنْتِ طَالِقٌ - لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَوْ يَجِيءَ الْحَاجُّ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَنَ مَا قُصِدَ بِهَا الْمَنْعُ مِنْ فِعْلِ، أَوْ الْحَثُّ عَلَى فِعْلِ، أَوْ التَّصْدِيقُ [عَلَى فِعْلِ]⁽²⁾، وَلَيْسَ فِي طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمَجِيءِ الْحَاجِّ مَنَعٌ، وَلَا حَثٌّ، وَلَا تَصْدِيقٌ، وَإِنَّمَا هُوَ صِفَةٌ لِلطَّلَاقِ، فَإِذَا وُجِدَتْ، وَقَعَ الطَّلَاقُ بِوُجُودِ الصِّفَةِ.

وَإِنْ قَالَ لَهَا: إِذَا حَلَفْتُ بِطَلِّاقِكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَعَادَ هَذَا الْقَوْلَ - وَقَعَتْ طَلِّقَةٌ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ بِطَلِّاقِهَا، فَإِنْ أَعَادَ ثَالِثًا، وَقَعَتْ طَلِّقَةٌ ثَانِيَةً، وَإِنْ أَعَادَ رَابِعًا، وَقَعَتْ طَلِّقَةٌ ثَالِثَةً؛ لِأَنَّ كُلَّ

(1) في أ: ظاهره.

(2) سقط في أ.

مَرَّةً تُوجَدُ صِفَةُ طَلَاقٍ، وَتَتَعَقَدُ صِفَةُ أُخْرَى، وَإِنْ أَعَادَهَا خَامِسًا، لَمْ يَقَعْ طَلَاقٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ طَلَاقٌ، وَلَا يَتَعَقَدُ بِهِ يَمِينٌ فِي طَلَاقٍ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ بِطَلَاقٍ مَنْ لَا يَمْلِكُهَا لَا يَتَعَقَدُ.

وَإِنْ كَانَتْ لَهُ أَمْرَانِ، إِحْدَاهُمَا مَدْخُولٌ بِهَا، وَالْأُخْرَى غَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا، فَقَالَ: إِنَّ (1) حَلَفْتُ بِطَلَاقِكُمَا، فَأَتَيْتُمَا طَالِقَانِ، ثُمَّ أَعَادَ هَذَا الْقَوْلَ - طَلَّقْتُ الْمَدْخُولَ بِهَا طَلَقَةً رِجْعِيَّةً، وَتَطَلَّقْتُ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا طَلَقَةً بَائِنَةً، فَإِنْ أَعَادَ، لَمْ تُطَلَّقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا بَائِنٌ، وَالْمَدْخُولِ بِهَا لَا يُوجَدُ شَرْطُ طَلَاقِهَا؛ لِأَنَّ شَرْطَ طَلَاقِهَا أَنْ يَحْلِفَ بِطَلَاقِهَا، وَلَمْ يَحْلِفْ بِطَلَاقِهَا؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا لَا يَصِحُّ الْحَلْفُ بِطَلَاقِهَا.

فَصْلٌ: وَإِذَا كَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَعَبِيدٌ، فَقَالَ: كُلَّمَا طَلَّقْتُ أَمْرَأَةً مِنْ نِسَائِي، فَعَبَدْتُ مِنْ عِبِيدِي حُرًّا، وَكُلَّمَا طَلَّقْتُ أَمْرَأَتَيْنِ، فَعَبَدَانِ حُرَّانِ، وَكُلَّمَا طَلَّقْتُ ثَلَاثًا، فَثَلَاثَةُ أَعْبِدِ أَحْرَارًا، وَكُلَّمَا طَلَّقْتُ أَرْبَعًا، فَأَرْبَعَةُ أَعْبِدِ أَحْرَارًا، ثُمَّ طَلَّقَهُنَّ:

فَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَعْتِقُ خَمْسَةَ عَشَرَ عَبْدًا؛ لِأَنَّ بِطَلَاقِ الْأُولَى يَعْتِقُ عَبْدًا بِوُجُودِ صِفَةِ الْوَاحِدَةِ، وَبِطَلَاقِ الثَّانِيَةِ يَعْتِقُ ثَلَاثَةَ أَعْبِدٍ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ صِفَتَانِ؛ طَلَاقُ الْوَاحِدَةِ، وَطَلَاقُ اثْنَتَيْنِ، وَبِطَلَاقِ الثَّلَاثَةِ يَعْتِقُ أَرْبَعَةَ أَعْبِدٍ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ صِفَتَانِ؛ طَلَاقُ الْوَاحِدَةِ، وَطَلَاقُ الثَّلَاثِ، وَبِطَلَاقِ الرَّابِعَةِ يَعْتِقُ سَبْعَةَ أَعْبِدٍ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ ثَلَاثَ صِفَاتٍ؛ طَلَاقُ الْوَاحِدَةِ، وَطَلَاقُ اثْنَتَيْنِ، وَطَلَاقُ أَرْبَعٍ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَعْتِقُ سَبْعَةَ عَشَرَ عَبْدًا؛ لِأَنَّ فِي طَلَاقِ الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَ صِفَاتٍ: طَلَاقُ وَاحِدَةٍ، وَطَلَاقُ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْوَاحِدَةِ، وَطَلَاقُ الثَّلَاثِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَعْتِقُ عِشْرُونَ عَبْدًا، فَجَعَلَ فِي الثَّلَاثِ ثَلَاثَ صِفَاتٍ، وَجَعَلَ فِي الْأَرْبَعِ أَرْبَعَ صِفَاتٍ؛ طَلَاقُ وَاحِدَةٍ، وَطَلَاقُ اثْنَتَيْنِ، وَطَلَاقُ ثَلَاثٍ بَعْدَ الْوَاحِدَةِ، وَطَلَاقُ أَرْبَعٍ.

وَالْجَمِيعُ خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُمْ عَدُّوا الثَّانِيَةَ مَعَ مَا قَبْلَهَا مِنَ الْاِثْنَتَيْنِ، وَعَدُّوا الثَّلَاثَةَ مَعَ مَا قَبْلَهَا مِنَ (2) الثَّلَاثِ، ثُمَّ عَدُّوهُمَا مَعَ مَا بَعْدَهُمَا مِنَ الْاِثْنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ.

(1) في أ: إذا.

(2) في أ: في.

وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ مَا عُدَّ مَرَّةً فِي عَدَدٍ، لَا يُعَدُّ فِي ذَلِكَ الْعَدَدِ مَرَّةً أُخْرَى؛ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ: كُلَّمَا أَكَلْتُ نِصْفَ رُمَانَةٍ، فَعَبَدْتُ مِنْ عِبِيدِي حُرًّا، ثُمَّ أَكَلْتُ رُمَانَةً - عَتَقَ عَبْدَانِ؛ لِأَنَّ الرُّمَانَةَ نِصْفَانِ، ثُمَّ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ يَعْتَقُ ثَلَاثَةً؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَكَلَ نِصْفَ رُمَانَةٍ، عَتَقَ عَبْدًا، فَإِذَا أَكَلَ الرَّبْعَ الثَّلَاثَ، عَتَقَ عَبْدًا؛ لِأَنَّهُ مَعَ الرَّبْعِ الثَّانِي نِصْفٌ، وَإِذَا أَكَلَ الرَّبْعَ الرَّابِعَ، عَتَقَ عَبْدًا؛ لِأَنَّهُ مَعَ الرَّبْعِ الثَّلَاثِ نِصْفٌ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنِ الْقَطَّانِ: يَعْتَقُ عَشْرَةً؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَةَ وَالِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعَ عَشْرًا.

وَهَذَا خَطَأٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «كُلَّمَا طَلَّقْتُ» يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، وَقَدْ وَجَدَ طَلَّاقَ الْوَاحِدَةَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَطَلَّاقَ الْمَرْأَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَطَلَّاقَ الثَّلَاثِ مَرَّةً، وَطَلَّاقَ الْأَرْبَعِ مَرَّةً، فَاسْقَطَ ابْنُ الْقَطَّانِ اعْتِبَارَ مَا يَقْتَضِيهِ اللَّفْظُ مِنَ التَّكْرَارِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَتَيْنِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

فصل: إِذَا كَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَقَالَ: أَيُّتُكُنَّ وَقَعَ عَلَيْهَا طَلَّاقِي، فَصَوَّاحِبُهَا طَوَّلُوهُ، ثُمَّ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ - طَلَّقَنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ طَلَّاقَ الْوَاحِدَةِ يُوقِعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ طَلْقَةً وَاحِدَةً؛ وَوُقُوعُ هَذِهِ الطَّلْقَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ يُوقِعُ الطَّلَّاقَ عَلَى صَوَّاحِبِهَا، وَهِنَّ ثَلَاثٌ؛ فَطَلَّقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثًا.

فصل: وَإِنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَقَالَ لِإِحْدَاهُمَا: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً، بَلْ هَذِهِ ثَلَاثًا - وَقَعَ عَلَى الْأُولَى طَلْقَةً، وَعَلَى الثَّانِيَةِ ثَلَاثٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَوْقَعَ عَلَى الْأُولَى طَلْقَةً، ثُمَّ أَرَادَ رَفْعَهَا فَلَمْ يَرْتَفِعْ، وَأَوْقَعَ عَلَى الثَّانِيَةِ ثَلَاثًا، فَوَقَعَتْ.

وَإِنْ قَالَ لِلْمَدْخُولِ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً، لَا بَلْ ثَلَاثًا إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ - فَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ:

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَدَّادِ الْمِصْرِيُّ: تُطَلَّقُ وَاحِدَةً فِي الْحَالِ، وَيَبْقَعُ بِدُخُولِ الدَّارِ تَمَامَ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ نَجَزَ وَاحِدَةً، فَوَقَعَتْ، وَعَلَّقَ ثَلَاثًا عَلَى الشَّرْطِ، فَوَقَعَ مَا بَقِيَ مِنْهَا عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَرْجِعُ الشَّرْطُ إِلَى الْجَمِيعِ، وَلَا تُطَلَّقُ حَتَّى تَدْخُلَ الدَّارَ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ يَعْتَبُرُ الْإِيقَاعَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِمَا.

فَصَلُّ: وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ، وَلم يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ - وَقَعَ الطَّلَاقُ بَعْدَ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّ «إِلَى» تُسْتَعْمَلُ فِي انْتِهَاءِ الْفِعْلِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187].
وَتُسْتَعْمَلُ أَيْضاً فِي أَيْدَاءِ الْفِعْلِ؛ كَقَوْلِهِمْ: فَلَانَّ خَارِجٌ إِلَى شَهْرٍ، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ مَعَ الْاِحْتِمَالِ؛ كَمَا لَا يَقَعُ بِالْكِنَايَاتِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ.

فَصَلُّ: وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، طَلَّقْتَ بِرُؤْيِيهِ الْهَلَالَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ.
وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا تُطَلِّقُ إِلَّا فِي آخِرِ الشَّهْرِ؛ لِيَسْتَوْعِبَ الصَّفَةَ⁽¹⁾ الَّتِي عَلَّقَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا.
وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ إِذَا عَلِقَ عَلَى شَيْءٍ، وَقَعَ بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: إِذَا دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنَّهَا تُطَلِّقُ بِالدُّخُولِ إِلَى أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الدَّارِ.
فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ - دُيِّنَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا يَدَّعِيهِ، وَلَا يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَخَّرُ الطَّلَاقُ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ - وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ يَرَى فِيهَا الْهَلَالَ.
وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي غُرَّةِ الشَّهْرِ - طَلَّقْتَ فِي أَوَّلِهِ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الْيَوْمَ الثَّانِي، أَوْ الثَّلَاثَ - دُيِّنَ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ تُحْمَى غُرّاً⁽²⁾، وَلَا يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَخَّرُ الطَّلَاقُ عَنِ أَوَّلِ وَقْتِ يَقْتَضِيهِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي آخِرِ الشَّهْرِ - طَلَّقْتَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ، تَاماً كَانَ الشَّهْرُ أَوْ نَاقِصاً.
وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي أَوَّلِ آخِرِ رَمَضَانَ - فَفِيهِ وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ: أَنَّهَا تُطَلِّقُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ السَّادِسِ عَشَرَ؛ [لِأَنَّ آخِرَ الشَّهْرِ، هُوَ النُّصْفُ الثَّانِي، وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ لَيْلَةِ السَّادِسِ عَشَرَ]⁽³⁾.

(1) الاستيعاب: الاستئصال، ومنه الحديث: «في الأنف إذا استوعب جدعاً الدية». النظم. ينظر: النهاية 205/5.
(2) جمع غرة، وغرة كل شيء: أوله وأكرمه، والعرب تسمي كل ثلاث من الشهر باسم، فتقول للثلاث الأول: غرر، ثم نفل، ثم تسع، ثم عشر، وثلاث بيض، وثلاث ذرع، ثم ظلم، ثم حنادس، ثم دأدى، ثم محاق. النظم.
(3) سقط في أ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا تُطَلَّقُ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ الْأَخِيرِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّ آخِرَ الشَّهْرِ هُوَ الْيَوْمُ الْأَخِيرُ؛ فَوَجِبَ أَنْ تُطَلَّقَ فِي أَوَّلِهِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي آخِرِ أَوَّلِ الشَّهْرِ - طُلِّقْتَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: فِي آخِرِ الْيَوْمِ الْخَامِسِ عَشَرَ، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي: تُطَلَّقُ فِي آخِرِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي آخِرِ أَوَّلِ آخِرِ رَمَضَانَ - طُلِّقْتَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ السَّادِسِ عَشَرَ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ آخِرِ الشَّهْرِ لَيْلَةُ السَّادِسِ عَشَرَ، وَأَخْرَجَهَا عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِهَا، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي: تُطَلَّقُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ آخِرِهِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ، فَكَانَ آخِرُهُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي أَوَّلِ آخِرِ أَوَّلِ الشَّهْرِ - طُلِّقْتَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الْخَامِسِ عَشَرَ؛ لِأَنَّ آخِرَ أَوَّلِهِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الْخَامِسِ عَشَرَ، فَكَانَ أَوَّلُهُ طُلُوعَ فَجْرِهِ، وَعَلَى الْوَجْهِ الْآخِرِ: تُطَلَّقُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّ آخِرَ أَوَّلِ الشَّهْرِ غُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ، فَكَانَ أَوَّلُهُ طُلُوعَ الْفَجْرِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ - طُلِّقْتَ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْيَوْمِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي عَدِّ - طُلِّقْتَ بِطُلُوعِ فَجْرِهِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ عَدُّ - لَمْ تُطَلَّقْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُطَلَّقَ الْيَوْمَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ شَرْطَهُ، وَهُوَ مَجِيءُ الْعَدِّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُطَلَّقَ إِذَا جَاءَ عَدُّ؛ لِأَنَّهُ إِيقَاعُ طَلَاقٍ فِي يَوْمٍ قَبْلَهُ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ عَدًّا - طُلِّقْتَ الْيَوْمَ طَلْقَةً، وَلَا تُطَلَّقُ عَدًّا طَلْقَةً أُخْرَى؛ لِأَنَّ طَلَاقَ الْيَوْمِ تَعَيَّنَ، وَقَوْلُهُ «عَدًّا» يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ طَالِقَةً بِطَلَاقِهَا الْيَوْمَ؛ فَلَا تُوقَعُ طَلَاقًا بِالشَّكِّ.

وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ طَلْقَةً فِي الْيَوْمِ، وَطَلْقَةً فِي عَدِّ - طُلِّقْتَ طَلْقَتَيْنِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُ مَا يَدْعِيهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَتَّهَمٍ فِيهِ؛ لِمَا فِيهِ عَلَيْهِ مِنَ التَّغْلِيظِ.

وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ نِصْفَ طَلْقَةِ الْيَوْمِ، وَنِصْفَ طَلْقَةِ عَدًّا - طُلِّقْتَ طَلْقَتَيْنِ؛ طَلْقَةً بِالْإِيقَاعِ، وَطَلْقَةً بِالسَّرَايَةِ.

وَأِنْ قَالَ: أَرَدْتُ نِصْفَ طَلْقَةِ الْيَوْمِ، وَالنِّصْفَ الْبَاقِي فِي عَدِّ - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تُطَلِّقُ الْيَوْمَ طَلْقَةً، وَلَا تُطَلِّقُ عَدًّا؛ لِأَنَّ النِّصْفَ الْبَاقِي قَدْ وَقَعَ فِي الْيَوْمِ، فَلَمْ يَبْقَ مَا يَقَعُ عَدًّا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَقَعُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي طَلْقَةً أُخْرَى؛ لِأَنَّ الَّذِي وَقَعَ فِي الْيَوْمِ بِالسَّرَايَةِ، وَبَقِيَ النِّصْفَ الثَّانِي، فَوَقَعَ فِي الْعَدِّ؛ فَسَرَى.

وَأِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقُ الْيَوْمِ، أَوْ عَدًّا - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تُطَلِّقُ عَدًّا؛ لِأَنَّهُ يَقِينُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا تُطَلِّقُ الْيَوْمَ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَحَلًّا لِلطَّلَاقِ، فَتَعَلَّقَ بِأَوْلِيهِمَا.

فَصْلٌ: إِذَا قَالَ: إِذَا رَأَيْتُ هِلَالَ رَمَضَانَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَرَأَهُ غَيْرُهُ - طَلَّقَتْ؛ لِأَنَّ رُؤْيَةَ الْهَيْلَالِ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ رُؤْيَةُ النَّاسِ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَتِهِ»⁽¹⁾، وَيَجِبُ الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ بِرُؤْيَةِ غَيْرِهِ.

وَأِنْ قَالَ: أَرَدْتُ رُؤْيَتِي، لَمْ يُقْبَلْ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي خِلَافَ الظَّاهِرِ، وَيُدَّعِي فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا يَدَّعِيهِ.

فَإِنْ رَأَهُ بِالنَّهَارِ، لَمْ تُطَلِّقْ؛ لِأَنَّ رُؤْيَةَ هِلَالِ الشَّهْرِ مَا يَرَاهُ فِي الشَّهْرِ، وَهُوَ بَعْدَ الْعُرُوبِ؛ وَلِهَذَا لَا يَتَعَلَّقُ الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ إِلَّا بِمَا تَرَاهُ بَعْدَ الْعُرُوبِ، وَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِمُ الْهَيْلَالُ؛ فَعَدُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، طَلَّقَتْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ الرُّؤْيَةَ بِالشَّرْعِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ ثَبَّتَ بِالشَّهَادَةِ.

وَأِنْ أَرَادَ رُؤْيَتَهُ بَعَيْنِهِ، فَلَمْ يَرَهُ حَتَّى صَارَ قَمْرًا - لَمْ تُطَلِّقْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِهَيْلَالٍ حَقِيقَةً.

وَأُخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا يَصِيرُ بِهِ قَمْرًا:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَصِيرُ قَمْرًا إِذَا اسْتَدَارَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا بَهَرَ ضَوْؤُهُ⁽²⁾.

(1) تقدم.

(2) يقال: بهر القمر: إذا أضاء حتى غلب ضوءه ضوء الكواكب، يقال: قمر باهر. النظم.

فصل: إِذَا قَالَ: إِذَا مَضَتْ سَنَةٌ، فَأَنْتِ طَالِقٌ - اُعْتَبِرَ مُضِيُّ السَّنَةِ بِالْأَهْلَةِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ السَّنَةُ الْمَعْهُودَةُ فِي الشَّرْعِ، فَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَمَضَى اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا بِالْأَهْلَةِ - طَلَّقَتْ.

فَإِنْ كَانَ فِي اثْنَاءِ الشَّهْرِ، حَسَبَ مَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ الْهَالِكِيِّ، فَإِنْ بَقِيَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ، عَدَّ بَعْدَهَا أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا بِالْأَهْلَةِ، ثُمَّ عَدَّ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي عَشَرَ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ اُعْتِبَارَ الْهَالِإِ فِي شَهْرٍ، فَعَدَّ شَهْرًا بِالْعَدْدِ؛ كَمَا نَقُولُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي غَمَّ عَلَيْهِمُ الْهَالِإِ فِي الصَّوْمِ.

فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ سَنَةً بِالْعَدْدِ، وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْمًا، أَوْ سَنَةً شَمْسِيَّةً، وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَخَمْسَةٌ وَسِتُّونَ يَوْمًا - لَمْ يُقْبَلْ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ يَدْعِي مَا يَتَأَخَّرُ بِهِ الطَّلَاقُ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي يَفْتَضِيهِ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ الْهَالِكِيَّةَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ يَوْمًا، وَخُمْسُ يَوْمٍ، وَسُدُسُ يَوْمٍ، وَيُدْعِي فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا يَدْعِيهِ.

وَإِنْ قَالَ: إِذَا مَضَتْ السَّنَةُ، فَأَنْتِ طَالِقٌ - طَلَّقَتْ إِذَا مَضَتْ بَقِيَّةُ سَنَةِ التَّارِيخِ⁽¹⁾، وَهُوَ ائْتِسَالُ ذِي الْحِجَّةِ⁽²⁾، قَلَّتِ الْبَقِيَّةُ أَوْ كَثُرَتْ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ يَفْتَضِي ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ سَنَةً كَامِلَةً - دُيِّنَ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا يَدْعِيهِ، وَلَا يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ يَدْعِي مَا يَتَأَخَّرُ بِهِ الطَّلَاقُ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي يَفْتَضِيهِ.

فَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ طَلَقَةً، حُسِبَتِ السَّنَةُ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ؛ كَمَا إِذَا خَلَفَ: لَا يُكَلِّمُ فَلَانًا سَنَةً، جُعِلَ أِبْتِدَاءُ السَّنَةِ مِنْ حِينِ الْيَمِينِ، [وَكَمَا]⁽³⁾ إِذَا بَاعَ بِشَمَنِ مُؤَجَّلٍ، اُعْتَبِرَ أِبْتِدَاءُ الْأَجَلِ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ، فَإِذَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ أَذْنَى جُزْءٍ، طَلَّقَتْ طَلَقَةً؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ السَّنَةَ مَحَلًّا لِلطَّلَاقِ، وَقَدْ دَخَلَ فِيهَا، فَوَقَعَ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَدَخَلَ الشَّهْرُ.

فصل: وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي الشَّهْرِ الْمَاضِي - فَالْمَنْصُوصُ: أَنَّهَا تُطَلَّقُ فِي الْحَالِ، وَقَالَ الرَّبِيعُ: فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ، وَقَالَ فَيْمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ طَرَبْتُ، أَوْ صَعَدْتَ السَّمَاءَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ: إِنَّهَا لَا تُطَلَّقُ؛ وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ:

(1) هو: تعريف الوقت، والتوريخ: مثله، وأرخت الكتاب بيوم كذا وورخته: بمعنى.

(2) وانسلاخ الشهر: مضيه وزواله، انسلاخ الشهر من سنته، والرجل من ثيابه، والحية من جلدھا. النظم.

(3) سقط في أ.

فَتَقَلَ أَبُو عَلِيٍّ بِنَ خَيْرَانَ جَوَابَهُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى، وَجَعَلَهُمَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تُطَلَّقُ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى صِفَةٍ مُسْتَحِيلَةٍ؛ فَأُلْعِيَتِ الصِّفَةُ⁽¹⁾، وَوَقَعَ الطَّلَاقُ؛ كَمَا لَوْ قَالَ - لِمَنْ لَا سُنَّةَ وَلَا بَدْعَةَ فِي طَلَاقِهَا -: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْسُنَّةِ، أَوْ لِلْبَدْعَةِ.

وَالثَّانِي: لَا تُطَلَّقُ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى شَرْطٍ، وَلَمْ يُوجِدْ؛ فَلَمْ يَقَعْ.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي الشَّهْرِ الْمَاضِي - طَلَّقْتَ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ طُرِيتِ، أَوْ صَعِدْتَ السَّمَاءَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ - لَمْ تُطَلَّقِي قَوْلًا وَاحِدًا، وَمَا قَالَهُ الرَّبِيعُ مِنْ تَخْرِيجِهِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الطَّيْرَانَ وَصُعُودَ السَّمَاءِ لَا يَسْتَحِيلُ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ جُعِلَ لَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَنَاحَانِ يَطِيرُ بِهِمَا، وَقَدْ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِيقَاعُ الطَّلَاقِ فِي زَمَانٍ مَاضٍ مُسْتَحِيلٌ.

فَصُلُّ: وَإِنْ قَالَ: إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ، فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ بِشَهْرٍ؛ فَقَدِمَ زَيْدٌ بَعْدَ شَهْرٍ - طَلَّقْتَ قَبْلَ قُدُومِهِ بِشَهْرٍ؛ لِأَنَّهُ إِيقَاعُ طَلَاقٍ بَعْدَ عَقْدِهِ. وَإِنْ قَدِمَ قَبْلَ شَهْرٍ، فَبَيْنَهُمَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَالْمَنْأَلَةِ قَبْلَهَا، وَهُوَ إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي الشَّهْرِ الْمَاضِي؛ لِأَنَّهُ إِيقَاعُ طَلَاقٍ قَبْلَ عَقْدِهِ.

وَالثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ هَاهُنَا قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى صِفَةٍ، وَقَدْ كَانَ وَجُودُهَا مُمَكِّنًا؛ فَوَجِبَ اِعْتِبَارُهُ، وَإِيقَاعُ الطَّلَاقِ فِي زَمَانٍ مَاضٍ غَيْرُ مُمَكِّنٍ؛ فَسَقَطَ اِعْتِبَارُهُ.

فَصُلُّ: وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي بِشَهْرٍ، فَمَاتَ قَبْلَ مُضِيِّ شَهْرٍ - لَمْ تُطَلَّقِي؛ لِتَقَدُّمِ الشَّرْطِ عَلَى الْعَقْدِ.

وَإِنْ مَضَى شَهْرٌ، ثُمَّ مَاتَ عَقِيْبَهُ - لَمْ تُطَلَّقِي؛ لِأَنَّ وَفُوعَ الطَّلَاقِ مَعَ اللَّفْظِ.

وَإِنْ مَضَى شَهْرٌ وَجُزْءٌ، ثُمَّ مَاتَ - طَلَّقْتَ فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ.

(1) أَي: أَبْطَلَتْ يُقَالُ: لَعْنَا يَلْعَوُ لَعْوًا: إِذَا قَالَ قَوْلًا لَا حَقِيقَةَ لَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُوَاطِّئُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ وَلَعِي يَلْعَى: مِثْلُهُ، وَلَعَا يَلْعَى: لَعْنَةٌ ثَالِثَةٌ. النِّظْمُ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ، ثُمَّ خَالَعَهَا بَعْدَ يَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَقَدِمَ زَيْدٌ بَعْدَ هَذَا الْقَوْلِ بِأَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ - لَمْ يَصِحَّ الْخُلْعُ؛ لِأَنَّهَا بَانَتْ بِالطَّلَاقِ؛ فَلَمْ يَصِحَّ الْخُلْعُ بَعْدَهُ، وَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ الْخُلْعِ بِأَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ - صَحَّ الْخُلْعُ؛ لِأَنَّهُ صَادَفَ الْمَلِكَ، فَلَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ بِالصَّفَةِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ زَيْدٌ، فَقَدِمَ لَيْلًا - لَمْ تُطَلَّقِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدِ الشَّرْطُ.

وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ بِالْيَوْمِ الْوَقْتَ - قُبِلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُسْتَعْمَلُ الْيَوْمُ فِي الْوَقْتِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمًا دُبرَهُ﴾ [الأنفال: 16]، وَهُوَ غَيْرُ مَتَّهَمٍ فِيهِ؛ فَقُبِلَ مِنْهُ.

وَإِنْ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ الَّذِي قَدِمَ زَيْدٌ فِي آخِرِهِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ:

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْهَدَّادِ الْمِصْرِيُّ: يَقَعُ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي يَوْمِ السَّبْتِ - طُلِّقَتْ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ زَيْدٌ، فَقَدِمَ - وَجَبَ أَنْ يَقَعَّ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ زَيْدٌ، وَقَدْ قَدِمَ، وَكَانَتْ بَاقِيَةً بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَقَعَّ الطَّلَاقُ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يَقَعُ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الشَّرْطَ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ قُدُومَ زَيْدٍ، وَقُدُومَ زَيْدٍ وَجَدَ بَعْدَ مَوْتِ الْمَرْأَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَّ الطَّلَاقُ، وَيُخَالِفُ قَوْلَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ يَوْمَ السَّبْتِ؛ فَإِنَّهُ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى شَرْطِ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْيَوْمُ، وَهَهُنَا عُلِّقَ عَلَى شَرْطَيْنِ: الْيَوْمِ، وَقُدُومِ زَيْدٍ، وَقُدُومِ زَيْدٍ وَجَدَ وَقَدْ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ؛ فَلَمْ يَلْحَقْهَا الطَّلَاقُ.

فَصْلٌ: وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَطْلُقْكَ الْيَوْمَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ، فَمَضَى الْيَوْمَ، وَلَمْ يُطَلَّقْهَا - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا تُطَلَّقِي؛ لِأَنَّ مَضِيَ الْيَوْمِ شَرْطٌ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ فِي الْيَوْمِ، وَلَا يُوجَدُ شَرْطُ الطَّلَاقِ إِلَّا بَعْدَ مَضِيِّ مَحَلِّ الطَّلَاقِ؛ فَلَمْ يَقَعَّ.

وَالثَّانِي: يَقَعُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: إِنْ لَمْ أَطْلُقْكَ الْيَوْمَ - مَعْنَاهُ: إِنْ فَاتَنِي طَلَاقُكَ الْيَوْمَ، فَإِذَا بَقِيَ مِنَ الْيَوْمِ مَا لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَقَدْ فَاتَهُ؛ فَوَقَعَ الطَّلَاقُ فِي بَقِيَّتِهِ.

وَإِنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ لَمْ أَبْعَكَ الْيَوْمَ، فَأَمْرَأَتِي طَالِقٌ، فَأَعْتَقَهُ - طَلَّقَتِ الْمَرْأَةَ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: إِنْ فَاتَنِي بَيْعُكَ، وَقَدْ فَاتَهُ بَيْعُهُ بِالْعِتْقِ.

فصل: إِذَا تَزَوَّجَ بِجَارِيَةِ أَبِيهِ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا مَاتَ أَبِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمَاتَ أَبُوهُ - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ: أَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْأَبُ مَلَكَهَا، فَانْفَسَخَ النِّكَاحُ، وَيَكُونُ الْفُسْخُ فِي زَمَانِ الطَّلَاقِ، فَوَقَعَ الْفُسْخُ، وَانْفَسَخَ⁽¹⁾ الطَّلَاقُ؛ كَمَا لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِرُؤُوسَتِهِ: إِنْ مِتُّ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ مَاتَ.

وَالثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَنَّهَا تُطَلَّقُ، وَلَا يَقَعُ الْفُسْخُ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الطَّلَاقِ تُوْجَدُ عَقِيبَ الْمَوْتِ؛ وَهُوَ زَمَانُ الْمَلِكِ، وَالْفُسْخُ يَقَعُ بَعْدَ الْمَلِكِ، فَيَكُونُ زَمَانُ الطَّلَاقِ سَابِقًا لِمَنْ الْفُسْخُ؛ فَوَقَعَ الطَّلَاقُ، وَلَمْ يَقَعِ الْفُسْخُ.

وَإِنْ قَالَ الْأَبُ لِبِجَارِيَّتِهِ: أَنْتِ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِي، وَقَالَ الْإِنْسَانُ: أَنْتِ طَالِقٌ بَعْدَ مَوْتِ أَبِي، فَمَاتَ الْأَبُ - وَقَعَ الْعِتْقُ، وَالطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ يَمْنَعُ مِنَ الدُّخُولِ فِي مِلْكِ الْإِنْسَانِ؛ فَوَقَعَ الْعِتْقُ وَالطَّلَاقُ مَعًا.

فصل: إِذَا كَتَبَ: إِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَنَوَى الطَّلَاقَ، فَضَاعَ الْكِتَابُ - لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِهَا الْكِتَابُ.

وَإِنْ وَصَلَ، وَقَدْ ذَهَبَتِ الْحَوَاشِي، وَبَقِيَ مَوْضِعُ الْكِتَابَةِ - وَقَعَ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ هُوَ الْمَكْتُوبُ.

وَإِنْ أَتَاهَا، وَقَدْ امْحَى الْكِتَابُ - لَمْ تُطَلَّقْ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِهَا الْكِتَابُ، وَإِنْ انْطَمَسَ حَتَّى لَا يُفْهَمَ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ تُطَلَّقْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِكِتَابٍ، فَهُوَ كَمَا لَوْ جَاءَهَا كِتَابٌ فِيهِ صُورَةٌ.

وَإِنْ جَاءَ، وَقَدْ امْحَى بَعْضُهُ: فَإِنْ كَانَ الَّذِي امْحَى مَوْضِعَ الطَّلَاقِ - لَمْ يَقَعْ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ لَمْ يَأْتِهَا.

وَإِنْ بَقِيَ مَوْضِعُ الطَّلَاقِ، وَذَهَبَ الْبَاقِي - فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ:

(1) في أ: ارتفع.

فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يَقَعُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْكِتَابِ قَدْ أَتَاهَا.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يَقَعُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَتَاكَ⁽¹⁾ كِتَابِي هَذَا، وَذَلِكَ يَفْتَضِي جَمِيعَهُ، وَإِذَا قَالَ: إِذَا أَتَاكَ كِتَابِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَتَاهَا الْكِتَابُ وَقَدْ امَّحَى الْجَمِيعُ إِلَّا مَوْضِعَ الطَّلَاقِ - وَقَعَ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ أَتَاهَا كِتَابُهُ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ أَتَاكَ طَلَاقي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَكُتِبَ: إِذَا أَتَاكَ كِتَابِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَنَوَى الطَّلَاقَ، وَأَتَاهَا الْكِتَابُ - طُلِّقَتْ طَلَّقَتَيْنِ؛ طَلَّقَهُ بِمَجِيءِ الْكِتَابِ، وَطَلَّقَهُ بِمَجِيءِ الطَّلَاقِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ قَالَ: إِنْ قَدِمَ فُلَانٌ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقُدِّمَ بِهِ مَيْتًا، أَوْ حُمِلَ مُكْرَهًا - لَمْ تُطَلَّقِي؛ لِأَنَّهُ مَا قَدِمَ، وَإِنَّمَا قُدِّمَ بِهِ.

وَإِنْ أُكْرِهَ حَتَّى قَدِمَ بِنَفْسِهِ، فَفِيهِ قَوْلَانِ؛ كَالْقَوْلَيْنِ فِيْمَنْ أُكْرِهَ حَتَّى أَكَلَ فِي الصَّوْمِ.

وَإِنْ قَدِمَ مُخْتَارًا، وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِالْيَمِينِ:

فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَقْصِدُ الزَّوْجَ مَنَعَهُ مِنَ الْقُدُومِ بِيَمِينِهِ؛ كَالسُّلْطَانِ - طُلِّقَتْ؛ لِأَنَّهُ طَلَّاقٌ مُعَلَّقٌ عَلَى صِفَةٍ، وَقَدْ وَجَدَتِ الصَّفَةَ.

وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَقْصِدُ الزَّوْجَ مَنَعَهُ مِنَ الْقُدُومِ بِيَمِينِهِ - فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيْمَنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، فَفَعَلَهُ نَاسِيًا.

فَصْلٌ: وَإِنْ قَالَ: إِنْ خَرَجْتَ إِلَّا بِإِذْنِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَخَرَجْتَ بِالْإِذْنِ - انْحَلَّتِ الْيَمِينُ، فَإِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِغَيْرِ الْإِذْنِ، لَمْ تُطَلَّقِي؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «إِنْ خَرَجْتَ» لَا يَفْتَضِي التَّكْرَارَ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهَا: إِنْ خَرَجْتَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَخَرَجْتَ مَرَّةً - طُلِّقَتْ، وَلَوْ خَرَجْتَ مَرَّةً أُخْرَى لَمْ تُطَلَّقِي، فَصَارَ كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ خَرَجْتَ مَرَّةً إِلَّا بِإِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ.

وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا خَرَجْتَ إِلَّا بِإِذْنِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ خَرَجْتَ بِغَيْرِ الْإِذْنِ - طُلِّقَتْ طَلَّقَةً، وَإِنْ خَرَجْتَ مَرَّةً ثَانِيَةً بِغَيْرِ الْإِذْنِ، وَقَعَتْ طَلَّقَةً أُخْرَى، وَإِنْ خَرَجْتَ مَرَّةً ثَالِثَةً، وَقَعَتْ طَلَّقَةً أُخْرَى؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَفْتَضِي التَّكْرَارَ.

(1) في ط: جاءك.

وَأَنَّ قَالَ: إِنْ خَرَجْتَ إِلَى غَيْرِ الْحَمَّامِ بِغَيْرِ إِذْنِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَخَرَجْتَ إِلَى الْحَمَّامِ، ثُمَّ عَدَلْتَ إِلَى غَيْرِ الْحَمَّامِ - لَمْ يَحْنَتْ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ كَانَ إِلَى الْحَمَّامِ. وَإِنْ خَرَجْتَ إِلَى غَيْرِ الْحَمَّامِ، ثُمَّ عَدَلْتَ إِلَى الْحَمَّامِ - حَيْثُ بِخُرُوجِهَا إِلَى غَيْرِ الْحَمَّامِ بِغَيْرِ الْإِذْنِ. وَإِنْ خَرَجْتَ إِلَى الْحَمَّامِ، وَإِلَى غَيْرِهِ، وَجَمَعْتَ بَيْنَهُمَا فِي الْقَضْدِ عِنْدَ الْخُرُوجِ - فَبَيْنَهُمَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَحْنَتْ؛ لِأَنَّ الْحَنْتَ عَلَّقَهُ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى غَيْرِ الْحَمَّامِ؛ وَهَذَا الْخُرُوجُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْحَمَّامِ وَغَيْرِهِ.

وَالثَّانِي: يَحْنَتْ؛ لِأَنَّهُ [قَدْ] (1) وَجَدَ الْخُرُوجَ إِلَى غَيْرِ الْحَمَّامِ بِغَيْرِ الْإِذْنِ، وَأَنْصَمَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ؛ فَوَجِبَ أَنْ يَحْنَتْ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتِ زَيْدًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ كَلَّمْتِ زَيْدًا، وَعَمْرًا.

وَأَنَّ قَالَ: إِنْ خَرَجْتَ إِلَّا بِإِذْنِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَذِنَ لَهَا، وَلَمْ تَعْلَمْ بِالْإِذْنِ، ثُمَّ خَرَجْتَ (2) - لَمْ تُطَلَّقْ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الْخُلَاصَ مِنَ الْحَنْتِ بِمَعْنَى مِنْ جِهَتِهِ يَخْتَصُّ بِهِ، وَهُوَ الْإِذْنُ، وَقَدْ وَجَدَ الْإِذْنَ؛ وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ عَرَفَهُ أَنْ يُخْبِرَ بِهِ الْمَرْأَةَ؛ فَلَمْ يُعْتَبَرْ عِلْمُهَا فِيهِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ خَرَجْتَ قَبْلَ أَنْ أَقُومَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَامَ، وَلَمْ تَعْلَمْ بِهِ.

فَقَصْلٌ: وَإِنْ قَالَ لَهَا: إِنْ خَالَفتِ أَمْرِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: لَا تُكَلِّمِي أَبَاكَ فَكَلَّمْتُهُ - لَمْ تُطَلَّقْ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَالَفِ أَمْرَهُ، وَإِنَّمَا خَالَفتِ نَهْيَهُ.

وَأَنَّ قَالَ: إِنْ بَدَأْتِكِ بِالْكَلامِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَإِنْ بَدَأْتِكِ بِالْكَلامِ، فَعَبْدِي حُرٌّ، فَكَلَّمْتَهَا - لَمْ تُطَلَّقِ الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يَعْتِقِ الْعَبْدُ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ انْحَلَّتْ بِيَمِينِهَا بِالْعَتَقِ، وَيَمِينُهَا انْحَلَّتْ بِكَلامِهِ.

وَأَنَّ قَالَ [لَهَا] (3): أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كَلَّمْتِكِ، وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ - طُلِّقَتْ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَهَا بِالْيَمِينِ الثَّانِيَةِ.

وَأَنَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كَلَّمْتِكِ، ثُمَّ أَعَادَ ذَلِكَ - طُلِّقَتْ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَهَا بِالْإِعَادَةِ.

(1) سقط في ط.

(2) في أ: فخرجت.

(3) سقط في ط.

وَأِنْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فاعْلَمِي ذَلِكَ - طُلِّقَتْ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَهَا بِقَوْلِهِ: فاعْلَمِي ذَلِكَ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنْ وَصَلَ الْكَلَامَ بِالْيَمِينِ - لَمْ تُطَلَّقْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صِلَةِ الْأَوَّلِ.

فَصْلٌ: إِذَا قَالَ لَامِرَاتِهِ: إِنْ كَلَّمْتِ رَجُلًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ كَلَّمْتِ فِقِيهَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ كَلَّمْتِ طَوِيلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَكَلَّمْتِ رَجُلًا طَوِيلًا فِقِيهَا - طُلِّقَتْ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ صِفَاتِ الثَّلَاثَةِ، فَوَقَعَ بِكُلِّ صِفَةٍ طَلْقَةٌ.

فَصْلٌ: وَإِنْ قَالَ [لَهَا]⁽¹⁾: إِنْ رَأَيْتِ فُلَانًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَرَأَهُ مَيْتًا أَوْ نَائِمًا - طُلِّقَتْ؛ لِأَنَّهُ رَأَاهُ.

وَإِنْ رَأَاهُ فِي مِرَاةٍ، أَوْ رَأَى ظِلَّهُ فِي الْمَاءِ - لَمْ تُطَلَّقْ؛ لِأَنَّهُ مَا رَأَاهُ، وَإِنَّمَا رَأَى مِثَالَهُ.

وَإِنْ رَأَاهُ مِنْ وَرَاءِ رُجَاةٍ شَفَافٍ⁽²⁾، طُلِّقَتْ؛ لِأَنَّهُ رَأَاهُ حَقِيقَةً.

فَصْلٌ: وَإِنْ كَانَتْ فِي مَاءٍ جَارٍ، فَقَالَ لَهَا: إِنْ خَرَجْتِ مِنْهُ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ وَقَفْتِ فِيهِ فَأَنْتِ طَالِقٌ - لَمْ تُطَلَّقْ؛ خَرَجَتْ [مِنْهُ]⁽³⁾ أَوْ وَقَفَتْ؛ لِأَنَّ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ مَضَى بِجَرَيَانِهِ؛ فَلَمْ تَخْرُجْ مِنْهُ، وَلَمْ تَقِفْ فِيهِ.

وَإِنْ كَانَ فِي فِيهَا تَمْرَةٌ؛ فَقَالَ: إِنْ أَكَلْتِهَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ رَمَيْتِهَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ أَمْسَكْتِهَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَكَلْتِ نِصْفَهَا - لَمْ تُطَلَّقْ؛ لِأَنَّهَا مَا أَكَلْتِهَا، وَلَا رَمَيْتِهَا، وَلَا أَمْسَكْتِهَا.

وَإِنْ كَانَتْ مَعَهُ تَمْرَةٌ؛ فَقَالَ: إِنْ أَكَلْتِهَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَرَمَاهَا إِلَى تَمْرِ كَثِيرٍ فَأَكَلَ جَمِيعَهُ، وَبَقِيَ تَمْرَةٌ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا الْمَحْلُوفُ عَلَيْهَا أَوْ غَيْرُهَا - لَمْ تُطَلَّقْ؛ لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهَا؛ فَلَمْ تُطَلَّقْ بِالشُّكِّ.

وَإِنْ أَكَلَ تَمْرًا كَثِيرًا، فَقَالَ لَهَا: إِنْ لَمْ تُخْبِرِينِي بَعْدَ مَا أَكَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَعَدَّتْ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَدَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَأْكُولَ دَخَلَ فِيهِ - لَمْ تُطَلَّقْ؛ لِأَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بَعْدَ مَا أَكَلَ.

(1) سقط في ط.

(2) يقال: شف ثوبه يشف شفوفاً، أي: رق حتى يرى ما خلفه. النظم.

(3) سقط في ط.

وَأَخْتَلَطَ النَّوَى، فَقَالَ: إِنَّ لَمْ تُمَيِّرِي نَوَى مَا أَكَلْتُ مِنْ نَوَى مَا أَكَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَفْرَدَتْ كُلَّ نَوَاةٍ، لَمْ تُطَلِّقْ؛ لِأَنَّهَا مَيَّرَتْ.

وَأَنَّهَا بَسْرَقَتْ شَيْءًا؛ فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ تَصْدُقِيَنِي أَنَّكَ سَرَقْتِ، أَمْ لَا؛ فَقَالَتْ: سَرَقْتُ، وَمَا سَرَقْتُ - لَمْ تُطَلِّقْ؛ لِأَنَّهَا صَدَقَتْهُ فِي أَحَدِ الْخَبْرَيْنِ.

وَأَنَّ قَالَ: إِنْ سَرَقْتِ مَنِّي شَيْئًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَسَلَّمِ إِلَيْهَا كَيْسًا، فَأَخَذَتْ مِنْهُ شَيْئًا - لَمْ تُطَلِّقْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِسَرِقَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ حَيَاتَةٌ.

فصل: وَإِنْ قَالَ: مَنْ بَشَّرْتَنِي بِقُدُومِ زَيْدٍ فَهِيَ طَالِقٌ، فَأَخْبَرْتَهُ أَمْرًا بِقُدُومِ زَيْدٍ، وَهِيَ صَادِقَةٌ - طَلَّقَتْ؛ لِأَنَّهَا بَشَّرَتْهُ، وَإِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً، لَمْ تُطَلِّقْ؛ لِأَنَّ الْبِشَارَةَ مَا بَشَّرَ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَلَا سُرُورَ فِي الْكُذْبِ. وَإِنْ أَخْبَرْتَاهُ بِقُدُومِهِ؛ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ، وَهُمَا صَادِقَتَانِ - طَلَّقَتْ الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ الْمُبَشِّرَةَ هِيَ الْأُولَى. وَإِنْ أَخْبَرْتَاهُ مَعًا، طَلَّقْتَا؛ لِأَنَّ الْبِشَارَةَ فِي الْبِشَارَةِ.

وَإِنْ قَالَ: مَنْ أَخْبَرْتَنِي بِقُدُومِ زَيْدٍ، فَهِيَ طَالِقٌ، فَأَخْبَرْتَهُ أَمْرًا بِقُدُومِ زَيْدٍ - طَلَّقَتْ، صَادِقَةٌ كَانَتْ أَوْ كَاذِبَةً؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ يُوجَدُ مَعَ الصِّدْقِ وَالْكَذْبِ، فَإِنْ أَخْبَرْتَهُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى، أَوْ أَخْبَرْتَاهُ مَعًا - طَلَّقْتَا؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ وَجَدَ مِنْهُمَا.

فصل: وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتُ، فَقَالَتْ فِي الْحَالِ: شِئْتُ - طَلَّقَتْ، وَإِنْ قَالَتْ: شِئْتُ إِنْ شِئْتُ؛ فَقَالَ: شِئْتُ - لَمْ تُطَلِّقْ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى مَشِيئَتِهَا، وَلَمْ تَوْجِدْ مِنْهَا مَشِيئَتَهُ الطَّلَاقِ، وَإِنَّمَا وَجَدَ مِنْهَا تَعْلِيْقُ مَشِيئَتِهَا بِمَشِيئَتِهِ؛ فَلَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ؛ كَمَا لَوْ قَالَتْ: شِئْتُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ، فَقَالَ زَيْدٌ: شِئْتُ - طَلَّقَتْ، وَإِنْ لَمْ يَشَأْ زَيْدٌ، لَمْ تُطَلِّقْ، وَإِنْ شَاءَ وَهُوَ مَجْنُونٌ، لَمْ تُطَلِّقْ؛ لِأَنَّهُ لَا مَشِيئَةَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ وَهُوَ سَكْرَانٌ، فَعَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ طَلَاقِهِ، وَإِنْ شَاءَ وَهُوَ صَبِيٌّ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تُطَلِّقُ؛ لِأَنَّ لَهُ مَشِيئَةً؛ وَلِهَذَا يُرْجَعُ إِلَى مَشِيئَتِهِ فِي اخْتِيَارِ أَحَدِ الْاَبْوَيْنِ فِي الْحَضَائَةِ.

وَالثَّانِي: لَا تَطْلُقُ [مَعَهُ]⁽¹⁾؛ لِأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِمَشِيئَتِهِ فِي التَّصَرُّفَاتِ .

وَإِنْ كَانَ أَحْرَسَ فَأَشَارَ إِلَى الْمَشِيئَةِ، وَقَعَ الطَّلَاقُ كَمَا يَقَعُ طَلَاقُهُ إِذَا أَشَارَ إِلَى الطَّلَاقِ .

وَإِنْ كَانَ نَاطِقًا فَحَرَسَ فَأَشَارَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَقَعُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدِ الإسْفَرَايِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِأَنَّ مَشِيئَتَهُ عِنْدَ الطَّلَاقِ كَانَتْ بِالنُّطْقِ .

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَقَعُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ فِي حَالِ بَيَانِ الْمَشِيئَةِ مِنْ أَهْلِ الإِشَارَةِ، وَالِاعْتِبَارُ بِحَالِ الْبَيَانِ لَا بِمَا تَقَدَّمَ؛ وَلِهَذَا لَوْ كَانَ عِنْدَ الطَّلَاقِ أَحْرَسَ ثُمَّ صَارَ نَاطِقًا - كَانَتْ مَشِيئَتُهُ بِالنُّطْقِ .
وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ الْحَمَارُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طَرَبْتُ أَوْ صَعِدْتَ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ .

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لِفُلَانٍ، أَوْ لِرِضَا فُلَانٍ - طُلِّقَتْ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: أَنْتِ طَالِقٌ لِيَرْضَى فُلَانٌ؛ كَمَا يَقُولُ لِعَبْدِهِ: أَنْتِ حُرٌّ لِرُوحِهِ اللهُ، أَوْ لِمَرْضَاةِ اللهِ .

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لِرِضَا فُلَانٍ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ إِنْ رَضِيَ فُلَانٌ عَلَيَّ سَبِيلِ الشَّرْطِ - ذَيْنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا يَدَّعِيهِ، وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ اللَّفْظِ يَقْتَضِي إِنْجَازَ الطَّلَاقِ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي تَأْخِيرِهِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَادَّعَى أَنَّهُ أَرَادَ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ .

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَصْلُحُ لِلتَّغْلِيلِ وَالشَّرْطِ، فَقُبِلَ قَوْلُهُ فِي الْجَمِيعِ .

فَصْلٌ: وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُكَ، أَوْ دَخَلْتُ دَارَكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ - طُلِّقَتْ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ

الصَّفَتَيْنِ .

وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُكَ وَدَخَلْتُ دَارَكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ - لَمْ تُطْلَقْ إِلَّا بِوُجُودِ [هِمَا، سِوَاءِ قُدَمِ]⁽²⁾

الْكَلَامِ أَوْ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ تَقْتَضِي الْجَمْعَ دُونَ التَّرْتِيبِ .

(1) سقط في أ .

(2) سقط في أ .

وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُكَ فَدَخَلْتُ دَارَكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ - لَمْ تُطَلَّقْ إِلَّا بِوُجُودِ الْكَلَامِ وَالِدُخُولِ،
وَالْتَقْدِيمِ لِلْكَلَامِ عَلَى الدُّخُولِ؛ لِأَنَّ الْفَاءَ فِي الْعَطْفِ لِلتَّرْتِيبِ⁽¹⁾، فَيَصِيرُ كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ
كَلَّمْتُكَ، ثُمَّ دَخَلْتُ دَارَكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُكَ، وَإِنْ دَخَلْتُ دَارَكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ - طُلِّقَتْ بِوُجُودِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا
طَلْقَةً؛ لِأَنَّهُ كَرَّرَ حَرْفَ الشَّرْطِ؛ فَوَجِبَ لِكُلِّ [وَاحِدًا]⁽²⁾ مِنْهُمَا جَزَاءٌ.

وَإِنْ قَالَ لِرَؤُوسَتَيْنِ: إِنْ دَخَلْتُمَا هَاتَيْنِ الدَّارَيْنِ، فَأَنْتُمَا طَالِقَانِ⁽³⁾، فَدَخَلَتْ إِحْدَاهُمَا إِحْدَى
الدَّارَيْنِ، وَدَخَلَتِ الثَّانِيَةَ⁽⁴⁾ الدَّارَ الْأُخْرَى - فَبِهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تُطَلَّقَانِ؛ لِأَنَّ دُخُولَ الدَّارَيْنِ وَجَدَ مِنْهُمَا.

وَالثَّانِي: لَا تُطَلَّقَانِ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ طَلْقَهُ بِدُخُولِ الدَّارَيْنِ، فَلَا تُطَلَّقُ وَاحِدَةٌ
مِنْهُمَا بِدُخُولِ إِحْدَى الدَّارَيْنِ؛ كَمَا لَوْ عَلَّقَ طَلَاقَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِدُخُولِ الدَّارَيْنِ بِلَفْظِ
مُفْرَدٍ⁽⁵⁾.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ أَكَلْتُمَا هَذَيْنِ الرَّغِيفَيْنِ، فَأَنْتُمَا طَالِقَانِ، فَأَكَلَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا رَغِيفًا - فَعَلَى
الْوَجْهَيْنِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ رَكِبْتِ إِنْ لَبَسْتِ - لَمْ تُطَلَّقْ إِلَّا بِاللَّبْسِ وَالرُّكُوبِ، وَيُسَمِّيهِ
أَهْلُ النَّحْوِ أَعْتِرَاضَ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ، فَإِنْ لَبَسَتْ ثُمَّ رَكِبَتْ، طُلِّقَتْ، وَإِنْ رَكِبَتْ ثُمَّ لَبَسَتْ،
لَمْ تُطَلَّقْ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ اللَّبْسَ شَرْطًا فِي الرُّكُوبِ؛ فَوَجِبَ تَقْدِيمُهُ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا قُمْتَ إِذَا قَعَدْتَ - لَمْ تُطَلَّقْ حَتَّى يُوجَدَ الْقِيَامُ وَالْقُعُودُ، وَيَتَقَدَّمُ
الْقُعُودُ عَلَى الْقِيَامِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْقُعُودَ شَرْطًا فِي الْقِيَامِ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتُكَ، إِنْ وَعَدْتُكَ، إِنْ سَأَلْتَنِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ - لَمْ تُطَلَّقْ حَتَّى يُوجَدَ

(1) في أ: يقتضي للترتيب.

(2) في ط: واحدة.

(3) في أ: طالقتان.

(4) في أ: ودخلت الأخرى.

(5) في أ: مفرد.

السُّؤَالُ، ثُمَّ الْوَعْدُ، ثُمَّ الْعَطِيَّةُ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ فِي الْعَطِيَّةِ الْوَعْدَ، وَشَرَطَ فِي الْوَعْدِ السُّؤَالَ، وَكَأَنَّ مَعْنَاهُ: إِنْ سَأَلْتَنِي [شَيْئًا]⁽¹⁾، وَعَدْتِكِ فَأَعْطَيْتِكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ سَأَلْتَنِي، إِنْ أَعْطَيْتِكِ، إِنْ وَعَدْتِكِ - فَأَنْتِ طَالِقٌ -: لَمْ تُطَلَّقِي حَتَّى تَسْأَلَ، ثُمَّ يَعِدُهَا، ثُمَّ يُعْطِيهَا؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: إِنْ سَأَلْتَنِي فَأَعْطَيْتِكِ، إِنْ وَعَدْتِكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ.

فَصْلٌ: وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْ دَخَلْتِ الدَّارَ - بِفَتْحِ الأَلِفِ - أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْ شَاءَ اللهُ - بِفَتْحِ الأَلِفِ - وَهُوَ مِمَّنْ يَعْرِفُ النَّحْوَ -: طُلَّقْتِ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: أَنْتِ طَالِقٌ لِدُخُولِكَ الدَّارِ، أَوْ لِمَشِيئَةِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - طَلَّاقِكِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذْ دَخَلْتِ الدَّارَ، وَهُوَ مِمَّنْ يَعْرِفُ النَّحْوَ - طُلَّقْتِ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ «إِذْ» لِيَمَّا مَضَى.

فَصْلٌ: وَإِنْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ أَنْتِ طَالِقٌ بِحَذْفِ الفَاءِ - لَمْ تُطَلَّقِي حَتَّى تَدْخُلِي الدَّارَ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ ثَبَّتَ بِقَوْلِهِ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ؛ وَلِهَذَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ - ثَبَّتَ الشَّرْطَ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِالفَاءِ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَقَالَ: أَرَدْتُ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ فِي الْحَالِ - قُبِلَ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى نَفْسِهِ.

وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَجْعَلَ دُخُولَهَا الدَّارَ وَطَلَّاقَهَا شَرْطَيْنِ لِعِثْقِ أَوْ طَلَّاقِ آخَرَ، ثُمَّ سَكَتَ عَنِ الْجَزَاءِ - قُبِلَ قَوْلُهُ مَعَ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا يَدَّعِيهِ.

وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الشَّرْطَ وَالْجَزَاءَ، وَأَقَمْتُ الْوَاوَ مُقَامَ الفَاءِ - قُبِلَ قَوْلُهُ مَعَ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا يَدَّعِيهِ.

وَإِنْ قَالَ: وَإِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَقَالَ: أَرَدْتُ بِهِ الطَّلَاقَ فِي الْحَالِ - قُبِلَ قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ بِالطَّلَاقِ.

وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ تَعْلِيْقَ الطَّلَاقِ بِدُخُولِ الدَّارِ - قُبِلَ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا يَدَّعِيهِ.

(1) سقط في أ.

فصل: إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ وَأَجْنِبِيَّةٍ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ بِهِ الْأَجْنِبِيَّةَ - قَبْلَ قَوْلِهِ مَعَ الْيَمِينِ .

وَإِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ أَسْمُهَا زَيْنُبُ، وَجَارَةٌ⁽¹⁾ أَسْمُهَا زَيْنُبُ؛ فَقَالَ: زَيْنُبُ طَالِقٌ، وَقَالَ: أَرَدْتُ بِهَا الْجَارَةَ - لَمْ يَقْبَلْ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ قَوْلَهُ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ صَرِيحٌ فِيهِمَا، وَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى زَوْجَتِهِ بِدَلِيلٍ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ غَيْرَ زَوْجَتِهِ، فَإِذَا صَرَفَهُ إِلَى الْأَجْنِبِيَّةِ، فَقَدْ صَرَفَهُ إِلَى مَا لَا يَقْتَضِيهِ تَصْرِيحُهُ؛ فَقَبِلَ مِنْهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ: زَيْنُبُ طَالِقٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا؛ وَإِنَّمَا يَتَنَاوَلُهُمَا مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ، وَهُوَ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْإِسْمِ، ثُمَّ يُقَابَلُ هَذَا الدَّلِيلُ دَلِيلَ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ غَيْرَ زَوْجَتِهِ، فَصَارَ اللَّفْظُ فِي زَوْجَتِهِ أَظْهَرَ؛ فَلَمْ يَقْبَلْ [مِنْهُ]⁽²⁾ خِلَافَهُ .

فصل: وَإِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَتَانِ: أَسْمُ إِحْدَاهُمَا حَفْصَةَ، وَأَسْمُ الْأُخْرَى عَمْرَةَ؛ فَقَالَ: يَا حَفْصَةَ، فَأَجَابَتْهُ عَمْرَةَ، فَقَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ طَلَّاقَ حَفْصَةَ - وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَى عَمْرَةَ بِالْمُخَاطَبَةِ، وَعَلَى حَفْصَةَ بِاعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ أَرَادَ طَلَّاقَهَا .

وَإِنْ قَالَ: ظَنَنْتُهَا حَفْصَةَ فَقُلْتُ: أَنْتِ طَالِقٌ - طُلِّقَتْ عَمْرَةَ، وَلَمْ تُطْلَقْ حَفْصَةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخَاطَبْهَا، وَلَمْ يَعْتَرَفْ بِطَلَّاقِهَا .

وَإِنْ رَأَى امْرَأَةً أَسْمُهَا حَفْصَةَ، [وَلَهُ زَوْجَةٌ أَسْمُهَا حَفْصَةَ]⁽³⁾؛ فَقَالَ: حَفْصَةُ طَالِقٌ، وَلَمْ يُشِرْ إِلَى الَّتِي رَأَاهَا - وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَى زَوْجَتِهِ حَفْصَةَ، وَلَمْ يَقْبَلْ قَوْلَهُ: لَمْ أَرِدْهَا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ أَرَادَ طَلَّاقَ زَوْجَتِهِ، وَلَمْ يُعَارِضْ هَذَا الظَّاهِرَ غَيْرُهُ .

فصل: إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَّاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ - فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَقَعُ عَلَيْهَا طَلْقُهُ بِقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَلَا يَقَعُ مِنَ الثَّلَاثِ قَبْلَهَا شَيْءٌ؛ كَمَا

(1) في أ: وله نجارة.

(2) سقط في ط.

(3) سقط في ط.

إِذَا قَالَ لَهَا: إِذَا انْفَسَخَ نِكَاحُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ ازْدَدْتَ - انْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَلَمْ يَقَعْ مِنَ الثَّلَاثِ شَيْءٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَقَعُ بِقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً وَطَلَقْتَانِ مِنَ الثَّلَاثِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَتَنِ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ بِقَوْلِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ» طَلْقَةً، وَيَقَعُ مَا بَقِيَ بِالشَّرْطِ، وَهُوَ طَلَقْتَانِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَقَعُ عَلَيْهَا بَعْدَ هَذَا الْقَوْلِ طَلَقٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَدَّادِ الْمِصْرِيِّ، وَالشَّيْخِ أَبِي حَامِدِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ، وَالْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ يُؤَدِّي إِلَى إِسْقَاطِهِ؛ لِأَنَّ إِذَا أَوْقَعْنَا عَلَيْهَا طَلْقَهُ، لَزِمْنَا أَنْ نُوقِعَ عَلَيْهَا قَبْلَهَا ثَلَاثًا بِحُكْمِ الشَّرْطِ، وَإِذَا وَقَعَ قَبْلَهَا الثَّلَاثُ، لَمْ تَقَعِ الطَّلْقَةُ، وَمَا أَدَّى ثُبُوتَهُ إِلَى نَفْيِهِ، سَقَطَ.

وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَيَمَنْ زَوَّجَ عَبْدَهُ بِحُرَّةٍ، بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَضَمَّنَ صَدَاقَهَا، ثُمَّ بَاعَ الْعَبْدَ مِنْهَا بِتِلْكَ الْأَلْفِ قَبْلَ الدُّخُولِ: إِنْ الْبَيْعُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ صِحَّتَهُ تُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا صَحَّ الْبَيْعُ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ بِمِلْكِ الزَّوْجِ، وَإِذَا انْفَسَخَ النِّكَاحُ، سَقَطَ الْمَهْرُ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ مِنْ جِهَتَيْهَا، وَإِذَا سَقَطَ الْمَهْرُ، سَقَطَ الثَّمَنُ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ هُوَ الْمَهْرُ، وَإِذَا سَقَطَ الثَّمَنُ، بَطَلَ الْبَيْعُ؛ فَأَبْطَلَ الْبَيْعَ حِينَ أَدَّى تَصْحِيحَهُ إِلَى إِبْطَالِهِ.

فَكَذَلِكَ هَاهُنَا، وَيُخَالِفُ الْفَسْخَ بِالرَّدَّةِ؛ فَإِنَّ الْفَسْخَ لَا يَقَعُ بِإِيقَاعِهِ، وَإِنَّمَا تَقَعُ الرَّدَّةُ، وَالْفَسْخُ مِنْ مُوجِبَاتِهَا، وَالطَّلَاقُ الثَّلَاثُ لَا يُنَافِي الرَّدَّةَ، فَصَحَّتِ الرَّدَّةُ، وَتَبَتَ مُوجِبُهَا وَهُوَ الْفَسْخُ، وَالطَّلَاقُ يَقَعُ بِإِيقَاعِهِ، وَالثَّلَاثُ قَبْلَهُ تُنَافِيهِ فَمَنَعَ صِحَّتَهُ؛ فَعَلَى هَذَا إِنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرَاتِهِ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، وَأَرَادَ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَلَا يَحْتِثُ، فَقَالَ: إِذَا وَقَعَ عَلَى أَمْرَاتِي طَلَاقِي، فَهِيَ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا - فَبِهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَحْتِثُ إِذَا فَعَلَ الْمُخْلُوفَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْيَمِينِ صَحَّ، فَلَا يَمْلِكُ رَفْعَهُ.

وَالثَّانِي: لَا يَحْتِثُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْلَقَ الطَّلَاقُ عَلَى صِفَةٍ، ثُمَّ يُسْقَطُ حُكْمَهُ بِصِفَةٍ أُخْرَى؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ إِذَا قَالَ: إِذَا دَخَلَ⁽¹⁾ رَأْسُ الشَّهْرِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا - صَحَّتْ هَذِهِ الصَّفَةُ، ثُمَّ يَمْلِكُ إِسْقَاطَهَا بِأَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ انْقِضَاءِ الشَّهْرِ بِيَوْمٍ.

(1) في أ: جاء.

فَصُلِّ: إِذَا عَلَّقَ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ عَلَى صِفَةٍ مِنْ يَمِينٍ أَوْ غَيْرِهَا، ثُمَّ بَانَتَ مِنْهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ
وُجُودِ الصِّفَةِ - فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: لَا يَعُودُ حُكْمُ الصِّفَةِ فِي النِّكَاحِ الثَّانِي، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُزْنِيِّ؛ لِأَنَّهَا صِفَةٌ عَلَّقَ عَلَيْهَا
الطَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، فَلَمْ يَقَعْ بِهَا الطَّلَاقُ؛ كَمَا لَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ
تَزَوَّجَهَا، وَدَخَلْتَ الدَّارَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا تَعُودُ، وَيَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ وَالصِّفَةَ وَجِدَا فِي عَقْدِ
النِّكَاحِ، فَأَشْبَهَ إِذَا لَمْ يَتَخَلَّلْهُمَا بَيْنُونَةٌ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهَا إِنْ بَانَتَ بِمَا دُونَ الثَّلَاثِ، عَادَ حُكْمُ الصِّفَةِ، وَإِنْ بَانَتَ بِالثَّلَاثِ، لَمْ يَعُدْ؛
لِأَنَّ الثَّلَاثَ أَنْقَطَعَتْ عِلَاقَةُ الْمَلِكِ، وَبِمَا دُونَ الثَّلَاثِ لَمْ تَنْقَطِعْ عِلَاقَةُ الْمَلِكِ؛ وَلِهَذَا بُنِيَ أَحَدُ
الْعَقْدَيْنِ عَلَى الْآخِرِ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِ، وَلَا يُبْنَى بَعْدَ الثَّلَاثِ.

وَإِنْ عَلَّقَ عِتَقَ عَبْدِهِ عَلَى صِفَةٍ ثُمَّ بَاعَهُ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الرُّوْحَةِ إِذَا بَانَتَ بِمَا دُونَ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بَعْدَ
الْبَيْعِ، كَمَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْبَائِنِ بِمَا دُونَ الثَّلَاثِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَالْبَائِنِ بِالثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ عِلَاقَةَ الْمَلِكِ قَدْ زَالَتْ بِالْبَيْعِ، كَمَا زَالَتْ فِي الْبَائِنِ
بِالثَّلَاثِ.

فَصُلِّ: وَإِنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى صِفَةٍ، ثُمَّ أَبَانَهَا، وَوَجِدَتِ الصِّفَةُ فِي حَالِ الْبَيْنُونَةِ - انْحَلَّتِ
الصِّفَةُ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا، لَمْ يَعُدْ حُكْمُ الصِّفَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا عَلَّقَ عِتَقَ عَبْدِهِ عَلَى صِفَةٍ، ثُمَّ بَاعَهُ،
وَوَجِدَتِ الصِّفَةُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ - انْحَلَّتِ الصِّفَةُ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ، لَمْ يَعُدْ حُكْمُ الصِّفَةِ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا تَنْحَلُّ الصِّفَةُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ
فَأَنْتِ طَالِقٌ - مُقَدَّرٌ [بِالرُّوْحِيَّةِ] (1)، وَقَوْلُهُ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ حُرٌّ - مُقَدَّرٌ بِالْمَلِكِ؛ لِأَنَّ
الطَّلَاقَ لَا يَصِحُّ فِي غَيْرِ الرُّوْحِيَّةِ، وَالْعِتْقَ لَا يَصِحُّ فِي غَيْرِ مَلِكٍ، فَيَصِيرُ كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتَ
الدَّارَ، وَأَنْتِ رُوحِيَّةٌ - فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، وَأَنْتِ مَمْلُوكِيَّةٌ - فَأَنْتِ حُرٌّ.

(1) في ط: بالروحة.

وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ إِذَا عَلَّقَتْ عَلَى عَيْنٍ، تَعَلَّقَتْ بِهَا، وَلَا تُقَدَّرُ فِيهَا الْمَلَكَ؛ وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَالدَّارُ فِي مَلِكِهِ، فَبَاعَهَا ثُمَّ دَخَلَهَا - وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَلَا يُجْعَلُ كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ، وَهِيَ فِي مَلِكِي - فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ فَكَذَلِكَ هَهُنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

4 - بَابُ: الشَّكُّ فِي الطَّلَاقِ وَاخْتِلَافِ الرَّوْجَيْنِ فِيهِ

إِذَا شَكَ الرَّجُلُ؛ هَلْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَمْ لَا - لَمْ تُطَلَّقْ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يَقِينٌ، وَالْيَقِينَ لَا يُزَالُ بِالشَّكِّ؛ وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»⁽¹⁾، وَالْوَرَعُ أَنْ يَلْتَرَمَ الطَّلَاقَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «دَعْ مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ»⁽²⁾ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، رَاجِعَهَا، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، جَدَّدَ نِكَاحَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا رَغْبَةٌ - طَلَّقَهَا؛ لِتَحِلَّ لِغَيْرِهِ بَيِّقِينَ.

وَإِنْ شَكَ فِي عَدَدِهِ، بَنَى الْأَمْرَ عَلَى الْأَقْلِّ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ⁽³⁾ أَحَدُكُمْ⁽⁴⁾ [فِي صَلَاتِهِ]⁽⁵⁾، فَلَمْ يَدْرِ؛ أَوْاحِدَةً صَلَّى أَوْ اثْنَتَيْنِ - فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِ؛ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا - فَلْيَبْنِ عَلَى اثْنَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِ؛ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا - فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»⁽⁶⁾، فَرَدَّ إِلَى الْأَقْلِّ،

(1) تقدم.

(2) أخرجه النسائي (327/8) باب الحث على ترك الشبهات، والترمذي (576/4، 577)، كتاب صفة القيامة الحديث (2518)، وقال: حسن صحيح وأحمد في «المسند» (200/1).

وقوله: «دع ما يرببك إلى ما لا يرببك». الربب: الشك، ﴿لا ريب فيه﴾: لا شك فيه. قال الشاعر: [الرجز].

كأنما أربته بريب

يقال: رابني فلان: إذا رأيت منه ما يرببك، أي: تكرهه. النظم.

(3) في أ: سها.

(4) أي: سها، والسهو: الغفلة، يقال: سها عن الشيء، فهو ساه. النظم.

(5) سقط في أ.

(6) تقدم.

وَلَأَنَّ الْأَقْلَّ يَبِينُ، وَالزِّيَادَةَ مَشْكُوكٌ فِيهَا؛ فَلَا يُزَالُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ، وَالْوَرَعُ أَنْ يَلْتَزِمَ الْأَكْثَرَ، فَإِنْ كَانَ الشَّكُّ الثَّلَاثَ وَمَا دُونَهَا - طَلَّقَهَا ثَلَاثًا [حَتَّى] (1) تَحِلَّ (2) لِغَيْرِهِ بِيَقِينٍ.

فَصْلٌ: وَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ؛ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُمَا بِعَيْنِهَا، ثُمَّ نَسِيَهَا، أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ عَيْنُهَا؛ بَأَنْ طَلَّقَهَا فِي ظُلْمَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ - رَجَعَ إِلَيْهِ فِي تَعْيِينِهَا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُطَلَّقُ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا قَبْلَ أَنْ يُعَيَّنَ، وَيُؤْخَذُ بِنَفَقَتَيْهِمَا، إِلَى أَنْ يُعَيَّنَ؛ لِأَنَّهُمَا مَحْبُوسَتَانِ عَلَيْهِ.

فَإِنْ عَيَّنَ الطَّلَاقَ فِي إِحْدَاهُمَا؛ فَكَذَّبَتْهُ، حَلَفَ لِلْأُخْرَى؛ لِأَنَّ الْمُعَيَّنَةَ لَوْ رَجَعَ فِي طَلَاقِهَا، لَمْ يُقْبَلْ.

وَإِنْ قَالَ: طَلَّقْتُ هَذِهِ، لَا بَلَّ هَذِهِ - طَلَّقْنَا فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِطَلَاقِ الْأُولَى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الثَّانِيَةِ، فَقَبِلْنَا إِقْرَارَهُ بِالثَّانِيَةِ، وَلَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ فِي الْأُولَى.

وَإِنْ كُنَّ ثَلَاثًا، فَقَالَ: طَلَّقْتُ هَذِهِ، لَا بَلَّ هَذِهِ، لَا بَلَّ هَذِهِ - طَلَّقْنَ جَمِيعًا، وَإِنْ قَالَ: طَلَّقْتُ هَذِهِ، أَوْ هَذِهِ، لَا بَلَّ هَذِهِ - طَلَّقْتَ الثَّلَاثَةَ وَوَاحِدَةً مِنَ الْأُولَيَيْنِ، وَأَخَذَ بِتَعْيِينِهَا؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ أَنَّهُ طَلَّقَ إِحْدَى الْأُولَيَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ هِيَ الثَّلَاثَةُ؛ فَلَزِمَهُ مَا رَجَعَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ عَمَّا أَقْرَبَ بِهِ.

وَإِنْ قَالَ: طَلَّقْتُ هَذِهِ، لَا بَلَّ هَذِهِ، أَوْ هَذِهِ - طَلَّقْتَ الْأُولَى وَوَاحِدَةً مِنَ الْأُخْرَيْنِ.

وَإِنْ قَالَ: طَلَّقْتُ هَذِهِ، أَوْ هَذِهِ، وَهَذِهِ - أَخَذَ بِبَيَانِ الطَّلَاقِ فِي الْأُولَى وَالْأُخْرَيْنِ، فَإِنْ عَيَّنَ فِي الْأُولَى، بَقِيََتِ الْأُخْرَيَانِ عَلَى النِّكَاحِ.

وَإِنْ قَالَ: لَمْ أُطَلِّقِ الْأُولَى - طَلَّقْتَ الْأُخْرَيَانِ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ فِي الْأُولَى وَالْأُخْرَيْنِ؛ فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ: طَلَّقْتُ هَذِهِ، أَوْ هَاتَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعَيَّنَ بِالْوُطْءِ، فَإِنْ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَعْيِينًا لِلطَّلَاقِ فِي الْأُخْرَى؛ فَيُطَالَبُ بِالتَّعْيِينِ بِالْقَوْلِ، فَإِنْ عَيَّنَ الطَّلَاقَ فِي الْمَوْطُوعَةِ، لَزِمَهُ مَهْرُ الْمَثَلِ، وَإِذَا عَيَّنَ، وَجَبَتِ الْعِدَّةُ مِنْ حِينَ الطَّلَاقِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ طَلَّقَ إِحْدَى الْمَرَّاتَيْنِ بِغَيْرِ عَيْنِهَا، أَخَذَ بِتَعْيِينِهَا، وَيُؤْخَذُ بِنَفَقَتَيْهِمَا إِلَى أَنْ يُعَيَّنَ،

(1) سقط في أ.

(2) في أ: فتحل.

وَلَهُ أَنْ يُعَيِّنَ الطَّلَاقَ فِيمَنْ شَاءَ مِنْهُمَا؛ فَإِنْ قَالَ: هَذِهِ، لَا بَلْ هَذِهِ - طَلَّقْتَ الْأُولَى، وَلَمْ تُطَلِّقِ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ تَعْيِينَ الطَّلَاقِ إِلَى اخْتِيَارِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ إِلَّا وَاحِدَةً، فَإِذَا اخْتَارَ إِحْدَاهُمَا، لَمْ يَبْقَ لَهُ اخْتِيَارٌ.

وَهَلْ لَهُ أَنْ يُعَيِّنَ [الطَّلَاقَ] ⁽¹⁾ بِالْوَطْءِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا، لَا يُعَيِّنُ بِالْوَطْءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا مُحَرَّمَةٌ بِالطَّلَاقِ، فَلَمْ يَتَّعَيْنِ بِالْوَطْءِ؛ كَمَا لَوْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا بِعَيْنَيْهَا، ثُمَّ أَشْكَلَتْ، فَعَلَى هَذَا يُؤْخَذُ بِعَدِّ الْوَطْءِ بِالتَّعْيِينِ بِالْقَوْلِ، فَإِنْ عَيَّنَ الطَّلَاقَ فِي الْمَوْطُوءَةِ، لَزِمَهُ الْمَهْرُ.

وَالثَّانِي: يَتَّعَيْنُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَاخْتِيَارُ الْمُزْنِيِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ اخْتِيَارُ شَهْوَةٍ، وَالْوَطْءُ قَدْ دَلَّ عَلَى الشَّهْوَةِ.

وَفِي وَقْتِ الْعِدَّةِ وَجْهَانِ.

أَحَدُهُمَا: مِنْ حِينَ يَلْفِظُ بِالطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ وَقُوعِ الطَّلَاقِ.

وَالثَّانِي: مِنْ حِينَ التَّعْيِينِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَنَّهُ وَقْتُ تَعْيِينِ الطَّلَاقِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ مَاتَ الزَّوْجَتَانِ قَبْلَ التَّعْيِينِ، وَبَقِيَ الزَّوْجُ - وَقَفَ مِنْ مَالِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفَ الزَّوْجِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا بِعَيْنَيْهَا، فَعَيَّنَ الطَّلَاقَ فِي إِحْدَاهُمَا - أَخَذَ مِنْ تَرَكَةِ الْأُخْرَى مَا يَخُصُّهُ، وَإِنْ كَذَّبَهُ وَرَثَتُهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا بِغَيْرِ عَيْنَيْهَا، فَعَيَّنَ الطَّلَاقَ فِي إِحْدَاهُمَا - دَفَعَ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ الْأُخْرَى مَا يَخُصُّهُ، وَإِنْ كَذَّبَهُ وَرَثَتُهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ؛ لِأَنَّ هَذَا اخْتِيَارُ شَهْوَةٍ، وَقَدْ اخْتَارَ مَا اشْتَهَى.

وَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ، وَبَقِيَتِ الزَّوْجَتَانِ - وَقَفَ لهُمَا مِنْ مَالِهِ نِصِيبُ زَوْجَةٍ، إِلَى أَنْ يَصْطَلِحَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ إِرْثُ إِحْدَاهُمَا بِبَيِّنٍ، وَلَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا بِأُولَى مِنَ الْأُخْرَى؛ فَوَجِبَ أَنْ يُوقَفَ إِلَى أَنْ يَصْطَلِحَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ إِرْثُ إِحْدَاهُمَا بِبَيِّنٍ، فَإِنْ قَالَ وَارِثُ الزَّوْجِ: [أَنَا] ⁽²⁾ أَعْرِفُ الزَّوْجَةَ مِنْهُمَا - فَعِنْدَهُ قَوْلَانِ:

(1) سقط في أ.

(2) سقط في أ.

أَحَدُهُمَا: يُرْجَعُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَامَ مَقَامَهُ فِي اسْتِلْحَاقِ النَّسَبِ، قَامَ مَقَامَهُ فِي تَعْيِينِ الزَّوْجَةِ.

وَالثَّانِي: لَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجَةٌ فِي الظَّاهِرِ، وَفِي الرَّجُوعِ إِلَى بَيَانِهِ إِسْقَاطُ وَاِرْثِ مُشَارِكِ، وَالْوَارِثُ لَا يَمْلِكُ إِسْقَاطَ مَنْ يُشَارِكُهُ فِي المِيرَاثِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَوْضِعِ القَوْلَيْنِ:

فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: القَوْلَانِ فِيْمَنْ عَيَّنَ طَلَّاقَهَا، ثُمَّ أَشْكَلَتْ، وَفِيْمَنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: القَوْلَانِ فِيْمَنْ عَيَّنَ طَلَّاقَهَا، ثُمَّ أَشْكَلَتْ؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ، فَجَازَ أَنْ يُخْبَرَ الوَارِثُ عَنِ المَوْرُوثِ، وَأَمَّا إِذَا طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ، فَإِنَّهُ لَا يُرْجَعُ إِلَى الوَارِثِ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ اخْتِيَارٌ شَهْوَةٌ، فَلَمْ يَقُمْ الوَارِثُ فِيهِ مَقَامَ المَوْرُوثِ؛ كَمَا لَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ.

فَصَلُّ: وَإِنْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ، ثُمَّ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَ البَيَانِ - عُزِلَ مِنْ تَرْكَةِ المَيِّتَةِ قَبْلَهُ مِيرَاثُ زَوْجٍ؛ لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ هِيَ الزَّوْجَةُ، وَيُعْزَلُ مِنْ تَرْكَةِ الزَّوْجِ مِيرَاثُ زَوْجَةٍ؛ لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ البَاقِيَةُ زَوْجَةً.

فَإِنْ قَالَ وَارِثُ الزَّوْجِ: المَيِّتَةُ قَبْلَهُ مُطَلَّقَةٌ؛ فَلَا مِيرَاثَ لِي مِنْهَا، وَالبَاقِيَةُ زَوْجَةٌ؛ فَلَهَا المِيرَاثُ مَعِيَ - قَبِلَ؛ لِأَنَّهُ إِفْرَازٌ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا يَضُرُّهُ.

فَإِنْ قَالَ: المَيِّتَةُ هِيَ الزَّوْجَةُ؛ فَلِي المِيرَاثُ مِنْ تَرْكَتِهَا، وَالبَاقِيَةُ هِيَ المُطَلَّقَةُ؛ فَلَا مِيرَاثَ لَهَا مَعِيَ: فَإِنْ صُدِّقَ عَلَى ذَلِكَ، حُمِلَ الأَمْرُ عَلَى مَا قَالَ، فَإِنْ كُذِّبَ بِأَنْ قَالَ وَارِثُ المَيِّتَةِ: إِنَّهَا هِيَ المُطَلَّقَةُ؛ فَلَا مِيرَاثَ لَكَ مِنْهَا، وَقَالَتِ البَاقِيَةُ: أَنَا الزَّوْجَةُ؛ فَلِي مَعَكَ المِيرَاثُ - فَمِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُرْجَعُ إِلَى بَيَانِ الوَارِثِ، فَيَحْلِفُ لَوْرَثَةِ المَيِّتَةِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا، وَيَسْتَحِقُّ مِنْ تَرْكَتِهَا مِيرَاثَ الزَّوْجِ، وَيَحْلِفُ لِبَاقِيَةِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا، وَيَسْقُطُ مِيرَاثُهَا مِنَ الزَّوْجِ.

وَالثَّانِي: لَا يُرْجَعُ إِلَى بَيَانِ الوَارِثِ، فَيُجْعَلُ مَا عُزِلَ مِنْ مِيرَاثِ المَيِّتَةِ مَوْفُوفًا حَتَّى يَصْطَلِحَ عَلَيْهِ وَارِثُ الزَّوْجِ وَوَارِثُ الزَّوْجَةِ، وَمَا عُزِلَ مِنْ مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَوْفُوفًا حَتَّى تَصْطَلِحَ عَلَيْهِ البَاقِيَةُ وَوَارِثُ الزَّوْجِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَتَانِ: حَفْصَةُ، وَعَمْرَةُ؛ فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ، إِنْ كَانَ أَوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِيئَهُ ذَكَرًا، فَعَمْرَةُ طَالِقٌ، وَإِنْ كَانَ أَنْثَى، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَوَلَدَتْ ذَكَرًا وَأَنْثَى، وَاجِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، وَأَشْكَلَ الْمُتَقَدِّمُ مِنْهُمَا - طُلِّقَتْ إِحْدَاهُمَا بِعَيْنِهَا، وَحُكْمُهَا حُكْمُ مَنْ طَلَّقَ إِحْدَى الْمَرَاتَيْنِ بِعَيْنِهَا ثُمَّ أَشْكَاتٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ.

فَصْلٌ: وَإِنْ رَأَى طَائِرًا؛ فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا، فِنِسَائِي طَوَالِقٌ، وَإِنْ كَانَ حَمَامًا، فِيمَائِي حَرَائِرٌ، وَلَمْ يُعْرِفْ - لَمْ تُطَلَّقِ النِّسَاءُ، وَلَمْ تَعْتِقِ الإِمَاءُ؛ لِحَوَازٍ أَنْ يَكُونَ الطَّائِرُ غَيْرَهُمَا، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الْمِلِكِ وَالزَّوْجِيَّةِ، فَلَا يَزَالُ بِالشَّكِّ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا غُرَابًا، فِنِسَائِي طَوَالِقٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ غُرَابٍ، فِيمَائِي حَرَائِرٌ - وَلَمْ يُعْرِفْ - مُنِعَ مِنَ التَّصْرِفِ فِي الإِمَاءِ وَالنِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ تَحَقَّقَ زَوَالُ الْمِلِكِ فِي أَحَدِهِمَا؛ فَصَارَ كَمَا لَوْ طَلَّقَ إِحْدَى الْمَرَاتَيْنِ، ثُمَّ أَشْكَتْ، وَيُؤْخَذُ بِنَفَقَةِ الْجَمِيعِ إِلَى أَنْ يُعَيَّنَ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ فِي حَبْسِهِ، وَيُزَجَّعُ فِي الْبَيَانِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يُزَجَّعُ إِلَيْهِ فِي أَصْلِ الطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ؛ فَكَذَلِكَ فِي تَعْيِينِهِ.

فَإِنْ أَمْتَعَ مِنَ التَّعْيِينِ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ، حُبْسٌ حَتَّى يُعَيَّنَ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، لَمْ يُحْبَسْ، وَوُفِّقَ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ.

وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ، فَهَلْ يُزَجَّعُ إِلَى الْوَرَثَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُزَجَّعُ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَائِمُونَ مَقَامَهُ.

وَالثَّانِي: لَا يُزَجَّعُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ الطَّلَاقَ، فَلَمْ يُزَجَّعْ إِلَيْهِمْ فِي الْبَيَانِ.

وَمَتَى تَعَدَّرَ الْبَيَانُ، أُفْرِعَ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالْإِمَاءِ، فَإِنْ خَرَجَتِ الْفُرْعَةُ عَلَى الإِمَاءِ - عَتَقْنَ، وَبَقِيَ

النِّسَاءُ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ، وَإِنْ خَرَجَتِ الْفُرْعَةُ عَلَى النِّسَاءِ، رَقَّ الإِمَاءُ، وَلَمْ تُطَلَّقِ النِّسَاءُ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: تُطَلَّقُ النِّسَاءُ بِالْفُرْعَةِ؛ كَمَا تَعْتِقُ الإِمَاءُ.

وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الْفُرْعَةَ لَهَا مَدْخَلٌ فِي الْعِتْقِ دُونَ الطَّلَاقِ؛ وَلِهَذَا لَوْ طَلَّقَ إِحْدَى نِسَائِهِ، لَمْ

تُطَلَّقَ بِالْفُرْعَةِ، وَلَوْ أُعْتِقَ أَحَدَ عِبِيدِهِ، عَتَقَ بِالْفُرْعَةِ، فَدَخَلَتِ الْفُرْعَةُ فِي الْعِتْقِ دُونَ الطَّلَاقِ؛ كَمَا

يَدْخُلُ الشَّاهِدُ وَالْمَرَاتَانِ فِي السَّرِقَةِ لِإثْبَاتِ الْمَالِ دُونَ الْقَطْعِ، وَيَثْبُتُ لِلنِّسَاءِ الْمِيرَاثُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ

يُثْبِتَ بِالْفُرْعَةِ مَا يُنْقِطُ [بِهِ] ⁽¹⁾ الْإِرْثُ.

فَصْلٌ: وَإِنْ طَارَ طَائِرٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا، فَعَبْدِي حُرٌّ، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا، فَعَبْدِي حُرٌّ، وَلَمْ يُعْرِفِ الطَّائِرُ - لَمْ يَعْتِقْ وَاحِدٌ مِنَ الْعَبْدَيْنِ؛ لِأَنَّ نَشْكُ فِي عَتَقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَا يُزَالُ يَقِينُ الْمَلِكُ بِالشَّكِّ.

وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ عَبْدَ الْآخَرِ، عَتَقَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ إِمْسَاكَهُ لِلْعَبْدِ إِقْرَارٌ بِحُرِّيَّةِ عَبْدِ الْآخَرِ، فَإِذَا مَلَكَهُ، عَتَقَ عَلَيْهِ؛ كَمَا لَوْ شَهِدَ بِعَتَقِ عَبْدٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ.

فَصْلٌ: إِذَا اُخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ؛ فَادَّعَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْجِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ - فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ، وَعَدَمُ الطَّلَاقِ.

وَإِنْ اُخْتَلَفَا فِي عَدِيدِهِ، فَقَالَتْ⁽¹⁾ الْمَرْأَةُ: إِنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ الزَّوْجُ: طَلَّقْتُهَا طَلْقَةً - فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ مَا زَادَ عَلَى طَلْقَةٍ.

فَصْلٌ: وَإِنْ حَيَّرَهَا، ثُمَّ اُخْتَلَفَا؛ فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: اخْتَرْتُ، وَقَالَ الزَّوْجُ: مَا اخْتَرْتُ - فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ [مَعَ يَمِينِهِ]⁽²⁾؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِخْتِيَارِ، وَبَقَاءُ النِّكَاحِ.

وَإِنْ اُخْتَلَفَا فِي النَّيِّ؛ فَقَالَ الزَّوْجُ: مَا نَوَيْتُ، وَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: نَوَيْتُ - فَعِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النَّيِّ وَبَقَاءُ النِّكَاحِ؛ فَصَارَ كَمَا لَوْ اُخْتَلَفَا فِي الْإِخْتِيَارِ.

وَالثَّانِي، وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمَرْأَةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِخْتِيَارِ فِي الْإِخْتِيَارِ: أَنَّ الْإِخْتِيَارَ يُمَكِّنُ إِقَامَةَ الْبَيْتَةِ عَلَيْهِ؛ فَكَانَ الْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُهُ؛ كَمَا لَوْ عَلَّقَ طَلَّاقَهَا بِدُخُولِ الدَّارِ، فَادَّعَتْ أَنَّهَا دَخَلَتْ، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ، وَالنَّيُّ لَا يُمَكِّنُ إِقَامَةَ الْبَيْتَةِ عَلَيْهَا؛ فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهَا؛ كَمَا لَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى حَيْضِهَا، فَادَّعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ، وَأَنْكَرَ.

فَصْلٌ: وَإِنْ⁽³⁾ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، وَأَدَّعَى أَنَّهُ أَرَادَ التَّأْكِيدَ، وَادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ أَرَادَ الْإِسْتِثْنَانَ - فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ بِنَيْتِهِ.

وَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ: أَرَدْتُ الْإِسْتِثْنَانَ، وَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: أَرَدْتُ التَّأْكِيدَ - فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ؛ لِمَا

(1) في ط: فادعت.

(2) سقط في أ.

(3) في أ: إذا.

ذَكَرْنَاهُ، وَلَا يَمِينٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ تَعْرَضُ لِيَخَافَ فَيَرْجِعَ، وَلَوْ رَجَعَ، لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ، فَلَمْ يَكُنْ لِعَرْضِ الْيَمِينِ مَعْنَى .

فَصْلٌ: وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي الشَّهْرِ الْمَاضِي، وَادَّعَى أَنَّهُ أَرَادَ مِنْ زَوْجٍ غَيْرِهِ فِي نِكَاحٍ قَبْلَهُ، وَأَتَكَرَّتِ الْمَرْأَةُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهُ نِكَاحٌ أَوْ طَلَاقٌ - لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ الزَّوْجِ [فِي الْحُكْمِ] (1)، حَتَّى يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى النَّكَاحِ وَالطَّلَاقِ .

فَإِنْ صَدَّقَتْهُ الْمَرْأَةُ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنَّهَا أَتَكَرَّتْ أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ - فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ أَنَّهَا طَالِقٌ فِي الشَّهْرِ الْمَاضِي بِطَلَاقٍ كُنْتُ طَلَّقْتُهَا فِي هَذَا النَّكَاحِ، وَكَذَّبَتْهُ الْمَرْأَةُ - فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ .

وَالْمَرْقُوبُ بَيِّنَةٌ وَبَيِّنَ الْمَسْأَلَةَ قَبْلَهَا: أَنَّ هُنَاكَ يُرِيدُ أَنْ يَرْفَعَ الطَّلَاقَ، وَهَهُنَا لَا يَرْفَعُ الطَّلَاقَ، وَإِنَّمَا يَتَّقُلُهُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ .

فَصْلٌ: وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَبِنَسَائِي طَوَالِقٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا فِيمَائِي حَرَائِرٌ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ [هَذَا] (2) الطَّائِرُ غُرَابًا - طُلِّقَتِ النِّسَاءُ، فَإِنْ كَذَّبَتْهُ الْإِمَاءُ، حَلَفَ لَهُنَّ، فَإِنْ حَلَفَ، ثَبَّتَ رِقُّهُنَّ، وَإِنْ نَكَلَ، رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَيْهِنَّ، فَإِنْ حَلَفْنَ، ثَبَّتَ طَلَاقُ النِّسَاءِ بِإِقْرَارِهِ، وَعَتَقَ الْإِمَاءُ بِنُكُولِهِ وَيَمِينِهِنَّ .

فَإِنْ صَدَّقَتْهُ (3) وَلَمْ يَطْلُبَنَّ إِخْلَاقَهُ - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُحْلَفُ؛ لِمَا فِي الْعِتْقِ مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَالثَّانِي: لَا يُحْلَفُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أُسْقِطَ الْعِتْقُ بِتَصْدِيقِهِنَّ، سَقَطَ الْيَمِينُ بِتَرْكِ مُطَالَبَتِهِنَّ .

وَإِنْ قَالَ: كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غَيْرَ غُرَابٍ - عَتَقَ الْإِمَاءُ، فَإِنْ كَذَّبَتْهُ النِّسَاءُ، حَلَفَ لَهُنَّ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ، رُدَّتْ عَلَيْهِنَّ، فَإِنْ حَلَفْنَ، ثَبَّتَ عِتْقُ الْإِمَاءِ؛ بِإِقْرَارِهِ، وَطَلَاقُ النِّسَاءِ؛ بِيَمِينِهِنَّ، وَنُكُولِهِ .

(1) سقط في أ .

(2) سقط في أ .

(3) في أ: كذبه .

5 - بَابُ : الرَّجْعَةِ (1)

إِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ أَمْرَأَتَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ طَلْقَةً أَوْ طَلَّقَتَيْنِ، أَوْ طَلَّقَ الْعَبْدُ أَمْرَأَتَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ طَلْقَةً، فَلَهُ أَنْ يَرَاجِعَهَا قَبْلَ أَنْتِهَاءِ (2) الْعِدَّةِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: 231]. وَالْمَرَادُ بِهِ: إِذَا قَارَبْنَ أَجَلَهُنَّ.

وَرَوَى أَبُو عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ، وَرَاجَعَهَا (3)، وَرَوَى أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «مُرِ أُنْتُكَ، فَلْيُرَاجِعْهَا» (4).

فَإِنْ أَنْقَضَتِ الْعِدَّةُ، لَمْ يَمْلِكِ رَجْعَتَهَا؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: 232]، فَلَوْ مَلَكَ رَجْعَتَهَا، لَمَا نَهَى الْأَوْلِيَاءَ عَنْ عَضْلِيَّهِنَّ عَنِ النِّكَاحِ.

فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، لَمْ يَمْلِكِ الرَّجْعَةَ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: 231]. فَعَلَّتِ الرَّجْعَةُ عَلَى الْأَجْلِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجُوزُ مِنْ [غَيْرِ أَجْلِ] (5)، وَالْمُطَلَّقةُ قَبْلَ الدُّخُولِ لِأَعِدَّةٍ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ [مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا]﴾ (6) [الأحزاب: 49].

فَصَلُّ: وَيَجُوزُ أَنْ يُطَلَّقَ الرَّجْعِيَّةُ، وَيُلَاعِنَهَا، وَيُولِيَ مِنْهَا، وَيُظَاهِرَ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ بَاقِيَةٌ.

(1) قال الأزهري: الرجعة بعد الطلاق أكثر ما يقال بالكسر، والفتح جائز «رجعة». ويقال: جاءني رجعة الكتاب، أي: جوابه. النظم. ينظر: الصحاح (رجع)، والزاهر (330).

(2) في أ: قبل قضاء.

(3) أخرجه أبو دواد (695/1)، كتاب الطلاق، باب في المراجعة (2283)، والنسائي (213/6)، كتاب الطلاق، باب الرجعة.

(4) تقدم.

(5) في أ: غيره.

(6) سقط في أ.

وَهَلْ لَهُ أَنْ يُخَالِعَهَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

قَالَ فِي «الْأَمِّ»: يَجُوزُ؛ لِبَقَاءِ النِّكَاحِ.

وَقَالَ فِي «الْإِمْلَاءِ»: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الحُلْعَ لِلتَّحْرِيمِ، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ.

فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَرِثَهُ الْآخَرُ؛ لِبَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ إِلَى الْمَوْتِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ، فَلَا يَجُوزُ وَطُؤُهَا؛ كَالْمَخْتَلِعَةِ.

فَإِنْ وَطِئَهَا، وَلَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا - لَزِمَهُ الْمَهْرُ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ فِي مِلْكٍ قَدْ تَشَعَّتْ، فَصَارَ كَوَطِئِ الشُّبْهَةِ.

وَإِنْ رَاجَعَهَا بَعْدَ الْوَطْءِ، فَقَدْ قَالَ فِي «الرَّجْعَةِ»: عَلَيْهِ الْمَهْرُ، وَقَالَ فِي «الْمُرْتَدِّ»، إِذَا وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي الْعِدَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ: إِنَّهُ لَا مَهْرَ عَلَيْهِ؛ وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ:

فَتَقَلَّ أَبُو سَعِيدٍ الإِصْطِخْرِيُّ الْجَوَابَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى الْآخَرَى، وَجَعَلَهُمَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ الْمَهْرُ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ قَدْ تَشَعَّتْ⁽¹⁾.

وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ بِالرَّجْعَةِ وَالْإِسْلَامِ قَدْ زَالَ التَّشَعُّتُ؛ فَصَارَ كَمَا لَوْ لَمْ تُطَلَّقْ، وَلَمْ يَرْتُدَّ.

وَحَمَلَ أَبُو الْعَبَّاسِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْمَسْأَلَتَيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا؛ فَقَالَ فِي «الرَّجْعَةِ»: يَجِبُ الْمَهْرُ، وَفِي «الْمُرْتَدِّ»: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ بِالْإِسْلَامِ صَارَ كَأَنَّ لَمْ يَرْتُدَّ، وَبِالرَّجْعَةِ لَا يَصِيرُ كَأَنَّ لَمْ تُطَلَّقْ؛ لِأَنَّ مَا وَقَعَ مِنَ الطَّلَاقِ لَمْ يَرْتَفِعْ، وَلِأَنَّ أَمْرَ الْمُرْتَدِّ مُرَاعَى، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ، تَبَيَّنَا أَنَّ النِّكَاحَ بِحَالِهِ؛ وَلِهَذَا لَوْ طَلَّقَ، وَقَفَ طَلَاقُهُ؛ فَإِنْ أَسْلَمَ حُكِمَ بِوُقُوعِهِ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ لَمْ يُحْكَمْ بِوُقُوعِهِ؛ فَاخْتَلَفَ أَمْرُهَا فِي الْمَهْرِ بَيْنَ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَبَيْنَ الْأَلَّا يَرْجِعَ، وَأَمْرُ الرَّجْعِيَّةِ غَيْرُ مُرَاعَى⁽²⁾؛ وَلِهَذَا لَوْ طَلَّقَ لَمْ يَقِفْ طَلَاقُهُ عَلَى الرَّجْعَةِ؛ فَلَمْ يَخْتَلِفْ أَمْرُهَا فِي الْمَهْرِ بَيْنَ أَنْ

(1) أي: تغيير، مأخوذ من شعث الرأس، وهو: اغبراره وتفريقه، من ترك الامتشاط.

(2) أي: غير منتظر.

وقوله: الرجعية بكسر الراء، وكان القياس فتحها: منسوب إلى الرجعة، ولكن النسب موضع شذوذ.

ويقال: رجعة بالكسر والفتح، فسبت إليها. النظم.

يُرَاجِعَ، وَيَبِينُ أَلَّا يُرَاجِعَ، فَإِذَا وَطَّئَهَا، وَجَبَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ؛ لِأَنَّهُ كَوَطَّءِ الشُّبْهَةِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ بَقِيَّةُ الْعِدَّةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ وَاحِدٍ.

فَصَلُّ: وَتَصِحَّ الرَّجْعَةُ مِنْ غَيْرِ رِضَاهَا؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرُدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: 228]، وَلَا تَصِحَّ الرَّجْعَةُ إِلَّا بِالْقَوْلِ:

فَإِنْ وَطَّئَهَا، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ رَجْعَةً؛ لِاسْتِبَاحَةِ بُضْعِ مَقْصُودٍ يَصِحُّ بِالْقَوْلِ، فَلَمْ يَصِحَّ بِالْفِعْلِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقَوْلِ؛ كَالنِّكَاحِ.

وَإِنْ قَالَ: رَاجَعْتُكَ، أَوْ أَرْتَجِعُكَ - صَحَّ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «مُرِ أُنْتِكَ فَلْيُرَاجِعْهَا».

فَإِنْ قَالَ: رَدَدْتُكَ، صَحَّ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَّ بِهِ الْقُرْآنُ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرُدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: 228].

وَإِنْ قَالَ: أَمْسَكْتُكَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيِّ: أَنَّهُ يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَّ بِهِ الْقُرْآنُ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: 231].

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ رَدٌّ، وَالْإِمْسَاكُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْبَقَاءِ وَالِاسْتِدَامَةِ دُونَ الرَّدِّ.

وَإِنْ قَالَ: تَزَوَّجْتُكَ، أَوْ نَكَحْتُكَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَحَّ بِهِ النِّكَاحُ، وَهُوَ أَبْتِدَاءُ الْإِبَاحَةِ⁽¹⁾، فَلَأَنَّ تَصِحَّ بِهِ الرَّجْعَةَ - وَهُوَ إِصْلَاحٌ لِمَا تَشَعَّتْ مِنْهُ - أَوْلَى.

وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي النِّكَاحِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَرِيحاً فِي حُكْمِ آخَرَ مِنَ النِّكَاحِ؛ كَالطَّلَاقِ؛ لِمَا كَانَ صَرِيحاً فِي الطَّلَاقِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ صَرِيحاً فِي الظَّهَارِ.

وَإِنْ قَالَ: رَاجَعْتُكَ لِلْمَحَبَّةِ، وَقَالَ: أَرَدْتُ بِهِ مُرَاجَعَتِكَ لِمَحَبَّتِي لَكَ - صَحَّ.

(1) في أ: الاستباحة.

وَإِنْ قَالَ: رَاجَعْتُكَ لِهَوَانِكَ، وَقَالَ: [أَرَدْتُ بِهِ] (1) أَنِّي رَاجَعْتُكَ لِأَهِينِكَ بِالرَّجْعَةِ - صَحَّ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِلَفْظِ الرَّجْعَةِ، وَبَيَّنَّ سَبَبَ الرَّجْعَةِ.

وَإِنْ قَالَ: لَمْ أَرِدِ الرَّجْعَةَ، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّكَ قَبْلَ النِّكَاحِ، أَوْ كُنْتُ أَهِينُكَ قَبْلَ النِّكَاحِ؛ فَرَدَّدْتُكَ بِالرَّجْعَةِ إِلَى الْمَحَبَّةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ النِّكَاحِ، أَوْ الْإِهَانَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ النِّكَاحِ - قَبْلَ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا يَدْعِيهِ.

فَصْلٌ: وَهَلْ يَجِبُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: 2]، وَلِأَنَّهُ اسْتِباحَةٌ بَضْعٍ مَفْصُودٍ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ؛ كَالنِّكَاحِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ مُتَحَبَّبٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْوَلِيِّ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى الْإِشْهَادِ؛ كَالْبَيْعِ.

فَصْلٌ: وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهَا عَلَى شَرْطٍ، فَإِنْ قَالَ: رَاجَعْتُكَ إِنْ شِئْتِ، فَقَالَتْ: شِئْتُ - لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ اسْتِباحَةٌ بَضْعٍ، فَلَمْ يَصِحَّ تَعْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطٍ؛ كَالنِّكَاحِ. وَلَا يَصِحُّ فِي حَالِ الرَّدَّةِ.

وَقَالَ الْمُزْنِيُّ: إِنَّهُ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ، صَحَّ؛ كَمَا يَقِفُ الطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ عَلَى الْإِسْلَامِ. وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ اسْتِباحَةٌ بَضْعٍ؛ فَلَمْ يَصِحَّ مَعَ الرَّدَّةِ؛ كَالنِّكَاحِ، وَيُخَالِفُ الطَّلَاقُ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ عَلَى الشَّرْطِ، وَالرَّجْعَةُ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا عَلَى الشَّرْطِ، وَأَمَّا النِّكَاحُ فَإِنَّهُ (2) يَقِفُ فُسْخُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا عَقْدُهُ فَلَا يَقِفُ، وَالرَّجْعَةُ كَالْعَقْدِ؛ فَيَجِبُ أَلَّا تَقِفَ عَلَى الْإِسْلَامِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ ائْتَلَفَ الزَّوْجَانِ؛ فَقَالَ الزَّوْجُ: رَاجَعْتُكَ، وَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ:

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، فَقَبِلَ إِقْرَارَهُ فِيهَا (3)؛ كَمَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ فِي طَلَاقِهَا حِينَ مَلَكَ الطَّلَاقَ.

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ (4) عَدَمُ الرَّجْعَةِ، وَوُقُوعُ الْبَيْنُونَةِ.

(1) سقط في أ.

(2) في أ: وإنما.

(3) في أ: إقراره بها.

(4) في أ: لأن الظاهر.

وَإِنْ اُخْتَلَفَا فِي الإِصَابَةِ؛ فَقَالَ الزَّوْجُ: أَصَبْتُكَ؛ فَلَبي الرَّجْعَةُ، وَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ - فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الإِصَابَةِ وَوُقُوعُ الفُرْقَةِ.

فَصْلٌ: فَإِنْ طَلَّقَهَا طَلِّقَةً رَجْعِيَّةً، وَعَابَ الزَّوْجُ، وَأَنْقَضَتِ العِدَّةَ، وَتَزَوَّجَتْ [بِزَوْجٍ آخَرَ]⁽¹⁾، ثُمَّ قَدِمَ الزَّوْجُ، وَادَّعَى أَنَّهُ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْقِضَاءِ العِدَّةِ - فَلَهُ أَنْ يُخَاصِمَ الزَّوْجَ الثَّانِي، وَلَهُ أَنْ يُخَاصِمَ الزَّوْجَةَ؛ فَإِنْ بَدَأَ بِالزَّوْجِ، نَظَرَتْ:

فَإِنْ صَدَّقَهُ، سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ النِّكَاحِ، وَلَا تُسَلِّمُ الْمَرْأَةُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ إِفْرَازَهُ يُقْبَلُ عَلَى نَفْسِهِ دُونِهَا.

وَإِنْ كَذَّبَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الرَّجْعَةِ، فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَ دَعْوَى الأَوَّلِ، وَإِنْ نَكَلَ رُدَّتِ اليَمِينُ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ، وَقُلْنَا: إِنْ يَمِينُهُ مَعَ نُكُولِ المُدَّعَى عَلَيْهِ كَالْيَمِينَةِ - حَكَمْنَا بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، لَزِمَهُ مَهْرُ المِثْلِ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ كَالِإِفْرَارِ، لَمْ يُقْبَلْ إِفْرَازُهُ فِي إِسْقَاطِ حَقِّهَا، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، لَزِمَهُ المُسْحَى، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، لَزِمَهُ نِصْفُ المُسْمَى.

وَلَا تُسَلِّمُ الْمَرْأَةُ إِلَى الزَّوْجِ الأَوَّلِ عَلَى القَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ جَعْلَانَهُ كَالْيَمِينَةِ، أَوْ كَالِإِفْرَارِ فِي حَقِّهِ دُونَ حَقِّهَا.

وَإِنْ بَدَأَ بِخُصُومَةِ الزَّوْجَةِ، فَصَدَّقْتُهُ - لَمْ تُسَلِّمَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِفْرَازُهَا عَلَى الثَّانِي؛ كَمَا لَا يُقْبَلُ إِفْرَازُهُ عَلَيْهَا، وَيَلْزَمُهَا المَهْرُ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَتْ أَنَّهَا حَالَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَضْعِهَا.

فَإِنْ زَالَ حَقُّ الثَّانِي بِطَلَاقٍ، أَوْ فَسْخِ، أَوْ وَفَاةٍ - رُدَّتْ إِلَى الأَوَّلِ؛ لِأَنَّ المَنْعَ لِحَقِّ الثَّانِي، وَقَدْ زَالَ.

وَإِنْ كَذَّبْتُهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَهَلْ تُحَلِّفُ عَلَى ذَلِكَ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا تُحَلِّفُ؛ لِأَنَّ اليَمِينِ تُعْرَضُ [عَلَيْهَا]⁽²⁾ لِتَخَافَ فَتَقِرَّ، وَلَوْ أَقْرَتْ، لَمْ يُقْبَلْ إِفْرَازُهَا، فَلَمْ يَكُنْ فِي تَحْلِيلِهَا فَائِدَةٌ.

(1) سقط في ط.

(2) سقط في أ.

وَالثَّانِي: تُحْلَفُ؛ لِأَنَّ فِي تَحْلِيفِهَا فَائِدَةً، وَهُوَ أَنَّهَا رُبَّمَا أَقْرَتْ؛ فَيَلْزِمُهَا الْمَهْرُ، وَإِنْ حَلَفَتْ، سَقَطَتْ دَعْوَاهُ، وَإِنْ نَكَلَتْ، رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَيْهِ، فَإِذَا حَلَفَ، حُكِمَ لَهُ بِالْمَهْرِ.

فَصُلِّ: إِذَا تَزَوَّجَتِ الرَّجْعِيَّةُ فِي عِدَّتِهَا، وَحَبِلَتْ مِنَ الزَّوْجِ، وَوَضَعَتْ، وَشَرَعَتْ فِي إِتْمَامِ الْعِدَّةِ مِنَ الْأَوَّلِ، وَرَاجَعَهَا - صَحَّتِ الرَّجْعَةُ؛ لِأَنَّهَا رَاجَعَهَا فِي عِدَّتِهِ، فَإِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ الْوَضْعِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا فِي عِدَّةٍ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَمْ يَمْلِكْ رَجْعَتَهَا.

وَالثَّانِي: يَصِحُّ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ عِدَّتِهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الزَّوْجِيَّةِ بَاقٍ، وَإِنَّمَا حُرِّمَتْ لِعَارِضٍ، فَصَارَ كَمَا لَوْ أُحْرِمَتْ.

فَصُلِّ: إِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، أَوْ طَلَّقَ الْعَبْدُ [أَمْرَأَتَهُ]⁽¹⁾ طَلَّقَتَيْنِ - حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَطَّأَهَا؛ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 230]. وَرَوَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ، فَبِتَ طَلَّاقُهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، وَطَلَّقَنِي ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ؛ فَتَزَوَّجَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ⁽²⁾، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا [وَاللَّهِ]⁽³⁾ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»⁽⁴⁾.

وَلَا تَحِلُّ إِلَّا بِالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ، فَإِنْ وَطَّئَهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ وَطَّئَهَا فِي الْمَوْضِعِ الْمَكْرُوهِ - لَمْ تَحِلَّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ عَلَى ذَوْقِ الْعُسَيْلَةِ، وَذَلِكَ لَا يَحْضُلُ إِلَّا بِالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ.

وَأَدْنَى الْوَطْءِ أَنْ يُغَيَّبَ الْحَشْفَةَ فِي الْفَرْجِ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ الْوَطْءِ تَتَعَلَّقُ بِهِ، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِمَا

(1) سقط في أ.

(2) الهدبة: الخملة - بخاء معجمة - وضم الدال لغم، ما يترك في طرف الثوب غير منسوج. شبهت ما معه بالهدبة في استرخائه وضعفه. النظم.

(3) سقط في أ.

(4) تقدم تخريجه.

دُونَهُ، فَإِنْ أُولِجَ الْحَشْفَةَ فِي الْفَرْجِ مِنْ غَيْرِ انْتِشَارٍ، لَمْ تَحِلَّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ الْحُكْمَ بِذَوَقِ الْعُسَيْلَةِ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ مِنْ غَيْرِ انْتِشَارٍ.

وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الدَّكْرِ مَقْطُوعاً، فَعَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ فِي النِّكَاحِ، وَإِنْ كَانَ مَسْئُولاً، أَحَلَّ بِوَطْئِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْوَطْءِ كَالْفَحْلِ وَأَقْوَى مِنْهُ، وَلَمْ يَفْقَدْ إِلَّا الْإِنْزَالَ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي الْإِحْلَالِ.

وَإِنْ كَانَ مُرَاهِقاً، أَحَلَّ؛ لِأَنَّهُ كَالْبَالِغِ فِي الْوَطْءِ.

وَإِنْ وَطِئَتْ، وَهِيَ نَائِمَةٌ أَوْ مَجْنُونَةٌ، أَوْ اسْتَدَخَلَتْ هِيَ ذَكَرَ الزَّوْجِ، وَهُوَ نَائِمٌ، أَوْ مَجْنُونٌ، أَوْ وَجَدَهَا عَلَى (1) فِرَاشِهِ فَظَنَّنَهَا غَيْرَهَا، فَوَطِئَهَا - حَلَّتْ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ صَادَفَ النِّكَاحَ.

فَصْلٌ: فَإِنْ رَأَاهَا رَجُلٌ أَجْنَبِيٌّ، فَظَنَّنَهَا زَوْجَتَهُ؛ فَوَطِئَهَا، أَوْ كَانَتْ أُمَةً فَوَطِئَهَا مَوْلَاهَا - لَمْ تَحِلَّ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 230] وَإِنْ وَطِئَهَا الزَّوْجُ فِي نِكَاحٍ فَاسِيدٌ؛ كَالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيِّ وَلَا شُهُودٍ، أَوْ فِي نِكَاحٍ شَرَطَ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا أَحَلَّهَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ، فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا - فَعِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُحِلُّهَا؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي نِكَاحٍ غَيْرِ صَاحِبِهِ، فَلَمْ تَحِلَّ كَوَطْءِ الشَّبَهَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُحِلُّهَا؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»، فَسَمَاهُ مُحَلِّلاً، وَلِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي نِكَاحٍ؛ فَاشْتَبَهَ الْوَطْءَ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ كَانَتْ الْمُطَلَّقَةُ أُمَةً، فَمَلَكَهَا الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ (2) زَوْجاً غَيْرَهُ - فَالْمَذْهَبُ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 230]، وَلِأَنَّ الْفَرْجَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُحَرِّماً عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ، مُبَاحاً مِنْ وَجْهِهِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَحِلُّ وَطْئُهَا؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ يَخْتَصُّ بِالزَّوْجِيَّةِ، فَاتَّرَ التَّحْرِيمُ فِي الزَّوْجِيَّةِ.

(1) في أ: وجدها في.

(2) في ط: ينكحها.

فصل: وَإِنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، وَتَفَرَّقَا، ثُمَّ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ بِرَوْحٍ أَحَلَّهَا - جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؛ لِأَنَّهَا مُؤْتَمَنَةٌ فِيمَا تَدَّعِيهِ مِنَ الْإِبَاحَةِ، فَإِنْ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهَا كَاذِبَةٌ، فَالْأَوْلَى أَلَّا يَتَزَوَّجَهَا؛ أَحْتِبَاطًا.

فصل: وَإِنْ تَزَوَّجَتِ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا بِرَوْحٍ، وَادَّعَتْ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَصَابَهَا، وَأَنْكَرَ الرَّوْحُ - لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا عَلَى الرَّوْحِ الثَّانِي فِي الْإِصَابَةِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي الْإِبَاحَةِ لِلرَّوْحِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهَا تَدَّعِي عَلَى الرَّوْحِ الثَّانِي حَقًّا، وَهُوَ اسْتِفْرَازُ الْمَهْرِ، وَلَا تَدَّعِي عَلَى الْأَوَّلِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا تُخْبِرُهُ عَنْ أَمْرِ هِيَ فِيهِ مُؤْتَمَنَةٌ⁽¹⁾؛ فُقْبِلَ.

وَإِنْ كَذَّبَهَا الرَّوْحُ الْأَوَّلُ فِيمَا تَدَّعِيهِ عَلَى الثَّانِي مِنَ الْإِصَابَةِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَدَّقَهَا - جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ أَصَابَهَا، ثُمَّ يَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَإِنْ ادَّعَتْ عَلَى الثَّانِي أَنَّهُ طَلَّقَهَا، وَأَنْكَرَ الثَّانِي - لَمْ يَجْزُ لِلأَوَّلِ نِكَاحُهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَثْبُتِ الطَّلَاقُ فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى نِكَاحِ الثَّانِي، فَلَا يَحِلُّ لِلأَوَّلِ نِكَاحُهَا، وَيُخَالِفُ إِذَا اُخْتَلَفَا فِي الْإِصَابَةِ بَعْدَ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ حَقٌّ فِي بُضْعِهَا؛ فُقْبِلَ قَوْلُهَا.

فصل: إِذَا عَادَتِ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا إِلَى الْأَوَّلِ بِشُرُوطِ الْإِبَاحَةِ - مَلَكَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى مَا كَانَ يَمْلِكُ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ؛ فَوَجِبَ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الثَّلَاثَ.

فَإِنْ طَلَّقَهَا طَلِّقَةً أَوْ طَلِّقَتَيْنِ، فَتَزَوَّجَتْ بِرَوْحٍ آخَرَ؛ فَوَطَّئَهَا، ثُمَّ أَبَانَهَا - رَجَعَتْ إِلَى الْأَوَّلِ بِمَا بَقِيَ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهَا عَادَتْ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ، فَرَجَعَتْ بِمَا بَقِيَ؛ كَمَا لَوْ رَجَعَتْ قَبْلَ أَنْ تُنْكَحَ رَوْحًا غَيْرَهُ.

(1) في أ: مؤتمنة فيه.